

مِسْبُوكٌ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
المتوفى سنة ٢٤١هـ


حَقَّقَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ وَرَقَمَ أُمَامَتَهُ
مُحَمَّدُ رَجَبُ الْقُرْآنِيِّ

المَجْمُوعَةُ الْعِلْمِيَّةُ

المَحْتَوَى:
مَسْنَدُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ

Title : AL-MUSNAD
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad 'Abdul-Qādir 'Aṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبيبة ،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١١/١٢/٨١٠ ٥ ٨٠٤ ٩٦١ +
فاكس: ٨١٣ ٥ ٨٠٤ ٩٦١ +
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

<http://www.al-ilmiyah.com>
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٤٤ - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

٢٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ كِتَابِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُهُ وَحَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ - الْأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بَطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [تحفة ١٦٨٧٦، معتلى ١١٨٤٩، مجمع ٤٨/٤].

٢٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(٢). [تحفة ١٧٣١٠، معتلى ١١٨٥٠].

٢٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: «إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكَ إِذَا غَضِبْتَ وَرِضَاكَ إِذَا رَضِيتِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا غَضِبْتَ قُلْتُ:

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١). [تحفة ١٦٨٠٣، معتلَى ١١٨٥١].

٢٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي مِنَ السَّمَاءِ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَحْمَدُكَ^(٢). [معتلَى ١٢٢٢٩].

٢٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣). [معتلَى ١٢٢٢٣].

٢٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِثْمَا أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثُبُطَةً^(٤). [تحفة ١٧٥٢٧، معتلَى ١٢٠٥٢].

٢٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٩)، الحيض (٢٩٥)، مسلم الحيض (٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣١)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١٣٢)، اللباس (١٧٥٥)، الصوم (٨٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٧٥)، الغسل والتميم (٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦)، الطهارة (٧٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٣٨)، الصوم (٢٤٦٧)، الطهارة (٢٦٨، ٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٦)، الطهارة وسننها (٣٧٦، ٥٨٤، ٦٠٤، ٦٣٣، ٦٣٥)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١، ١١٠، ١٢٧، ١٣٥)، الاعتكاف (٦٩٣، ٧٠٠)، الدارمي الطهارة (١٠٣٧، ١٠٥٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَائِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(١). [تحفة ١٧٩٣٧، معتلئ ١٢٣٩٥].

٢٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢). [تحفة ١٦٠٩٧، معتلئ ١١٥١٠].

٢٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضئ (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧١، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١٢٧)، بدء الخلق (٣٠٩٠)، المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، الأذان (٥٩٤)، الدعوات (٥٩٥١)، الأذان (٦٠٠)، الجمعة (٩٤٩، ٩٥١)، مسلم الطهارة (٢٥٣)، الحيض (٣٠٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٦٧)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٦)، الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٩)، الصوم (٧٦٨)، النسائي السهو (١٣١٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١)، الطهارة (١٦٤٠، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، الطهارة (١٦٦)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨١، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٧٠٩، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٤٩، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٢، ١٧٨٠، ١٧٨١)، الصيام (٢٣٥٠)، النكاح (٣٢١٦)، المواقيت (٥٧٤)، الصوم (٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، الأذان (٦٨٥)، الطهارة (٨)، الافتتاح (٩٤٦)، أبو داود الصلاة (١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٨٠، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٦، ١٣٥١، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٤٣٥، ١٤٣٧)، الصوم (٢٤٣١، ٢٤٣٤)، الجهاد (٢٤٧٨)، الطهارة (٥١، ٥٦، ٥٧)، الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٠، ١١٨٥، ١١٩١، ١١٩٨، ١٢٢٦، ١٣٤٨، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٥)، الطهارة وسننها (٢٩٠، ٤٧٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٩)، مالك الطهارة (١١٠)، النداء للصلاة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣١٢، ٣١٣)، الصيام (٦٨٨)، الدارمي الصلاة (١٤٣٩، ١٤٤٢، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٥٨١، ١٥٨٥)، (١٥٨٧).

الرَّقِيعَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ^(١). [تحفة ١٥٩٧٧، معتلی ١١٤١٢].

٢٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ. [تحفة ١٦٢٠٧، معتلی ١١٥٨٣].

٢٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَامِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي^(٢) - قَالَ مَسْرُوقٌ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا بِيَدَيْهَا مِنْ رَاءِ الْحِجَابِ وَهِيَ تُحَدِّثُ بِذَلِكَ - ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا. [تحفة ١٧٦١٦، معتلی ١٢١١١].

٢٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا أَسَدَلْتُ إِحْدَانًا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا^(٣). [تحفة ١٧٥٧٧، معتلی ١٢٠٨٥].

(١) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢)، (٣٥١٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) أبو داود المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥).

٢٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١). [تحفة ١٦٠٨٣، معتلى ١٢٢٧٥].

٢٤٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتِ طَرْفَةَ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ [تحفة ١٦١٧٣، معتلى ١١٥٤٩].

٢٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالِدَبَّاءِ وَالْحَتَمِ^(٢). [تحفة ١٧٩٦٨، معتلى ١٢٤١٤].

٢٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣). [تحفة ١٦٢٠٩، معتلى ١١٥٨٤].

٢٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(٤). [تحفة

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٥)، الجمعة (٥٨٠)، النسائي التطبيق (١١٢٩)، أبو داود الصلاة (١٤١٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٤) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

[١٦١٨٩، معلى ١١٥٧٧].

٢٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا بَرْدٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ (١)، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. [تحفة ١٦٤١٧، معلى ١١٧٦٧].

٢٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» (٢). [تحفة ١٧٨٣٣، معلى ١٢٣٣٨].

٢٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَأَنْبِيَاءُ وَأَخْلِيَاءُ وَأَصْفِيَاءُ. [تحفة ١٧٦٨٧، معلى ١٢١٧٧].

٢٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ - وَقَالَ يَحْيَى: يُشْخِصُ رَأْسَهُ - وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ (٣). [تحفة

(١) الترمذي الجمعة (٦٠١)، النسائي السهو (١٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٩٢٢).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٣)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢) =

١٦٠٤٠، معتلَى ١١٤٥٨].

٢٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يُشْخِصُ رَأْسَهُ، وَقَالَ: افْتِرَاشَ السَّبْعِ. [تحفة ١٦٠٤٠، معتلَى ١١٤٥٨].

٢٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلَى ١٢٤٤٣].

٢٤٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتَهُ نَفْسِي»^(٢). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلَى ١٢٠١١].

٢٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا أَحَدًا بِأَيْسَرِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْتَمًا، فَإِنْ كَانَ مَأْتَمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٧٢٦٢، معتلَى ١١٨٥٢].

٢٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا

= (٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع

(٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣)،

٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ - يَعْنِي - لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا» (١). [تحفة ١٧٩٩٠، معتلَى ١٢٤٥١].

٢٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ عَائِشَةَ أَنْقُضِي الْحَائِضَ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ (٢). [تحفة ١٧٩٦٤، معتلَى ١٢٤١٥].

٢٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مَلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ (٣). [تحفة ١٧٦٩٣، معتلَى ١٢١٨٣].

٢٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيْعًا كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» (٤). [تحفة ١٦٢٩١، معتلَى ١١٦٣٦].

٢٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ

(١) البخاري الأظعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٢) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤١)، اللباس (٥٤٨٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٣٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥١).

(٤) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: فِي حِجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَّى أَوْصَى إِلَيْهِ^(١). [تحفة ١٥٩٧٠، معتلئ ١١٤١٣].

٢٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تَلْبِي تَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٢). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلئ ١٢ ٢٨٣].

٢٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣). [تحفة ١٦٣٣٤، معتلئ ١١٦٨٢].

٢٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقَلَ أُوتِرَ بِسَبْعِ^(٤). [تحفة ١٧٦٨١، معتلئ ١٢١٦٧].

٢٤٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سئِلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتَا: مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ^(٥). [تحفة ١٦٠٧٢، معتلئ ١٢٢٧٢، ١٢٥٤٨].

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٨٠، ١١٠٠)، الصوم (١٨٦٩، ١٨٨٦)، الإيمان (٢٠، ٤٣)، الأدب (٥٧٥٠)، الرقاق (٦٠٩٦، ٦٠٩٧، ٦٠٩٩، ٦١٠٠)، الأذان (٦٩٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١، ٧٤٦، ٧٦١)، الصيام (٧٨٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥)، الترمذي الصوم (٧٣٦، ٧٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦٤٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٥)، القبلة (٧٦٢)، أبو داود=

٢٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرْفُ اللَّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرْفُهُ ثُمَّ يُصَلِّي ^(١). [معتلى ١٢٠٠٩].

٢٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ غَيْرَ أَنَّ أَوَّلَ قِيَامِهِ أَطْوَلُ مِنْ آخِرِهِ وَأَوَّلَ رُكُوعِهِ أَطْوَلُ مِنْ آخِرِهِ، فَقَضَى صَلَاتَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ^(٢). [تحفة ١٧٠٠٨، معتلى ١١٨٥٣].

٢٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ

= الصلاة (١٣١٧، ١٣٦٨، ١٣٧٠، ١٣٧٣)، الصوم (٢٤٣٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩)، الزهد (٤٢٣٨)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠، ٤٢٢)، الصيام (٦٤١، ٦٨٨).

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٨٨، ١١٨٧، ١١٨٠، ١١٧٧)، أبو داود الصلاة (٦١)، الطهارة (٢٠٦٤)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

فَوْقَ الْإِزَارِ وَهَنْ حَيْضٌ^(۱). [تحفة ۱۶۰۸، معتلی ۱۱۴۲۸].

۲۴۷۷۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ خُصِيفٍ. وَمَرَّانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: مَرَّانُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَتْ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسِ الذَّهَبِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَرِيظُ الْمِسْكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَفَلَا تَرِيظُونَهُ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ تَلَطَّخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ فَيَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ». [معتلى ۱۲۰۸۶، مجمع ۱۴۸/۵].

۲۴۷۷۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصِيفٍ. وَحَدَّثَنَا مَرَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ۱۲۵۹۴].

۲۴۷۷۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدَفَيْنٍ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا»^(۲). [تحفة ۱۶۶۶۹، معتلی ۱۱۷۶۸].

۲۴۷۷۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا، قَالَتْ: فَلَيْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتُ أَقْسَمْتُ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(۳). [تحفة ۱۶۶۳۵، معتلی ۱۱۷۶۹].

(۱) سبق تخريجه في رقم (۲۴۷۴۲).

(۲) البخاري الصلاة (۴۴۳)، الجمعة (۹۰۷)، مسلم صلاة العيدين (۸۹۲)، النسائي صلاة العيدين (۱۵۹۳، ۱۵۹۴، ۱۵۹۵، ۱۵۹۷)، ابن ماجه النكاح (۱۸۹۸).

(۳) البخاري تفسير القرآن (۴۵۰۸)، الطلاق (۴۹۶۲)، مسلم الصيام (۱۰۸۳)، الطلاق (۱۴۷۵)، (۱۴۷۷)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۹)، تفسير القرآن (۳۲۰۴، ۳۳۱۸)، النسائي الصيام (۲۱۳۱)، النكاح (۳۲۰۱، ۳۲۰۲، ۳۲۰۳)، الطلاق (۳۴۴۱، ۳۴۴۲، ۳۴۴۳، ۳۴۴۴، ۳۴۴۵)، أبو داود الطلاق (۲۲۰۳)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۵۲، ۲۰۵۹)، الدارمي الطلاق (۲۲۶۹).

٢٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَخْرُجْنَ مَتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفْنَ^(١). [تحفة ١٦٤٤٢، معتلئ ١١٧٦٢].

٢٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ»^(٢). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلئ ١١٧٧٠].

٢٤٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا وَكَانَتْ مُكَاتِبَةً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَيَّبِعُكِ أَهْلُكَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا وَلِأَهْلِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). [تحفة ١٦٥٨٠، معتلئ ١١٧٧١].

(١) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي فُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي فُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١). [معتلى ١١٧٥٢].

٢٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَيْتَهَا تَمْرَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١٦٦٦٥، معتلى ١١٧٧٣].

٢٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ^(٣). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠)، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، ١٢٩٣، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١٦٦٥٢، معتلَى ١١٧٧٦].

٢٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢). [تحفة ١٦٦٣١، معتلَى ١١٧٦٤].

٢٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣). [تحفة ١٦٦٤٢، معتلَى ١١٧٧٨].

٢٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقَى خَمِيصَتَهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِإِذَا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٤)، تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧)، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا. [تحفة ١٦٣١٠، ٥٨٤٢، معتلى ١١٦٦١، ٣٥٢٥].

٢٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرَجُلًا تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: «مُرِ النَّاسَ فَلْيَصَلُّوا»، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَإِنَّهُ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ: وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأَكَّمِ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَرَأَجَعْتُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ»^(١). [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٥٩].

٢٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ^(٢). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦، ١٢٦٢٣].

٢٤٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

(١) البخاري الجناز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجناز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجناز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤، ١٧٠٣)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلَى ١٢١٥٠].

٢٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعَشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتُهُ فَاغْسِلُهُ وَإِلَّا فَرَشُهُ^(٢). [تحفة ١٥٩٤١، معتلَى ١١٤١٤].

٢٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ وَرَبِيعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَبُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تُكْتَبُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتَهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ نَوَابًا فَقَدْ رَأَيْتَهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ نَوَابًا ﴾ [النصر: ١ - ٣]»^(٣). [تحفة ١٧٦٢٤، معتلَى ١٢١١٠].

٢٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ^(٤). [تحفة ١٧٨٩٨، معتلَى ١٢٣٧٢].

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، =

٢٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ابْتِاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحْجَّ مَعَهُ فَاِتَّغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَفَطَعَ لَهَا حُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ^(١). [تحفة ١٧٨٦٥، معتلئ ١٢٣٦٠].

٢٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدِيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ^(٢). [تحفة ١٧٦١٦، معتلئ ١٢١١١].

٢٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيُّنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»^(٣). [تحفة

=مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)،

أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)،

الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(١) أبو داود المناسك (١٨٣١).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،

الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،

النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،

٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،

٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)،

٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد

(٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

١٧٦١٧، معتلى ١٢١١٣].

٢٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١). [تحفة ١٦٥٩٣،
معتلى ١١٧٧٦].

٢٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ
طَوَافًا وَاحِدًا وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ وَالَّذِينَ قَرَّبُوا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [تحفة ١٦٥٩١، معتلى ١١٧٨٥].

٢٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمِ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمُؤَدِّنُ ^(٢). [تحفة ١٧٧١١، معتلى ١٢٢٠٤].

٢٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ
حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: «يَا
عَائِشَةُ إِنَّهُ - أَوْ إِنِّي - تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ^(٣). [تحفة ١٧٧١٩، معتلى ١٢٢٠٩].

٢٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانَ^(١). [تحفة ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلَى ١٢١٨٦ ١٢٦٢٣].

٢٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا فَلْيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا فَلَا يَعْصِهِ»^(٢). [تحفة ١٧٤٥٨، معتلَى ١٢٠٣٦].

٢٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَاحْتَلُوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ^(٣). [تحفة ١٦٣٨٩، معتلَى ١١٧٣٧].

٢٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الإيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والإيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الإيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧)، أبو داود الإيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والإيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والإيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦)، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

٢٢ مسند عائشة رضى الله عنها

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ^(١). [تحفة ١٧٥١٧، معتلَى ١٢٠٣٣].

٢٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ الدِّينَارِ فَصَاعِدًا^(٢). [تحفة ١٧٩٢٠، معتلَى ١٢٣٩٣].

٢٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣). [تحفة ١٧٩٢٠، معتلَى ١٢٣٩٣].

٢٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْأَجْنََّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: حَارِثَةُ ابْنُ التُّعْمَانَ كَذَا كَمَا الْبِرُّ كَذَا كَمَا الْبِرُّ»^(٤)، وَقَالَ مَرَّةً عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تحفة

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥/٥، رقم ٨٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٦/٤)، رقم ١٩٥٩)، والحاكم (٢٢٩/٣، رقم ٤٩٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه =

١٧٩٢٧، معتلى ١٢٣٩٢.]

٢٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اسْتَتَرَتْ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ - وَقَالَ مَرَّةً: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ - وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا أَوْ يُشَبِّهُونَ»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: سَوَاءٌ. [تحفة ١٧٤٨٣، معتلى ١٢٠٢٣.]

٢٤٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلى ١٢٢٤٧.]

٢٤٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنِبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٣). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٤٨.]

= أبو نعيم فى الحلية (١/٣٥٦)، وابن راهويه (٢/٤٣٧، رقم ١٠٠٤)، والحميدى (١/١٣٦)، رقم ٢٨٥)، وأبو يعلى (٧/٣٩٩، رقم ٤٤٢٥). قال الهيثمى (٩/٣١٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذى صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمى الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذى الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمى الأشربة (٢٠٩٧).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٠)، الترمذى الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمى الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٤٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(١). [تحفة ١٦٤٤٧، معتلئ ١١٧٥١].

٢٤٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أُذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، قُلْتُ: «إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ»، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أُذْنِي لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكَ»^(٢). [تحفة ١٦٤٤٣، معتلئ ١١٧٥٢].

٢٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ عَبْدُ بِنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بِنُ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةٍ زَمْعَةَ، قَالَ عَبْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي ابْنُ أَمَةٍ أَبِي وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، وَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانظُرْ ابْنَ أَمَةٍ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بِنَاءً بَعْتَبَةَ، قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(٣). [تحفة ١٦٤٣٥، معتلئ ١١٧٥٣].

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب
(٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠،
٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه
النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)،
المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم
الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه
النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

٢٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «شَعَلْنِي أَعْلَامُهَا أَذْهَبُوا بِهَا إِلَيَّ أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»^(١). [تحفة ١٦٤٣٤، معتلى ١١٧٥٤]

٢٤٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٢). [تحفة ١٦٤٤٨، معتلى ١١٧٥٥].

٢٤٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ^(٣). [تحفة ١٦٤٤٩، معتلى ١١٧٥٦].

٢٤٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَاللَّعْنَةُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(٤). [تحفة ١٦٤٣٧، معتلى ١١٧٥٦].

(١) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

[١١٧٥٧].

٢٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١). [تحفة ١٦٤٣٧، معتلَى ١١٧٥٧].

٢٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢). [تحفة ١٦٤٤١، معتلَى ١١٧٥٩].

٢٤٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ نَاسٍ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَأَهْلَ نَاسٍ بِالْعُمْرَةِ^(٣). [تحفة ١٦٥٤٣، معتلَى ١١٧٨٦].

٢٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٤). [تحفة ١٦٤٣٥، معتلَى ١١٧٥٣].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥)، (٢٠٨٦)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦)، (٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

٢٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدَ^(١). [تحفة ١٦٤٤٠، معتلئ ١١٧٦١].

٢٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(٢). [تحفة ١٦٤٤٢، معتلئ ١١٧٦٢].

٢٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٣). [تحفة ١٦٤٥٦، معتلئ ١١٧٦٣].

٢٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَسَمِعَ كَلَامَهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا تَرَى هَذِهِ تَرْفُثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٦٤٣٦، معتلئ ١١٧٦٤].

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠٢٠، ١٠٢١)، الدارمي الصلاة (١٤٨٩).

(٤) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧)، =

٢٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ مُجَزَّرُ الْمُدَلِّجِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ مَرَّةً: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا^(١). [تحفة ١٦٤٣٣، معتلَى ١١٧٦٦].

٢٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُو الْبَارِدُ^(٢). [تحفة ١٦٦٤٨، معتلَى ١١٧٧٩].

٢٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَاضَتْ صَفِيَّةَ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»، قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرِي إِذَا»، أَوْ قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣). [تحفة ١٦٤٥٠، معتلَى ١١٧٦٥].

٢٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ

= ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)،
الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)،
الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)،
ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٩٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦،
١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣،
٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢،
١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج
(٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض
والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢،
١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦،
٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، وَالَّذِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُوهُ فَجَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اِئْذِنِي لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمَّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ هُوَ عَمَّكَ»^(١). [تحفة ١٦٤٤٣، معتلَى ١١٧٥٢].

٢٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا طَوِيلًا لَيْسَ أَحْفَظُهُ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَّا قَلِيلًا دَخَلْنَا عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَيْتِي فَجَعَلَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ أَكْلِ الزَّيْبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَيَّ نَسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَيْتِي شَكَّوْهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُتَكِنًا عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ وَرَجُلَاهُ تَخْطُطَانِ فِي الْأَرْضِ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَمَا أَخْبَرْتِكِ مِنَ الْآخِرِ، قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ. [تحفة ١٦٣٠٩، معتلَى ١١٦٥٩].

٢٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلَى ١٢١٨٦].

٢٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠)، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٥)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ (١).
[تحفة ١٦٣٦٥، معتلَى ١١٧١٨].

٢٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اأَذْنُوا لَهُ فَيَسُّ ابْنَ الْعَشِيرَةِ أَوْ يَسُّ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «رَجُلٌ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ شَرُّ النَّاسِ مَنَزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ» (٢). [تحفة ١٦٧٥٤، معتلَى ١١٨٤٣].

٢٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَصُّ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة ١٥٩٢٥، معتلَى ١١٤١٥].

٢٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، ثُمَّ جَاءَتْ

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، (١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهَهُ^(١). [تحفة ١٧٤٨٤، معتلى ١٢٠٤٨].

٢٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسُرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا: «أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ^(٢). [تحفة ١٧٤٨٢، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ عَنِّي هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٣). [تحفة ١٧٤٨٦، معتلى ١٢٠٥٤].

٢٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحْرَمِهِ حِينَ

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ^(١). [تحفة ١٧٤٨٥، معتلئ ١٢٠١٧].

٢٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٧٤٨٢، معتلئ
١٢٠٥٠].

٢٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«أَحَابِسْتَنَا هِيَ»، قُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا»^(٣). [تحفة ١٧٤٨٨، معتلئ
١٢٠٥١].

٢٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّتْ
مِنْ خَطِيئَتِهِ»^(٤). [معتلئ ١٢٠١٩].

٢٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
أَبِيهِ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِنَّ بَكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ،

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)،
(٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي
الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠،
٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١،
٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة
(٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،
٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢،
١٩٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة
والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع
(٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع
(١٧٥١).

فَاتَيْتُ عَمْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ: «إِن كُمْ تَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ»، وَقَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]^(١). [تحفة ١٧٩٤٨، معتلئ ١٢٣٧٨].

٢٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِيهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ صِيَامِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا^(٢). [تحفة ١٧٧٣٠، معتلئ ١٢٢١٥]

٢٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). [تحفة ١٦٩٠٩، معتلئ ١١٨٥٤].

٢٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي،

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، الجنائز (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والندور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأفضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتِكَ»^(١). [تحفة ١٦٩٢٧، معتلی ١١٨٥٥].

٢٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَعَالَى أَسَابِقُكَ».
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٧٧٦، معتلی ١٢٢٥٧].

٢٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢). [تحفة
١٦٩١٦، معتلی ١١٨٥٦].

٢٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٣). [تحفة
١٦٩٢٣، معتلی ١١٨٥٧].

٢٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بَيْضٍ^(٤). [تحفة ١٦٩٣٢،
معتلَى ١١٨٥٨].

٢٤٨٥١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ
أَنْوَابٍ، قَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثُوبِي هَذَيْنِ وَأَشْتَرُوا ثُوبًا آخَرَ. [معتلَى ١١٨٥٨].

٢٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

(٢) البخاري الأظعمة (٥١٤٨)، الأذان (٦٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢٨٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ تَوْضِئاً عَبْدَ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ١٧٧٢١، معلى ١٢٢١٠].

٢٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَتَحْجَرُهَا بِاللَّيْلِ، خَفِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ مِنْ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتْبَتَهَا وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ»^(٢). [تحفة ١٧٧٢٠، معلى ١٢٢١١].

٢٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَخِي عَمْرَةَ يَعْنِي هَذَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْفِ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى أَقُولَ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا^(٣). [تحفة ١٧٩١٣، معلى ١٢٣٨٤].

٢٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَخِي عَمْرَةَ وَلَا أَدْرِي هَذَا أَوْ غَيْرَهُ عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عَائِشَةَ فَطَالَ شَكْوَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ فَذَهَبَ بِنُورِ أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجْعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ حَرَّتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدْبِرَةً، قَالَتْ: يَبْعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةٌ وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا. [معلى ١٢٣٨٥، مجمع ٤/٢٤٩].

٢٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعَ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ

(١) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٥١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

٣٦ مسند عائشة رضی الله عنها

مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(١). [تحفة ١٦٢٩١، معتلى ١١٦٣٦].

٢٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَيْقَةَ طَبِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهَا، قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشَيْقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [معتلى ١١٤٧١، مجمع ٢٣٠/٣].

٢٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ^(٢). [تحفة ١٦٦٤٨، معتلى ١١٧٧٩].

٢٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ خَرَجَ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ قَامَ سِتِّينَ وَصَامَهُمَا هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ قَوْسِي فَأَضْرَبَكَ بِهَا، قَالَ: فَكَفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ، قَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَةَ سَلَهَا، قَالَ: لَا أَرَفْتُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [تحفة ١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

٢٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَاسٍ - يَعْنِي أَبَا يَعْفُورٍ - عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: تَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(٤)، قَالَ سُفْيَانُ: وَاحِدَةٌ مِنْ آخِرِ وَجَدِّ. [تحفة

(١) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٩٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة =

[١٢١١٥، معتلئ ١٧٦٣٧].

٢٤٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَبِيًّا لِلْأَنْصَارِ لَمْ يَبْلُغِ السَّنَّ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١). [تحفة ١٧٨٧٣، معتلئ ١٢٣٦٣].

٢٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَمْرَأَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بِأَسَهُ»، قَالَتْ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢). [معتلئ ١٢٤٥٨، مجمع ٢٦٨/٧].

٢٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ^(٣) - وَقُرئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعَتْ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ. [تحفة ١٥٩٧٥، معتلئ ١١٤١٥].

٢٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

= (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(١) مسلم القدر (٢٦٦٢)، النسائي الجنائز (١٩٤٧)، أبو داود السنة (٤٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٢).

(٢) قال الهيثمي (٢٦٨/٧): فيه امرأة لم تسم. وأخرجه: ابن أبي شيبه (٤٥٩/٧)، رقم (٣٧٢١٥)، ونعيم بن حماد (٢/٦٢١، رقم ١٧٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨/٦)، رقم (٧٥٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٧٢)، الغسل والتهييم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، (١٩٣٥، ١٨٠٣).

٣٨ مسند عائشة رضی الله عنها

عُمَارَةَ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(١). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلئ ١٢٤٤٣]

٢٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا. [تحفة ١٥٩٤٤، معتلئ ١١٤١٦].

٢٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ^(٢). [تحفة ١٧٣٨٩، معتلئ ١١٩٦٩].

٢٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَهُ بِفَقْطَعٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَهَا»^(٣)، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ. [معتلئ ١١٧٨٠].

٢٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤). [تحفة ١٧٦٤٢، معتلئ ١٢١٢٠].

(١) الترمذئ الأحكام (١٣٥٨)، النسائئ البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمئ البيوع (٢٥٣٧).

(٢) الترمذئ تفسير القرآن (٣٢١٦)، النسائئ النكاح (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، الدارمئ النكاح (٢٢٤١).

(٣) البخارئ أحادئ الأنبياء (٣٢٨٨)، المناقب (٣٥٢٦)، المغازئ (٤٠٥٣)، الحدود (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤١٥)، مسلم الحدود (١٦٨٨)، الترمذئ الحدود (١٤٣٠)، النسائئ الزكاة (٢٥٠١)، قطع السارق (٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)، الدارمئ الحدود (٢٣٠٢).

(٤) البخارئ المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرائ وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذئ الصلاة (٤٤٠)، النسائئ الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة ومسئئها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١). [تحفة ١٦٠٩٠، معتلئ ١١٤٩٨].

٢٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِه»^(٢). [تحفة ١٧٤٥٨، معتلئ ١٢٠٣٦].

٢٤٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سُرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمِضُه»^(٣). [تحفة ١٦٩٦٦، معتلئ ١١٨٥٩].

٢٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّتِهِ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(٤). [معتلئ ١١٨٦٠].

٢٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا

(١) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، اللدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، اللدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٨)، الترمذي المناقب (٣٨٨٠).

(٤) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناقب (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناقب (٣٠٦٧).

نَافِعًا^(١)، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(٢). [تحفة ١٦١٤٤، معتلئ ١١٥٣٨].

٢٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ، فَقَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٣). [تحفة ١٧٣٧٢، معتلئ ١١٦٨٥، مجمع ٢٨٠/١].

٢٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا^(٤). [تحفة ١٥٩٤٨، معتلئ ١١٤١٧].

٢٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(٥). [تحفة ١٥٩٤٩، معتلئ ١١٤١٨].

٢٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٥) مسلم الاعتكاف (١١٧٦)، الترمذي الصوم (٧٥٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٩).

أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١). [تحفة ١٥٩٦١، معتلى ١١٤١٩].

٢٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعَهُ
يَعْلَى - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا
أَتَحِلُّ لِمَنْ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتَهَا
وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»^(٢). [تحفة ١٥٩٥٨، معتلى ١١٤٢٠].

٢٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجٌ بَرِيرَةً حُرّاً فَلَمَّا أُعْتِقَتْ - وَقَالَ مَرَّةً:
عُتِقَتْ - خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا
وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَالْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ»^(٣). [تحفة ١٥٩٥٩، معتلى ١١٤٢١].

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧)، ٣٤٠٨، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢)، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرِّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ^(١). [تحفة ١٥٩٦٢، معتلئ ١١٤٢٢].

٢٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ^(٢). [تحفة ١٥٩٥٦، معتلئ ١١٤٥٦].

٢٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَّغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: أَلَا أَرَأَهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمْرِ، رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةً أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِى ^(٣). [تحفة ١٥٩٥٢، معتلئ ١١٤٢٣].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأظعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضحى (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضحى (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذى الأضحى (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائى الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضحى (٣١٥٩)، الأظعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمى الأضحى (١٩٥٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائى النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمى النكاح (٢٢٦١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذى الصلاة (٤٤٠)، النسائى الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرِيهِ^(١). [تحفة ١٥٩٥٠، معتلئ ١١٤٢٤]

٢٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ
فَقَلَّدَهَا^(٢). [تحفة ١٥٩٤٤، معتلئ ١١٤١٦].

٢٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ
فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣). [تحفة ١٥٩٥٣،
معتلئ ١١٤٢٥].

٢٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)،
الطهارة (٨٦)، النسائي التطيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،
الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها
(٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)،
الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة
والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع
(٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع
(١٧٥١).

يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١). [تحفة ١٥٩٩٤، معتلَى ١١٤٢٥].

٢٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي^(٢). [تحفة ١٧٦٧٦، معتلَى ١٢١٦٣].

٢٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثَانِ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَحْفَظُ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِنُسْكَوٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعْتِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ وَأَيْنَا - بِجَبَلٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ كَذَا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلَى ١١٤٢٦].

٢٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤)، البخاري (١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسنتها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

الزبير عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرغات^(١). [تحفة ١٦٣٢٤، معلى ١١٦٦٩].

٢٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ نَوْمَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلُ^(٢). [تحفة ١٦٠٢٤، معلى ١١٤٥٣].

٢٤٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^(٣). [تحفة ١٧٤٠٦، معلى ١١٩٩٢].

٢٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٤). [تحفة ١٧٦٣٥، معلى ١٢١١٠].

٢٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨)، (٧٥٧).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

يُؤَاظِبَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صَاحِبِحَا وَلَا مَرِيضًا وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا فَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١). [تحفة ١٦٠٦٠، معتلئ ١١٤٧٩].

٢٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ^(٢). [تحفة ١٧٤٥٩، معتلئ ١٢٠٣٧].

٢٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَانِ»^(٣). [تحفة ١٦٢٦٩، معتلئ ١١٦٣١].

٢٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٤). [تحفة ١٦٣٢١، معتلئ ١١٦٧٠].

٢٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥)، قَالَتْ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [تحفة ١٧٥٣٥، معتلئ ١٢٠٧٤].

٢٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٢) الترمذي الجنائز (٩٨٩)، أبو داود الجنائز (٣١٦٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) البخاري الأذان (٥٩٧)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠، ٣٨١)، النسائي الأذان (٦٣٩)، الدارمي الصلاة (١١٩١).

الْقَاسِمِ يَحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ - يَعْنِي - رَجُلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ^(١). [تحفة ١٧٥٣٧، معتلى ١٢٠٦٩].

٢٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٤٤، معتلى ١١٦٩٦، مجمع ٤/٢٦١].

٢٤٩٠٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٨٩٧، ١٧٩٠٢، معتلى ١٢٣٧٣].

٢٤٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا أَطْعَمَتْ - الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(٣). [تحفة ١٧٦٠٨، معتلى ١٢١٢١].

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، البيوع (١٩٥٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٤)، الترمذي الزكاة (٦٧١، ٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٣٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٤).

٢٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتَ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»^(١). [تحفة ١٦١٤٢، معتلئ ١١٥٣٩].

٢٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُبَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعُدْ مَكَانَهُ وَصَلَّى فِيهِ^(٢)، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ١٦٠٦٧، معتلئ ١١٤٨٤].

٢٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ أَوْ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٧٥٤٠، معتلئ ١٢٠٥٤].

٢٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُوذُ بِعُضِّ أَهْلِهِ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الحيض والاستحاضة (٣٧٢)، القبلة (٧٧٣)، أبو داود النكاح (٢١٦٦)، الطهارة (٢٦٩)، الدارمي الطهارة (١٠١٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). [تحفة ١٧٦٣٨، معتلَى ١٢١٢٣].

٢٤٩٠٦ - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٦٠٣، معتلَى ١٢١٢٣].

٢٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٢). [تحفة ١٧٦١٠، معتلَى ١٢١٢٤].

٢٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «لَا يَنْقُصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا». [تحفة ١٧٦٠٨، معتلَى ١٢١٢١].

٢٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيبًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُمْ لَيُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»^(٣). [تحفة ١٧٦١١، معتلَى ١٢١١٦].

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣).

٢٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا وَسَبَّهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا مَا أَصَابَ هَذَا مِنْكَ خَيْرًا، قَالَتْ: فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذًّا وَكَذًّا»^(١). [تحفة ١٧٦٤٨، معتلى ١٢١١٤].

٢٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ فِتْنَتِهِ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَرِغْبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(٢). [تحفة ١٧٦٤٠، معتلى ١٢١١٨].

٢٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا لَهُ فَلَمْ يَعُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا^(٣). [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى

= ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

[١٢١٢٣].

٢٤٩١٤ - وابنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَحَدَتْ يَدَهُ فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ بِهَا وَأَقُولُهَا، قَالَتْ: فَفَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ»^(١). [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٤٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَهَا سَارِقٌ فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(٢). [تحفة ١٧٣٧٧، معتلى ١١٩٧٠].

٢٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). [تحفة ١٧٤٤٦، معتلى ١٢٠٢٤].

٢٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قَالَ: قِيلَ: فَإِنْ

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٩٧)، الأدب (٤٩٠٩).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (٧٧١، ١٠٧١).

الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ، قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا»^(١). [تحفة ١٦٠٧٥، معتلى ١١٤٨٩].

٢٤٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا قُبِضَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ^(٢)، قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُو مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ تَوْبٌ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُوا تَوْبِي هَذَا وَضُمُّوا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَقُلْنَا: أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَا إِئْمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ، قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ. [تحفة ١٦٩٦٧، معتلى ١١٨٥٨].

٢٤٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَعَتَقْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ»^(٣). [تحفة ١٧٥٢٨، معتلى

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٤)، مسلم النكاح (١٤٢٠)، النسائي النكاح (٣٢٦٦)، أبو داود النكاح (٢٠٩٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيهقي (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيهقي (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيهقي (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق =

[١٢٠١٢].

٢٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(١). [تحفة ١٧٦٣٩، معتلئ ١٢١٢٦].

٢٤٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَدْخُلُ عَلَيْهَا تَذَكُرُ مِنْ اجْتِهَادِهَا، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»^(٢). [معتلئ ١١٨٦١].

٢٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمَةَ وَأَخَذَ الْأَنْبِجَانِيَّةُ لَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ»^(٣). [تحفة ١٧٢٧٥، معتلئ ١١٨٦٢].

٢٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَدَنَ وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ فِإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ^(٤). [تحفة ١٧١٣٩، معتلئ ١١٨٨٠].

= (٣٩٢٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

٢٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا»^(١). [معتلى ١١٨٦٣].

٢٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعَتْ أَبَا الضُّحَى مَعْنَاهُ يَعْنِي لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ. [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمَهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣). [تحفة ١٦٣٣٢، معتلى ١١٦٨٣].

٢٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ

(١) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيدة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٦٠)، ابن ماجه المقدمة (١٨٨)، الطلاق (٢٠٦٣).

سُئِلَتْ فَأَفْطَرْتُ^(١). [تحفة ١٧٢٢١، معتلئ ١١٨٦٤].

٢٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةٌ وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»^(٢). [معتلئ ١٢٣٤٩].

٢٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ ثَبَالَةَ بِنْتِ يَزِيدِ الْعَبْسَمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَبَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا أَوْ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا^(٣). [تحفة ١٧٨٢٤، معتلئ ١٢٣٣٥، مجمع ٢٨/١٠].

٢٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «اتَّبِنِي بِكِتَابٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلَفُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ: «أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٤). [معتلئ ١١٥٩٨].

٢٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الأنشاق: ٨]، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْعَرَضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣/٨)، رقم (٨٤٣٥). قال الهيثمي (٢٨/١٠): فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٨).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَّبَ»^(١). [تحفة ١٦٢٣١، معتلئ ١١٥٩٩].

٢٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ^(٢). [تحفة ١٧٩٦٨، معتلئ ١٢٤١٤].

٢٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ، قَالَتْ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ، قَالَتْ: رَبِّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ، قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّمَا خَافِتَ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٣). [تحفة ١٧٤٢٩، معتلئ ١٢٠١٠].

٢٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤). [تحفة ١٦٢٧١، معتلئ

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضئ (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦)، البخاري (٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) مسلم الحيض (٣٠٧)، الترمذي الصلاة (٤٤٩)، النسائي الطهارة (٢٢٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٦).

(٤) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

[١١٦٣٠].

٢٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَالْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»^(١). [تحفة ١٦١٩٥، معتلئ ١٢٢٨٦].

٢٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بَغِيرَ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَكُلٌّ مِنْ لَأَ وَكُلٌّ لَهُ»^(٢)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ: وَكَانَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى وَكَانَ فَائِئِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: السُّلْطَانُ الْقَاضِي لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ. [تحفة ١٦٤٦٢، معتلئ ١١٧٨٢].

٢٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ الرِّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). [تحفة ١٦١١٩، معتلئ ١١٥٢١].

٢٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا أَصَابَ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٦١٣٥، معتلئ ١١٥٢٨].

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٢).

(٢) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩)، (١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١)، (٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

٢٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ وَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً^(١). [تحفة ١٧٦٣٤، معتلئ ١٢١٢٩].

٢٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَّاجُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوراً لَيْفاً^(٢). [تحفة ١٧٢٠٢، معتلئ ١١٨٦٥].

٢٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » [آل عمران: ٧] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فُهِمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ^(٣). [تحفة ١٦٢٣٦، معتلئ ١١٦٠٠].

٢٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣)، (٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»^(١). [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٢). [تحفة ١٧٧٩٩، معتلى ١٢٢٨٤].

٢٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، وَقَالَ: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ. [معتلى ١٢٢٨٤].

٢٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٧٧٩٩، معتلى ١٢٢٨٤].

٢٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا»، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ، قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) مسلم الصيام (١٠٩٩)، الترمذي الصوم (٧٠٢)، النسائي الصيام (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٤).

فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يَكْفُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوْكُهُ»^(١). [معتلى ١١٥٥٩].

٢٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ فَنظَرَ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنْ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَاسْتَنْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»، يَعْنِي وَفَاضَتْ نَفْسُهُ^(٢)، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [تحفة ١٦٢٣٢، معتلى ١١٦٠١].

٢٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٣). [تحفة ١٦٧٠٤، معتلى ١١٧٧٦].

٢٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِرٌّ فِيهِ تِمْتَالٌ طَائِرٌ فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضي (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا مِنْ حَرِيرٍ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا^(١). [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٧].

٢٤٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَائِبَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: - الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَرْنَا بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). [تحفة ١٧٨٤٣، معتلى ١٢٣٤٣].

٢٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونِيهِ»، فَتَقُولُ: لَا مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَجَبَانَاهَا لَكَ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ^(٣). [تحفة ١٧٨٧٢، معتلى ١٢٣٦٥].

٢٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ أَبِي: وَكَانَ ثِقَةً وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ عَمَّارِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ مَدِينِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُضِّلَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ خَمْسًا

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣) مسلم الصيام (١١٥٤)، الترمذي الصوم (٧٣٣)، النسائي الصيام (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠)، أبو داود الصوم (٢٤٥٥).

وَعِشْرِينَ»^(١). [تحفة ١٧٤٧١، معتلَى ١٢٠٢١].

٢٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ»، فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ أَوْ التَّسْعَةِ فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِيقَهَا»^(٢). [معتلَى ١٢٢٤١].

٢٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ رَبِّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٣). [تحفة ١٧٦٣٥، معتلَى ١٢١١٠].

٢٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٤). [تحفة ١٦٧٥٥، معتلَى ١١٨٤٥].

٢٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَأَقُولُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٥). [تحفة ١٧٩١٣، معتلَى ١٢٣٨٤].

٢٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) النسائي الإمامة (٨٣٩).

(٢) أخرجه هناد (٣٣٨/١)، وابن عساكر (١٠٩/٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

الْحَكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ، قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (١). [تحفة ١٥٩٢٩، معتلى ١١٤٢٧].

٢٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: أَتَى مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ، قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِي غَدِّ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] هَذِهِ الْآيَةُ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ (٢). [تحفة ١٧٦١٣، معتلى ١٢١٤٥].

٢٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى أَوْ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» (٣). [تحفة ١٧٣٢٦، معتلى ١١٨٦٦].

٢٤٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» (٤). [تحفة ١٦٩٨٧، معتلى ١١٨٦٦].

٢٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

(١) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٠)، مسلم السلام (٢٢١٠)، الترمذي الطب (٢٠٧٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٧١)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٤) انظر التخریج السابق.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ^(١). [تحفة ١٧٣١٠، معتلَى ١١٨٥٠].

٢٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). [تحفة ١٧٣١٤، معتلَى ١١٨٥٤].

٢٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُوقِدُونَ فِيهِ نَارًا لَيْسَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ^(٣). [تحفة ١٧٣٢٧، معتلَى ١١٨٦٧].

٢٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكْفَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَقُولُ:

(١) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأفضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(١). [تحفة ١٧٣٢٢، معتلى ١١٨٦٨].

٢٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا يَكْشِفُ الْكُرْبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢). [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ^(٣). [تحفة ١٧٣١١، معتلى ١١٨٧٠].

٢٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي^(٤). [تحفة ١٧٣١٢، معتلى ١١٨٧١].

٢٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرِ النَّبِيُّ ﷺ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ^(١).
[تحفة ١٧٣٢٥، معتلَى ١١٨٧٢].

٢٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْنَعِي إِلَيْ رَأْسِهِ ﷺ فَأَرَجُّهُ
وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). [تحفة ١٧٣٢٣، معتلَى ١١٨٧٣].

٢٤٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا
يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ فَيَسْلَمُ^(٣). [تحفة ١٦٩٨١، معتلَى ١١٨٧٤].

٢٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتَفُهَا، قَالَ: «كُلُّهَا
قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتَفُهَا»^(٤). [تحفة ١٧٤١٩، معتلَى ١٢٠٠٥].

٢٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٥). [تحفة ١٦١٠٦، معتلَى
١١٥٠٩].

٢٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٦). [تحفة ١٦٣٤٤، معتلَى ١١٦٩٦].

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، الطب (٥٤٣٣)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٧٠).

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٥)، الترمذي الصلاة (٤١٦)، النسائي قيام الليل وتطوع
النهار (١٧٥٩).

(٦) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع =

٢٤٩٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[تحفة ١٧٩٠٢، معتلى ١٢٣٧٣].

٢٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ»^(١).

[معتلى ١١٨٧٥].

٢٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فُلَانَةٌ لِامْرَأَةٍ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ

إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٢). [تحفة ١٧٣٠٧، معتلى ١١٨٦١].

٢٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣). [تحفة ١٧٣١٨، معتلى ١١٨٥٦].

٢٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ

عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ:

«الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٤). [معتلى ١٢١٧١، ٥٠٤٦].

= (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود

النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨)،

الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(١) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب

(٤٩٧٩).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الأظعمة (٥١٤٨)، الأذان (٦٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)، ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢٨٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)،

(١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام =

٢٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا^(١). [تحفة ١٧٥٨١، معتلَى ١٢٠٨٧].

٢٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَادْخِرُوا لِثَلَاثٍ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الْأَضْحَى، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَافَتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا»^(٢). [تحفة ١٧٩٠١، معتلَى ١٢٣٧٤].

٢٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَسَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٣).

= (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤)، (٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٢٦٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضي (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

[معتلى ١١٨٧٦].

٢٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»^(١). [تحفة ١٧٣٢٩، معتلى ١١٨٧٧].

٢٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَبِي وَوَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قَالَ أَبِي: قَالَ وَكَيْعٌ: إِنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ. [تحفة ١٧٣٠٦، معتلى ١١٨٧٨].

٢٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: عُمَرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ، قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «تَنَحَّى»، فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَلَوْ أَنَّ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُقَاتِلُ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ»^(٣). [تحفة ١٧٥٦٩، معتلى ١٢٢٦٧].

(١) البخاري الجنائز (١٣٢٢)، الوصايا (٢٦٠٩)، مسلم الوصية (١٠٠٤)، الزكاة (١٠٠٤)، النسائي الوصايا (٣٦٤٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨١)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٧)، مالك الأقبضية (١٤٩٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٦)، المناقب (٣٦٦٠)، الصلاة (٤١٧، ٤٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، النسائي المساجد (٧٠٤).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

٧٠ مسند عائشة رضی الله عنها

٢٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتْ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيْ مَاءِ هَذَا، قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فِيرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ بِأَحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ»^(١). [معتلى ١٢٠٨٠، مجمع ٧/٢٣٤].

٢٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْجَبَلَ وَيَلْتَمِسُ الْبَصَرَ»^(٢). [تحفة ١٧٣٢٠، معتلى ١١٨٤٩].

٢٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ لِيُحْنِكُهُ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَكَيْعٌ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣). [تحفة ١٧٢٨٤، معتلى ١١٨٦٣].

٢٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ

(١) قال الهيثمي (٧/٢٣٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم (٣/١٢٩، رقم ٤٦١٣) وفيه قصة، وابن أبي شيبة (٧/٥٣٦، رقم ٣٧٧٧١)، وإسحاق بن راهوية (٣/٨٩١، رقم ١٥٦٩)، وأبو يعلى (٨/٢٨٢، رقم ٤٨٦٨)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/٨٣، رقم ١٨٨)، وابن عدى (٤/٣٢٠، ترجمة ١١٥٢ عبد الرحمن بن صالح الأزدي) وقال: عبد الرحمن بن صالح معروف مشهور في الكوفيين لم يذكر بالضعف في الحديث، ولا اتهم فيه إلا أنه كان محترقا فيما كان فيه من التشيع. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٤٩، رقم ١٤٢٠) وقال: يرويه عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي، قال موسى بن هارون: يروي أحاديث سوء في مثالب الصحابة، وقال ابن عدى: احترق بالتشيع.

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا - قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ فَصَبَّهْنَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: غَرَفَ يَدَيْهِ مِلءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا^(١). [تحفة ١٧٢٧٤، معتلى ١١٨٧٩].

٢٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^(٢). [تحفة ١٧٣٠٨، معتلى ١١٨٨٠].

٢٤٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذُكْرَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ فَلَهُوتُ عَنْهُ فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ»، قَالَتْ: لَهُوتُ عَنْهُ مَعَ النَّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ أَوْ يَدَيْكَ»، فَخَرَجَ فَأَذَنَ بِهِ النَّاسَ فَطَلَبُوهُ فَجَاءُوا بِهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَقْلَبُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَجْنَنْتَ»، قُلْتُ: دَعَوْتُ عَلَيَّ فَأَنَا أَقْلَبُ يَدِي أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيَّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشْرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَطَهُورًا»^(٣). [معتلى ١١٤٨٦].

٢٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتميم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

٧٢ مسند عائشة رضى الله عنها

أَنَّهُ سَيُورُوهُ»^(١)، قَالَ يَحْيَى: أَرَاهُ سَمَّى لِي أَبِي بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ نَسِيتُ اسْمَهُ. [تحفة ١٧٩٤٧، معتلى ١٢٤٠٦].

٢٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ (عَنْ هِشَامٍ) عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ^(٢). [تحفة ١٧٤٢٤، معتلى ١٢٠٠٢].

٢٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣). [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ لَدَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي - قُلْتُ: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ - فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنَهَكُمُ أَنْ لَا تَلْدُونِي - قَالَ: - لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٤). [تحفة ١٦٣١٨، معتلى ١١٦٦٢].

٢٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا وَكَفَّارَةً»^(٥). [معتلى ١١٤٨٠].

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) البخاري الديات (٦٥٠١)، مسلم السلام (٢٢١٣).

(٥) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة =

٢٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَاتِمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عَرَاءَ غُرْلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ»^(١). [تحفة ١٧٤٦١، معتلئ ١٢٠٤٥].

٢٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٤٦١، معتلئ ١٢٠٤٥].

٢٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالُ طَيْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِيهِ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ نَلْبَسُهَا - يَقُولُ: - عِلْمُهَا حَرِيرٌ^(٢). [تحفة ١٦١٠١، معتلئ ١١٥٠٧].

٢٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعَذِبُ فِي الْقُبُورِ، قَالَ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ»، فَرَكِبَ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْتُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ النَّسْوَةِ،

=والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٩)، النسائي الجنائز (٢٠٨٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٦).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبِعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبِعَ سَجَدَاتٍ فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١). [تحفة ١٧٩٣٦، معتلى ١٢٣٩٦].

٢٥٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ حَسَنَةٍ»، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتِ عَائِشَةُ فَاسْأَلِيهَا ثُمَّ ارْجِعِي إِلَيَّ فَأَخْبِرِي بَرْدَهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْحَجِّ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ مَعِيَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَكِيمٌ وَعَرَفْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ أَوْ بَلَى، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ، قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ، قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ قَالَ: فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نَعَمْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦٤)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٩٠، ١١٩١)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

المرء كان عامر، قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألسنت تقرأ القرآن، قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، فهمت أن أقوم ثم بدا لى قيام رسول الله ﷺ، قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألسنت تقرأ هذه السورة ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١]، قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عز وجل خاتمها فى السماء اثنى عشر شهرا، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام رسول الله ﷺ الليل تطوعا من بعد فريضته، فهمت أن أقوم ثم بدا لى وتر رسول الله ﷺ، قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلى ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسعنا، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع يا بنى، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغلته عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان، فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت أما لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى نشفهنى مشافهة^(١). [تحفة ١٦١٠٤، معتل ١١٥٠٢].

٢٥٠٠٢ - حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا يحيى عن أبى حزره، قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢). [تحفة ١٦٢٦٩، معتل ١١٦٣١].

٢٥٠٠٣ - حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا يحيى، حدثنا ابن جريج، قال:

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [تحفة ١٦٣٢١، معتلئ ١١٦٧٠].

٢٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. فَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^(١). [تحفة ١٦٣٥٥، معتلئ ١١٧٠٥].

٢٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢)، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [تحفة ١٧٥٣٥، معتلئ ١٢٠٧٤].

٢٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ - يَعْنِي - رِجْلِيَّ فِقَبَضْتُهُمَا إِلَى ثَمَّ سَجَدَ^(٣). [تحفة ١٧٥٣٧، معتلئ ١٢٠٦٩].

٢٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ

(١) مسلم النكاح (١٤٢٣)، الترمذي النكاح (١٠٩٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٠)، الدارمي النكاح (٢٢١١).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٧)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠، ٣٨١)، النسائي الأذان (٦٣٩)، الدارمي الصلاة (١١٩١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: تَسْعَاءُ قَائِمًا وَتَنْتَيْنِ جَالِسًا وَتَنْتَيْنِ بَعْدَ النَّدَائَيْنِ^(١). [تحفة
١٧٧٥٥، معتلئ ١٢٢٤٢].

٢٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ
عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ،
قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَعِي وَادِيًا ثَالِثًا،
وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢): [معتلئ ١٢١٣١، مجمع ٢٤٤/١٠].

٢٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ»^(٣). [تحفة
١٦٢٤٨، معتلئ ١١٦٠٣].

٢٥٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
مَيِّتٌ. [تحفة ١٦٣١٦، معتلئ ١١٦٦٣].

٢٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٦، رقم ١٩٨٣)، والدارمى (٢/٤١٠، رقم ٢٧٧٨)،
والبخارى (٥/٢٣٦٥، رقم ٦٠٧٥)، ومسلم (٢/٧٢٥، رقم ١٠٤٨)، والترمذى (٤/٥٦٩،
رقم ٢٣٣٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٨/٢٩، رقم ٢٣٦). وعن ابن عباس:
قال الهيثمى (٧/١٤١): رجاله رجال الصحيح. والبخارى (٥/٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٢)، ومسلم
(٢/٧٢٥، رقم ١٠٤٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه البخارى (٥/٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٣).
وعن سعد بن أبى وقاص: أخرجه الضياء (٣/٢٢٨، رقم ١٠٣٣)، والطبرانى فى الأوسط
(٤/٨، رقم ٣٤٧٣)، وفى الصغير (١/٢٣٩، رقم ٣٩٠). قال الهيثمى (١٠/٢٤٤): رواه
الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخى وهو ثقة.

(٣) البخارى المظالم والغصب (٢٣٢٥)، مسلم العلم (٢٦٦٨)، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٧٦)،
النسائى آداب القضاة (٥٤٢٣).

عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ، قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَسِيَ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ^(١). [تحفة ١٦٣٧٤، معتلى ١١٧٢٤].

٢٥٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَأْشِرُنِي، وَكُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

٢٥٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ، قَالَتْ: لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ^(٤). [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٣].

٢٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ

(١) البخاري الحج (١٦٨٥، ١٦٨٦)، المغازي (٤٠٠٧).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

إِنْسَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(١). [معتلى ١٢١٦٠، ١٢٣١٦، مجمع ٤٦/٣].

٢٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١٦١٤٢، معتلى ١١٥٣٩].

٢٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي فَعَمْرٌ»^(٣). [تحفة ١٧٧١٧، معتلى ١٢٢٠٨].

٢٥٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ^(٤). [تحفة ١٧٤٥٩، معتلى ١٢٠٣٧].

٢٥٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^(٥). [تحفة ١٦٩٨٣، معتلى ١١٨٨١].

(١) قال الهيثمي (٤٦/٣): رواه أحمد عن نافع عن عائشة وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطرفين رجالها رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/١)، رقم (٣٩٦)، والبغوي في الجعديات (٢٣٣/١)، رقم (١٥٤٨)، والحارث كما في بغية الباحث (٣٧٧/١)، رقم (٢٧٩)، وابن حبان (٣٧٩/٧)، رقم (٣١١٢). وقال المناوي (٥٠١/٢): قال العراقي: إسناده جيد.

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧)، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجناز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجناز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٨)، الترمذي المناقب (٣٦٩٣).

(٤) الترمذي الجناز (٩٨٩)، أبو داود الجناز (٣١٦٣)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٥٦).

(٥) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

٢٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ»^(١). [تحفة ١٧٠١٥، معتلَى ١١٨٨٢].

٢٥٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ الْعَمَلِ، يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَتْ: فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ^(٢). [معتلَى ١١٨٨٣].

٢٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةَ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ امْرَأَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جَسِيمَةً فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتَ فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ، فَاَنْكَفَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فَاخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَوْحَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ لَفِي يَدِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ»^(٣). [تحفة ١٧٠١٦، معتلَى ١١٨٨٤].

٢٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْبَلُ الصَّبِيَّانَ فَوَاللَّهِ مَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْلِكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»^(٤). [تحفة ١٧٠٠٥، معتلَى ١١٨٨٥].

٢٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٦)، مسلم السلام (٢١٧٠).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٥٢)، مسلم الفضائل (٢٣١٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٥).

مسند عائشة رضى الله عنها ٨١

عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (١).
[تحفة ١٧٠٠٩، معتلَى ١١٨٦٨].

٢٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عائشة، قالت: كَانَ ضِجَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهِ مِنْ لَيْفٍ (٢). [تحفة ١٦٩٨٤،
١٧٢٠٢، معتلَى ١١٨٦٥].

٢٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عائشة، قالت: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ ابْنُ الْعِرْقَةِ
فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (٣).
[تحفة ١٦٩٧٨، معتلَى ١١٨٨٦].

٢٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ
فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى رَأْسِهِ الْغُبَارُ، قَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا
وَضَعْتَهَا أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ»، قَالَ: هَا هُنَا، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)،
الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو
داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك
الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)،
٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس
والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي
الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)،
النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن
ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)،
٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود
الجنائز (٣١٠١).

﴿فَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَتُقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَأَخِيرْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ١١٨٨٧].

٢٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَبِشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَيْدِهِ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَاطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَبِيهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انصرفت^(٢). [معتلى ١١٨٨٨].

٢٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الْمَعْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكِعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا يَوْمَ بَنَّتْهَا اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «خَلْفًا»^(٣). [تحفة ١٧٠٠٢، معتلى ١١٨٨٩].

٢٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ فِإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ^(٤). [تحفة ١٧١٩١، معتلى ١١٩٤٩].

٢٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العیدین (٨٩٢)، النسائي صلاة العیدین (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النکاح (١٨٩٨).

(٣) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النکاح (١٩٨٢).

عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضْوءٍ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١). [تحفة ١٦٩٩٠، معتلى ١١٨٩٠].

٢٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ، قَالَ: مُطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فِي بَنْرِ أَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَكَ أَنْ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكِنْ نَخَلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ، قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ^(٢). [تحفة ١٦٩٨٥، معتلى ١١٨٧٢].

٢٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،

(١) البخاري التيمم (٣٢٧، ٣٢٩)، المناقب (٣٤٦٩، ٣٥٦٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٧، ٤٣٣١)، (٤٣٣٢)، النكاح (٤٨٦٩)، اللباس (٥٥٤٣)، مسلم الحيض (٣٦٧)، النسائي الطهارة (٣١٠)، (٣٢٣)، أبو داود الطهارة (٣١٧)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٦٨)، مالك الطهارة (١٢٢)، الدارمي الطهارة (٧٤٦).

(٢) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الْكَلْبِ وَالْبَرْدِ وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١). [تحفة ١٦٩٨٨، معتلئ ١١٩٥٣].

٢٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ»، قَالَتْ: وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ»^(٢). [تحفة ١٦٨١٨، معتلئ ١١٨٩١].

٢٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَخَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُزْتَمَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٣). [تحفة ١٦٩٩٢، معتلئ ١١٨٧٦].

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، الجنائز (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضئ (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، =

٢٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالْأَشْتَرُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ، فَقَالَتِ السَّلَامُ عَلَيَّ مِنَ ابْنِ الْهَدْيِ، حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتَ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ، قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي، قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَنْ زَنَا بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَتِلَ بِهَا»^(١). [تحفة ١٧٤٢٢، معتلى ١٢٠٠٦].

٢٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِذَا صَلَّيْتُ بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا، وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقَى عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنِّي أَذْكَرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى حَرْقٍ فِيهِ يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ)^(٢). [تحفة ١٦١٤٣، معتلى ١١٥٣٩].

٢٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: بَتًّا - يَعْنِي النُّطْعَ - فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١١٥٣٩].

٢٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ

= أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(١) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والحارين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٠٣).

ابن شريح الحارثي عن أبيه، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يبدؤ، قالت: نعم، كان يبدؤ إلى هذه التلاع فأراد البدأ مرة فأرسل إلى نعم من إبل الصدقة فأعطاني منها ناقة محزومة، ثم قال لي: «يا عائشة عليك بتقوى الله عز وجل والرفق، فإن الرفق لم يك في شيء قط إلا زانه ولم ينزع من شيء قط إلا شانه»^(١). [تحفة ١٦١٥٠، معلى ١١٥٣٢].

٢٥٠٤٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(٢). [تحفة ١٧٨٩٣، معلى ١٢٣٧٠].

٢٥٠٤١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: إن كان لينزل على رسول الله ﷺ في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقاً^(٣). [تحفة ١٦٨٤٩، معلى ١١٩٠٠].

٢٥٠٤٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعها يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها بيست من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلعتها منها^(٤). [تحفة ١٦٨١٥، معلى ١١٩٠١].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

٢٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى^(١). [تحفة ١٦٧٩٧، معتلئ ١١٨٥٧].

٢٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَرَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَدَدْتُ يَدِي فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢). [معتلئ ١١٦٥٤].

٢٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شَقِّ الْأَبَابِ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ مِنْ بَكَائِهِنَّ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتِهِنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْثُوا فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ وَلَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٧٩٣٢، معتلئ ١٢٣٩٧].

٢٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٨٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٣)، النسائي التطبيق (١١٠٠، ١١٣٠)، الطهارة (١٦٩)، الاستعاذة (٥٥٣٤)، أبو داود الصلاة (٨٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤١)، مالك النداء للصلاة (٤٩٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٧)، مسلم الجنائز (٩٣٥)، النسائي الجنائز (١٨٤٧)، أبو داود الجنائز (٣١٢٢).

يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا، يَعْنِي الْفَرْجَ^(١). [معتلى ١٢٣٦٤].

٢٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُبَيْهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكُعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٢). [معتلى ١٢٢٩٠، مجمع ١٢٣/٥].

٢٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوى وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ رِيحٌ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ وَسَاقُولُ لَهُ ذَلِكَ فَقُولِي لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قَالَتْ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِرَ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ، قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(٣). [تحفة ١٦٧٩٦، معتلى ١١٩٠٢].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٨)، مسلم الطلاق (١٤٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٣١)، النسائي =

٢٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا وَمَا عَلِمْتُ بِهِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي نَاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَإِيمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءًا قَطُّ وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَكُونُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرٌّ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسْبِيْنٍ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَسْبِيْنٍ ابْنِكَ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسْبِيْنٍ ابْنِكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي فَذَكَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَهُ لَا أَحَدٌ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوَعَدْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَإِذَا أَنَا بِأُمِّ رُومَانَ، فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكِ يَا بِنِيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةً تَكُونُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقَلْنَ فِيهَا، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلُ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا، فَقَالَتْ: بَلَّغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بِنِيَّةُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ وَأَصْبَحَ أَبُو آيَةَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ اكَتَفَنِي أَبُو آيَةَ عَنِ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا

عائشةُ إن كنتِ قارفتِ سوءاً أو ظلمتِ ثوبی إلى الله عزَّ وجلَّ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقبلُ
 التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، وقد جاءتِ امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِ جَالِسَةً بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا
 تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ شَيْئاً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْهُ، فَقَالَ: أَقُولُ مَاذَا، فَقُلْتُ
 لِأُمِّي: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا، فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ عزَّ وجلَّ
 وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ
 جَلَّ جَلَالُهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبِكُمْ،
 وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ عزَّ وجلَّ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ
 عَلَى نَفْسِهَا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ - وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ -
 ﴿ صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨] فَأَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ سَاعَتَهُ فَرَفَعَ عَنِّي وَإِنِّي لَأَسْتَبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَهُوَ يَقُولُ:
 «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بَرَاءَتَكَ»، فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي
 أَبَوَايَ: قَوْمِي إِلَيْهِ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا
 أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنِي فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ عَنِّي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى
 تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِيَّتَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ:
 اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ،
 فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ
 الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أَنْتِي قَطُّ، فَقُتِلَ شَهِيداً فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ
 إِلَّا خَيْراً وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمَنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ وَمِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ،
 فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو
 الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى
 وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [النور: ٢٢] يَعْنِي مِسْطَحاً ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا، وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ

لِمَسْطَحٍ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ^(١). [تحفة ١٦٧٩٨، معتلَى ١١٩٠٤].

٢٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ^(٢). [تحفة ١٦٨٠٣، معتلَى ١١٨٥١].

٢٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يَرَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا»^(٣). [معتلَى ١١٨٨٣].

٢٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَرَفَقُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ^(٤). [تحفة ١٦٨٢٥، معتلَى ١١٩٠٥].

٢٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتِي قَامَ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٩).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُمْ وَحَدَّهُمْ^(١). [تحفة ١٧٨٩٨، معتلى ١٢٣٧٢].

٢٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَزَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَتَحَجِّرُهَا عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلَاتَهُ فَأَصْبَحُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثَبَّتَهَا، وَقَالَ يَزِيدٌ: حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَتَحَجِّرُهَا بِاللَّيْلِ^(٢). [تحفة ١٧٧٤٧، معتلى ١٢٢٣٨].

٢٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: «تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»^(٣). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ - عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرُضُ مِنْهُ الثُّوبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ: «صَدَقْتَ»، قَالَتْ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ أَعِزَّنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١). [تحفة ١٧٨٢٩، معتلى ١٢٣٣٧].

٢٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١١٥٠١].

٢٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ^(٢). [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٣). [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١٢٠٨٨].

٢٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوتَى بِالْإِنَاءِ

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦)، ٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(٢) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢)، (٣٥١٧).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١، رقم ٤٦٣٣)، والطيالسي (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٣١/١، رقم ١٣٧٢)، والبزار (٣٩٩/٦، رقم ٢٤٢٠)، وأبو عوانة (٥٣٤/١، رقم ٢٠٠٠). وعن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١، رقم ٤٦٣٦).

٩٤ مسند عائشة رضى الله عنها

فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِئِي، وَإِنْ كُنْتُ لَأَخُذُ الْعِرْقَ فَاكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِئِي^(١). [تحفة ١٦١٤٥، معتلئ ١١٥٣٤].

٢٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢). [تحفة ١٧٨٤٢، معتلئ ١٢٣٤٢].

٢٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سِيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَارْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرَخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا اسْتَجَى مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَجِي مِنْهُ»^(٣). [معتلئ ١٢٣٦٦].

٢٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ»^(٤). [معتلئ ١١٦٠٦، مجمع ٣٤١/٤].

(١) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

(٤) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧) =

٢٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُقَالُ لَهُ أَبُو عَتِيقٍ. [تحفة ١٦٢٧١، معتلى ١١٦٣٠].

٢٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ. [معتلى ١٢٤٠٧].

٢٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ^(٢). [تحفة ١٦٢١٨، معتلى ١١٥٨٥].

٢٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ نُسَيْبَتَهَا»^(٣). [معتلى ١١٩٠٦].

٢٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزُّو عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)،
الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(١) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٨)، أبو داود الصلاة (١٣٣١).

«الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١). [تحفة ١٧٣٥١، معتلئ
[١١٩٥٧].

٢٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفُقْ
بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشَقَّ عَلَيْهِ»^(٢). [معتلئ ١١٦٤١].

٢٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). [تحفة ١٦١٨٧، معتلئ
[١١٥٧٣].

٢٥٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ،
فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٤). [تحفة ١٧٩٣٥، معتلئ ١٢٣٨٠].

٢٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ^(٥). [تحفة ١٧٥٩٩، معتلئ ١٢١٠٩].

٢٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِي عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ

(١) البخاري الأدب (٥٦٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٥).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٩٨)، النسائي السهو (١٣٣٨)، أبو

داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٧).

(٤) البخاري الجمعة (٨٦٠)، مسلم الجمعة (٨٤٧)، النسائي الجمعة (١٣٧٩)، أبو داود الصلاة

(١٠٥٥)، الطهارة (٣٥٢).

(٥) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ١٦٠٠٧، معتلئ ١١٥١٢].

٢٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ. [تحفة ١٦٠١٧، معتلئ ١١٤٥٣].

٢٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَكْدُ الْخَصِيمُ»^(٢). [تحفة ١٦٢٤٨، معتلئ ١١٦٠٣].

٢٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ^(٣). [تحفة ١٧٨١٦، معتلئ ١٢٣٠٤].

٢٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ^(٤). [تحفة ١٦١٩٩، معتلئ ١١٥٨٢].

٢٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَسْتَخْلِفُ أَحَدًا، وَكُوَ كَانَ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا لِأَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ^(٥). [تحفة ١٦٢٥٣، معتلئ ١١٦٠٢].

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٤، ١٧٨٥)، أبو داود الصلاة (١٣١٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٥)، مسلم العلم (٢٦٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٣).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٢٢)، الطهارة وسنها (٦٦٢).

(٤) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢)، (٣٥١٧).

(٥) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة =

٢٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رِبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي فَآتَاهُ مَلَكَانُ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا بَالُهُ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَ، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ تَحْتَ رَاعُوفِي، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْنَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتَهُ»، فَآتَى الْبِشْرَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِشْرُ الَّتِي أُرَيْتَهَا وَاللَّهِ كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِجَاءِ وَكَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ كَاتِبًا تَعْنِي أَنْ يَنْتَشِرَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(١). [تحفة ١٦٨١٢، معتلى ١١٨٧٢].

٢٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ لَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَهَا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «جَاءَنِي رَجُلَانُ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، قَالَ: فِي مَاذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ»، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبِشْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِجَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَحْرَقَهُ، قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَشِيتُ أَنْ أَتُورَّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(٢). [تحفة ١٦٨١٢، معتلى ١١٨٧٢].

= (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في

الجنائز (١٦٢٦).

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، الطب (٥٤٣٣)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدِي قَرَأَهُ عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١). [معتلى ١٢٢٢٣].

٢٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَرَقَ فَأَتَعَرِّقُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ، وَيُعْطِينِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ^(٢). [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ١٧٥٣٣، معتلى ١٢٠٧٢].

٢٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] بِرَفْعِ الرَّاءِ^(٤). [تحفة ١٦٢٠٤، معتلى ١١٥٨٦].

٢٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَهُوَ يَخَاصِمُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥). [معتلى ١٢٢٦٢].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) مسلم الحيف (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيف والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٣) الترمذي الحج (٩٠٢)، أبو داود المناسك (١٨٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٥٣).

(٤) الترمذي القراءات (٢٩٣٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩١).

(٥) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

٢٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَبِينٌ حَاقَتِي وَذَاقَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١٧٥٣١، معتلئ ١٢٠٥٥].

٢٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلَبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ» (٢). [تحفة ١٧٦٦٦، معتلئ ١٢١٥٢].

٢٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرِّجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» (٣). [تحفة ١٧٥٥٦، معتلئ ١٢٠٤٠].

٢٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ (٤). [تحفة ١٧١٥٠، معتلئ ١١٨٧٤].

٢٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ،

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

(٤) سبق تخريججه في رقم (٢٤٧٤٥).

فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِيهِ فَيَمُكُّهُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(١). [تحفة ١٧٦٨٥، معتلَى ١٢١٧٣].

٢٥٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ»^(٢). [معتلَى ١١٧٢٣، مجمع ٦٢/٢].

٢٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ، فَقَالَ:

كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرًا فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ
فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدَّهَا وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَيَّ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

مهيعة». وهى الجحفة كما زعموا^(١). [تحفة ١٦٣٥٧، معتل ١١٧٠٦].

٢٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ^(٢). [تحفة ١٧٩٠٩، معتل ١٢٣٨١].

٢٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٣). [تحفة ١٦٥٤٨، معتل ١١٧٦٠].

٢٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ فَارْشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدَّنِ»^(٤). [تحفة ١٦٠٧٣، معتل ١٢٢٧٣].

٢٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: طَرَفْتَنِي الْحَيْضَةَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ»، قَالَتْ: لَا وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُوْدِي»^(٥). [معتل ١١٤٨٣].

٢٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٥٦٦).

(٣) أبو داود الصلاة (١١٤٩).

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٧٨/١)، والترمذى (٤٠٢/١)، بعد رقم (٢٠٧)، وابن حبان (٥٥٩/٤)، رقم (١٦٧١).

(٥) سبق تحريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، يَعْنِي فِي الْكُسُوفِ^(١). [تحفة ١٦٥٤٩، معتلئ ١١٨٣١].

٢٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا»^(٢). [معتلئ ١١٧٤٤].

٢٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ خَدِيْجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيَاضٍ فَأَحْسَبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بِيَاضٍ»^(٣). [معتلئ ١١٧٤٥].

٢٥١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ بِنِ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قَالَ: إِنَّا لَنُجْزِي بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا هَلَكْنَا إِذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا فِي مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ». [معتلئ ١١٦٧١، مجمع ١٢/٧].

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٨١/٨، رقم ٤٨٦٧)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١٣٥/١، رقم ٣٧٣) وقال: قال أبي: لا يقولون في هذا الحديث عن عائشة.

(٣) الترمذي الرويا (٢٢٨٨).

٢٥١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا - قَالَ مُعَاوِيَةُ ضَاحِكًا: - حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(١). [تحفة ١٦١٣٦، معتلى ١١٥٢٧].

٢٥١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اغْسِلِيهِ فَعَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ التَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. [معتلى ١٢٢٧٨].

٢٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٤٤، معتلى ١١٧٤٦].

٢٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١). [تحفة ١٦٤٢٠، معتلى ١١٧٨٢].

٢٥١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فِيبَيْكِهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِيفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِي فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ»^(٢). [معتلى ١١٧٤٧، مجمع ١٥/٣].

٢٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ». [معتلى ١١٧٤٨، مجمع ١٦٢/٧].

٢٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسِي خَيْمَةٌ وَلَكِنْ يَقُولُ: نَفْسِي لَقِيسَةٌ»^(٣). [معتلى ١١٧٤٩].

(١) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩)، (١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

١٠٦ مسند عائشة رضی الله عنها

٢٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي جِنَازَةٍ قَتِيلٍ»^(١). [معتلى ١٢٠٢٨، مجمع ٢/٢٣].

٢٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَقِيَ عَشْرٌ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ^(٢). [معتلى ١١٨٩٤].

٢٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ صَاحِبِ الرِّمَّانِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٦٠٥٧، معتلى ١١٤٦٨].

٢٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَدَّلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ»^(٤). [معتلى ١٢٠٢٩].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٢/٩)، رقم ٩٣٥٩. قال الهيثمي (٣٣/٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦/١، ١٨٧/٢)، وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٤/٧)، رقم ١١١٣٩، والديلمي (٥٩/٢)، رقم ٢٣٣٤.

٢٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا مَكَّةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكَ أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ كَيْفَ هُوَ وَمِنْ آيِنِ هُوَ، قَالَ: فَضْرِبَتْ عَلَيَّ مِنْكِه، وَقَالَتْ: أَى عُرْبِيَّةٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقِمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ - أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَتَنَعَتْ لَهُ الْإِنْعَاءَ وَكُنْتُ أَعَالِجُهَا لَهُ فَمِنْ نَمٍّ. [معتلى ١١٩٠٧، مجمع ٢٤٢/٩].

٢٥١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»^(١). [تحفة ١٦٣٦٦، معتلى ١١٧٠٧].

٢٥١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِهِ^(٢). [تحفة ١٦٣٠٨، معتلى ١١٦٦٨].

٢٥١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ أَوْ حَسْبُكُمْ الْحَجُّ»^(٣). [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

٢٥١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: «أُرْسِلِي إِلَيَّ شَيْبَةً فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةً: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ»^(١). [معتلى ١١٥١٣].

٢٥١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(٢). [تحفة ١٧٨١٠، معتلى ١٢٢٩٩].

٢٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الْفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتْبِعُكَ لِأَصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ فَتَبِعَهُ^(٣). [تحفة ١٦٣٥٨، معتلى ١١٧١٢].

(١) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)، الترمذي السير (١٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)، الدارمي السير (٢٤٩٦).

٢٥١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُونِي بِوَضُوءٍ»، فَسَأَلْتُ فَاثْبَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الْكُوزَ، قَالَتْ: فَابْدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أَنَا فَتَوَضَّأَ فَرَفَعَ طَرْفَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَوْ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، قَالَتْ: فَأَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا أَنَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ قِيلَ لِي، قَالَتْ: وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلَهُمْ لِرَحِمِهِ»^(١)، وَذَكَرَ فِيهِ شَرِيكٌ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا. [معتلى ١١٣٦٢، مجمع ٢٥٨/٩].

٢٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَيْرِ^(٢). [تحفة ١٧٦٠١، ١٧٦٠٢، معتلى ١٢٢٨٨، مجمع ٢٧٢/٢].

٢٥١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسُودِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٣). [تحفة ١٦٠٢٥، معتلى ١١٤٤٧].

٢٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ لَمَيْسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَخْلُطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْعِشْرُ جَدًّا وَشَدَّ الْمُثْرَزَ^(٤). [معتلى ١٢٤١٢].

(١) أخرجه الطبراني (٢٥٧/٢٤، رقم ٦٥٧)، قال الهيثمي (٢٦٣/٧): رجالهما ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠/٦)، رقم ٧٩٥٠.

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) الترمذي الطهارة (١٠٧)، السنائي الغسل والتميم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، السنائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

٢٥١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَعَلَّانَاهُ مَرَّةً فَأَغْتَسَلْنَا. يَعْنِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ^(١). [تحفة ١٧٩٨٣، معتلئ ١٢٤٤٧].

٢٥١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خَلْقِي»^(٢). [معتلئ ١٢٣٦٨، مجمع ٢٠/٨، ١٧٣/١٠].

٢٥١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُمْ»^(٣). [تحفة ١٧٨٨١، معتلئ ١٢٣٦٧].

٢٥١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبَ نَفْسِي مِثًا وَطَيِّبَ طُعْمَةٍ وَلَا إِشْرَآءُ بورك لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسِي مِثًا وَغَيْرِ طَيِّبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَآءٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ». [معتلئ ١١٩٠٨، مجمع ١٠٠/٣].

٢٥١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةٌ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي^(٤). [تحفة ١٦٩٥٤، معتلئ ١١٩٠٩].

(١) مسلم الحليض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٢) قال الهيمى (١٧٣/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٤) البخاري النكاح (٤٩١٤)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح

۲۵۱۲۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَقَامُوا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ ائْتِدُوا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(۱). [تحفة ۱۶۸۶۶، معتلى ۱۱۸۷۶].

۲۵۱۲۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(۲). [معتلى ۱۲۰۳۱].

۲۵۱۳۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مِنَ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُلِّئُوا بِذَلْوِهِ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ»^(۳). [معتلى ۱۲۰۲۹، جمع ۲۸/۱۰].

۲۵۱۳۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسُودِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ وَأَسْتَرَأَحَتُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «مَنْ غَفِرَ لَهُ». [معتلى ۱۱۷۵۰، مجمع ۳۳۰/۲].

(۱) البخاري الجمعة (۱۰۶۲، ۱۱۷۹)، المرضي (۵۳۳۴)، الأذان (۶۵۶)، مسلم الصلاة (۴۱۲)، أبو داود الصلاة (۶۰۵)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۳۷)، مالك النداء للصلاة (۳۰۷).

(۲) البخاري الحيض (۲۹۳)، التوحيد (۷۱۱۰)، مسلم الحيض (۳۰۱)، النسائي الطهارة (۲۷۴)، الحيض والاستحاضة (۳۸۱)، أبو داود الطهارة (۲۶۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۶۳۴).

(۳) أخرجه أبو نعيم في الحلية (۱/۱۶، ۲/۱۸۷)، وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (۷/۵۰۴، رقم ۱۱۱۳۹)، والدليمي (۲/۵۹، رقم ۲۳۳۴).

٢٥١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا ذُو تَقَى. [معتلى ١٢٠٣٨].

٢٥١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مُوسَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١).

[تحفة ١٦٣٨٢، معتلى ١١٧١٧].

٢٥١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَيَّوْهُ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى يَزِيدَ فَعَرَفَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (٢). [معتلى ١١٩٦٠].

٢٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ وَلَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذُو تَقَى. [معتلى ١١٧٤٠، مجمع ٨/ ٨٤]

٢٥١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَذَكَرَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» (٣). [معتلى

(١) البخاري الصوم (١٨٥١)، مسلم الصيام (١١٤٧)، أبو داود الصوم (٢٤٠٠)، الأيمان والنذور (٣٣١١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) عن أبي شريح: أخرجه البخاري (٢٢٤٠/٥)، ومسلم (٦٩/١)، وأبو داود (٣٤٢)، رقم (٣٧٤٨)، والترمذي (٣٤٥/٤) رقم (١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن =

۱۲۳۸۶، مجمع ۸/۱۶۷].

۲۵۱۳۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ أَبِي: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَأَبْنِي مِنْ فُلَانٍ تَمَرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَسَدْنَا، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبِرَّةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ فِجْنًا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا. [تحفة ۱۷۹۱۵، معتلى ۱۲۳۸۷، مجمع ۴/۱۲۴].

۲۵۱۳۸ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ. [تحفة ۱۷۹۱۵، معتلى ۱۲۳۸۷].

۲۵۱۳۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، فَقَالَ أَبِي: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(۱)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. [تحفة ۱۷۹۳۴، معتلى ۱۲۳۶۹].

۲۵۱۴۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ

= صحيح. وأخرجه ابن ماجه (۲/۱۲۱۱، رقم ۳۶۷۲)، وأبو عوانة (۱/۴۲، رقم ۹۵). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (۵/۲۲۴۰، رقم ۵۶۷۲)، ومسلم (۲/۱۰۹۱، رقم ۱۴۶۸)، وأبو داود (۴/۳۳۹، رقم ۵۱۵۴)، والترمذي (۴/۶۵۹، رقم ۲۵۰۰) وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (۲/۱۳۱۳، رقم: ۳۹۷۱)، وابن حبان (۲/۲۵۹، رقم ۵۰۶)، والطيالسي (۱/۳۰۸، رقم ۲۳۴۷)، وأبو يعلى (۱/۸۵، رقم ۶۲۱۸). وعن ابن عمرو: ذكره الهيثمي وعزاه إلى الطبراني في الكبير (۸/۱۶۷).

(۱) البخاري الأذان (۸۳۱)، مسلم الصلاة (۴۴۵)، أبو داود الصلاة (۵۶۹)، مالك النداء للصلاة (۴۶۷).

صَلَّاحُهَا وَتَنَجُّوْ مِنْ الْعَاهَةِ». [معتلى ١٢٣٨٨، مجمع ١٠٢/٤].

٢٥١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُهُمْ، قَالَ: «لَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ»^(١). [تحفة ١٧٠٠٥، معتلى ١١٨٨٥].

٢٥١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ^(٢). [تحفة ١٦٤٢٥، معتلى ١١٧٦٠].

٢٥١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٣). [تحفة ١٦٣٦١، معتلى ١١٧١٤].

٢٥١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَغَسَلَ رَأْسَهُ يَغْسِلُ اجْتِرَازًا بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ: بَلْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ^(٤). [تحفة ١٧٨١٢، معتلى ١٢٣١٢].

(١) البخاري الأدب (٥٦٥٢)، مسلم الفضائل (٢٣١٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٥).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٤٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٢).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتميم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

۲۵۱۴۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(۱). [تحفة ۱۷۶۶۱، معتلى ۱۲۱۳۲].

۲۵۱۴۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَى^(۲). [تحفة ۱۶۰۷۱، معتلى ۱۲۲۶۹].

۲۵۱۴۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ فَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(۳). [معتلى ۱۲۰۱۴، مجمع ۲۱۰/۵].

۲۵۱۴۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخَزَاعِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: الْخَزَاعِيُّ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا»^(۴). [تحفة ۱۷۴۲۵، معتلى ۱۲۰۰۸].

(۱) البخاري الأذان (۷۱۸)، الترمذي الجمعة (۵۹۰)، النسائي السهو (۱۱۹۶، ۱۱۹۹)، أبو داود الصلاة (۹۱۰).

(۲) البخاري المناقب (۳۳۷۶)، الصلاة (۳۷۵)، مسلم الصلاة (۵۱۲، ۵۱۴)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۳۶، ۷۴۴)، الترمذي الصلاة (۴۴۰)، النسائي الطهارة (۱۶۶)، القبلة (۷۵۵)، (۷۶۸)، أبو داود الصلاة (۱۲۵۱)، الطهارة (۳۷۰)، الصلاة (۶۳۱، ۷۱۰)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۱۹۱، ۱۳۵۸)، الطهارة وسننها (۶۵۲)، إقامة الصلاة والسنة فيها (۹۵۶)، مالك النداء للصلاة (۲۵۸).

(۳) النسائي البيعة (۴۲۰۴)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۲۹۳۲).

(۴) ابن ماجه الزهد (۴۲۴۳)، الدارمي الرقاق (۲۷۲۶).

٢٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِيهِ فَيَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(١). [تحفة ١٧٥٥٦، معتلى ١٢٠٤٠].

٢٥١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «: يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣). [معتلى ١١٦٨٨، مجمع ١٢٢/٣].

٢٥١٥٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [معتلى ١١٦٨٨].

٢٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُوَيْدٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا دَارٌ مَن لَّا دَارَ لَهُ وَمَالٌ مَن لَّا مَالَ لَهُ وَلَهَا يَجْمَعُ مَن لَّا عَقْلَ لَهُ»^(٤). [مجمع ٢٨٨/١٠، معتلى ١١٤٩٧].

(١) الترمذي الجناز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٤٩)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

(٤) عن عائشة: قال الهيثمي (٢٨٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير دويد، وهو ثقة. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥/٧)، رقم (١٠٦٣٨)، والدليمي (٢/٢٣٠)، رقم (٣١٠٩). وعن =

٢٥١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلَالَ وَهِلَالَ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ، قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ^(١). [معتلى ١١٩٦٧].

٢٥١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دُوَيْدٌ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُوْمَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ مَا رَأَى مِنْ خَلَاءٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مِنْ خَوْلَاءٍ مِنْدُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ قُبِضَ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ، قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ أَف^(٢). [معتلى ١١٦٩٥، مجمع ٣١٢/١٠].

٢٥١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَخْرُجُ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ، قَالَ: «لَا جِهَادَ كُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ لَكِنَّ جِهَادًا»^(٣). [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

= ابن مسعود الموقوف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٧٥، رقم ١٠٦٣٧)، وأحمد في الزهد (١/ ١٦١). قال المناوي (٣/ ٥٤٦): قال المنذرى والحافظ العراقي: إسناده جيد.

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكُرَ الْفَرْقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١). [تحفة ١٧٥٦٥، معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُمَانَ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقْضِي عَلَى بَابِهِ، قَالَ أَبِي: وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَرَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرْطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ». تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٢). [تحفة ١٦٢٢٦، معتلى ١١٥٩٣].

٢٥١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ قَالَتْ: قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرُ مَتْرَبَعٍ»^(٣). [معتلى ١١٥٠١، مجمع ١٤٩/٢].

٢٥١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١، رقم ٤٦٣٣)، والطيالسي (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٣١/١، رقم ١٣٧٢)، والبخاري (٣٩٩/٦، رقم ٢٤٢٠)، وأبو عوانة (٥٣٤/١، رقم ٢٠٠٠). وعن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١، رقم ٤٦٣٦).

أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّقَّ^(۱). [معتلى ۱۱۹۱۰].

۲۵۱۶۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهُرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ: عِرْقٌ»^(۲). [تحفة ۱۷۹۷۶، معتلى ۱۲۴۲۹].

۲۵۱۶۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ^(۳). [تحفة ۱۶۲۹۹، معتلى ۱۱۶۴۷].

۲۵۱۶۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ^(۴). [تحفة ۱۷۷۹۲، معتلى ۱۲۲۶۵].

۲۵۱۶۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(۱) عن عائشة: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (۱/ ۴۱۶)، والبيهقي في شعب الإيمان (۵/ ۲۵۳، رقم ۶۵۶۰)، والبنغوي في الجعديات (۱/ ۴۹۵، رقم ۳۴۵۳). وعن جابر: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (۲/ ۴۰۴ رقم ۱۹۶۵) قال الهيثمي (۸/ ۱۹) رجاله رجال الصحيح
(۲) البخاري الحيض (۳۲۱)، مسلم الحيض (۳۳۴)، الترمذي الطهارة (۱۲۹)، النسائي الطهارة (۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۹، ۲۱۰)، أبو داود الطهارة (۲۹۱)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۶۲۶)، الدارمي الطهارة (۷۶۸، ۷۷۵، ۷۷۶، ۷۸۲).

(۳) البخاري الصوم (۱۸۲۵، ۱۸۲۹، ۱۸۳۰)، الإيمان (۲۰)، مسلم الصيام (۱۱۰۹، ۱۱۱۰)، الترمذي الصوم (۷۷۹)، أبو داود الصوم (۲۳۸۸، ۲۳۸۹)، الطهارة (۲۴۰)، ابن ماجه الصيام (۱۷۰۳، ۱۷۰۴)، مالك الصيام (۶۴۱، ۶۴۲، ۶۴۳، ۶۴۴)، الدارمي الصوم (۱۷۲۵).

(۴) سبق تحريجه في رقم (۲۴۷۴۲).

«حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُوا مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). [معتلى ١١٩٦٦].

٢٥١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢). [تحفة ١٧٥٦٥، معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَمِنَةَ الْقَيْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِيَ عَلَيْهِ». [معتلى ١٢٣٢٢].

٢٥١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: «لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ»^(٣). [معتلى ١١٤٦٠، مجمع ٧٦/٨].

٢٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَالْأَشْيَبُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ الْأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٣) قال الهيثمي (٧٧/٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة.

وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١). [معتلى ١٢٠٣١].

٢٥١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٢). [معتلى ١٢١٧٨].

٢٥١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحْسَانَ مَنَبْرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنَافِحُ عَنْهُ بِالشَّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»^(٣). [تحفة ١٦٣٥١، معتلى ١١٧٠٢].

٢٥١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٠٢٠، معتلى ١١٧٠٢].

٢٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَايِنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلدَّيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»^(٤). [معتلى ١٢١٠٧، مجمع ٤/١٣٢].

٢٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ الطَّعَامُ وَالنِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ فَأَصَابَ ثُنَيْنِ وَكَمْ يُصِيبُ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَكَمْ يُصِيبُ الطَّعَامَ. [معتلى ١٢٣١٨، مجمع ١٠/٣١٥].

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٠)، الترمذي الأدب (٢٨٤٦)، أبو داود الأدب (٥٠١٥).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٢١٤، رقم ١٥٢٤)، والحاكم (٢/٢٦، رقم ٢٢٠٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٥/٣٥٤، رقم ١٠٧٤٠). وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (١/٥٠٥، رقم ٤٤٥).

٢٥١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ صَدَقَةً»^(١). [تحفة ١٦٠٠٧، معتلَى ١١٥١٢].

٢٥١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِيصْبِيكُمْ هَذَا يَبْكِي فَهَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ»^(٢). [معتلَى ١٢٣٧٦].

٢٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأَوَّلَ فَهُوَ حَبْرٌ». [معتلَى ١١٦٨٧، جمع ١٦٢/٧].

٢٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَرَى أَنْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَلَكِنْ كَذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ فَلَا أَدْرِي أَغْفَلَهُ أَبِي أَوْ كَذَا هُوَ مُرْسَلٌ. [معتلَى ١١٦٨٧].

٢٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ»^(٣). [تحفة ١٧٥٧٣، معتلَى ١٢٠٨٤].

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٤، ١٧٨٥)، أبو داود الصلاة (١٣١٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٧).

(٢) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢)، (٣٥١٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، =

٢٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ طُولِهِنَّ وَحُسْنِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: «: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١). [تحفة ١٧٧١٩، معتلئ ١٢٢٠٩].

٢٥١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَنَفَّحَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٢). [تحفة ١٧٩٩١، معتلئ ١٢٤٥٢].

٢٥١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَادْنِي، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذْنُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٧٨٠٩، معتلئ ١٢٣٠١].

٢٥١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

=أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٢)، النسائي الصلاة (٤٧٢)، أبو داود الصلاة (٤١٠)، مالك النداء للصلاة (٣١٥).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١). [تحفة ١٦٢٦٩، معتلى ١١٦٣١].

٢٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ مِنْ آلِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»^(٢). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٥١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْمًا وَحَشْوُهُ لَيْفٌ^(٣). [تحفة ١٦٩٨٤، معتلى ١١٨٦٥].

٢٥١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءِ وَالْتَمَرَ^(٤). [تحفة ١٧٨٦٠، معتلى ١٢٣٥٠].

٢٥١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أَوْ تَرَ
أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْ تَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَيْفَ
كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يَسِرًّا أَوْ يَجْهَرًا، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا أَسْرًا وَرَبِّمَا جَهْرًا، قَالَ:
قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ
أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ
فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١). [تحفة
١٦٢٧٩، معتلئ ١١٦٢٠].

٢٥١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا تَقَبَّضُ نَفْسُهُ ثُمَّ يَرَى الثَّوَابَ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ
يَلْحَقَ»، فَكُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ
عُنُقُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ الَّذِي، قَالَ: قَالَتْ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ
فَنَظَرَ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِذَا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا، فَقَالَ: «مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ ﴿مَعَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).
[معتلئ ١٢١٥٤، مجمع ٣٦/٩].

٢٥١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -
يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دِينًا ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ
يَقْضِهِ فَأَنَا وَوَلِيُّهُ»^(٣). [معتلئ ١٢٢٤٩، مجمع ١٣٢/٤].

(١) مسلم الحليض (٣٠٧)، الترمذي الصلاة (٤٤٩)، النسائي الطهارة (٢٢٢)، أبو داود الصلاة
(١٤٣٧)، الطهارة (٢٢٦).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة
(٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات
(٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز
(١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢/٧)، رقم (١٢٩٧٦)، وأبو يعلى (٢٥٢/٨)، رقم (٤٨٣٨)، وعبد بن حميد
(٤٤٠/١)، رقم (١٥٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٤/٩)، رقم (٩٣٣٨).

٢٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلئ ١٢٤١٦].

٢٥١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ابْنِي تَيْمٍ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فُرَيْشٍ تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا وَتَنْفَسُ عَنْهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكًا»، قُلْتُ: فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ، قَالَ: «هُمْ صُلْبُ النَّاسِ فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ». [معتلئ ١١٦٠٤، جمع ٢٨/١٠].

٢٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَا ذَلِكَ ثُمَّ اغْتَسَلَا مِنْهُ يَوْمًا^(٢). [تحفة ١٧٩٨٣، معتلئ ١٢٤٤٧].

٢٥١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٩٨٣، معتلئ ١٢٤٤٧].

٢٥١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ تَطَلَّعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينَ تَصُوبُ حَتَّى تَغِيْبَ. [معتلئ ١١٧٥٠].

٢٥١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِي سَبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، أبو داود الصلاة (٧٠٠).

يَرَفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ بِالْأُولَى مِنْ أُذَانِهِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ^(١). [تحفة ١٦٦١٨، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتِكَ وَأَضِعَا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرِفَةِ فَرَسٍ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تَكَلِّمُهُ، قَالَ: «وَرَأَيْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ فَنِعِمَّ الصَّاحِبُ وَنِعِمَّ الدَّخِيلُ^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: الدَّخِيلُ الضَّيْفُ. [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

٢٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ»^(٣). [معتلى ١٢٠٠١].

٢٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الشَّيْبِيُّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ سَرِجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِبَاتِنِ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

اثنین فی تمرّة قطّ^(١). [معتلى ١٢٠٠٣، مجمع ١٩٢/٤].

٢٥١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَبَانَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ، قَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ». [معتلى ١١٥٠٨، مجمع ٥١/٨].

٢٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا»، فَقُلْتُ: أَلَا أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيفًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَهُ فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ فَأُذِنُ لَهُ فَدَخَلَ فَتَاجَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلَا تَخْلَعَهُ لَهُمْ وَلَا كِرَامَةً». يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢). [معتلى ١١٨٣٨، مجمع ١٨٤/٥].

٢٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ أَنَّ ذُكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ لِي: «مَا يُبْكِيكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَالَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمْوهُ وَإِنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ بَعْدِي فَإِنَّ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَنْزِلُ نَاحِيَّتَهَا، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا حَتَّى الشَّامَ مَدِينَةَ بِلَسْطِينَ بَابِ لُدٍّ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَرَّةً: حَتَّى يَأْتِيَ فَلَسْطِينَ بَابِ لُدٍّ - فَيَنْزِلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ

(١) أخرجه: الطيالسي (ص ٢١٧، رقم ١٥٤٦)، والعقيلي (٣/٢٩٧ ترجمة ١٣٠٤ عمران بن حطان) ثم قال: عمران لا يتابع على حديثه، وابن حبان (١١/٤٣٩، رقم ٥٠٥٥)، والبيهقي (١٠/٩٦، رقم ٢٠٠٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٥٤، رقم ١٢٦٠) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

يَمُكُثَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا»^(١).
[معتلى ١٢٢٧٠، مجمع ٣٣٨/٧].

٢٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١٧٥٣٣، معتلى ١٢٠٧٢].

٢٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَزِيدِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ، قَالَ: «شِبْرٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِذَا تَخْرُجُ سَوْقُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ»^(٣). [تحفة ١٧٨٠٨، معتلى ١٢٢٩٣].

٢٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ فَقَالُوا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ الْمَاءَ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ»، قَالُوا: فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ». [معتلى ١١٤٧٢، مجمع ٣٣٥/٧].

٢٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا الْمُعْنَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لِكَ الْبِهَائِمِ وَالشَّجَرِ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَآكِرِمُوا أَحَاكِمَكُمْ وَكُو كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،

(١) قال الهيثمي (٣٣٨/٧): رجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق وهو ثقة. وأخرجه: ابن

حبان (١٥/٢٣٥، رقم ٦٨٢٢).

(٢) الترمذي الحج (٩٠٢)، أبو داود المناسك (١٨٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٥٣).

(٣) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ»^(١). [تحفة ١٦١٢٠، معتلَى ١١٥٢٠، مجمع ٤/٣١٠، ٩/٩].

٢٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ. [تحفة ١٦٣٢٥، معتلَى ١١٦٧٢].

٢٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ ففَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). [تحفة ١٦٤٥٩، معتلَى ١١٨٣٠، ١١٨٣١].

٢٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ هُوْدَةَ الْفَرَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّ هِلَالٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غَيْمًا إِلَّا رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ الْهَيْجَ فَإِذَا مَطَرَتْ

(١) ابن ماجه النكاح (١٨٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

سكن^(١). [معتلى ١٢٤٥٤].

٢٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ التَفْتُ فَرَأَيْتُ، فَقَالَ: «وَيَحَهَا لَوْ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ»^(٢). [معتلى ١٢٠٣٩].

٢٥٢١٠ - قَالَ: ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٠٣٩].

٢٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْرَازٍ عَنْ عَاصِمِ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لَهُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَثِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا^(٣). [تحفة ١٧٩٦٥، معتلى ١٢٤١٧].

٢٥٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْرَازٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتَ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَهَا^(١). [تحفة ١٦٩٥٤، معتلى ١١٩٠٩].

٢٥٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»^(٢). [معتلى ١١٦٩٩، مجمع ١٤٧/٣، ٢٥٥/٤، ٢٨١].

٢٥٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجَسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(٣). [معتلى ١١٦٨٠، مجمع ٢٥/٥].

٢٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بَنِيَّ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرُدُّوهُ فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «: يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ»^(٤). [معتلى ١٢١٥٣].

٢٥٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ

(١) البخاري النكاح (٤٩١٤)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٢).

(٢) قال الهيثمي (٢٥٥/٤): فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٦/١)، رقم ٢٩٢. قال الهيثمي (٢٥/٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفي اسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٤) قال الهيثمي (١٠٠/٣): رجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة. والبيهقي (١٨٤/٦)، رقم ١١٨٢٣.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِيهِ فَيَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(١). [تحفة ١٧٥٥٦، معتلى ١٢٠٤٠].

٢٥٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قُبِضَ أَوْ مَاتَ وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٧٥٣١، معتلى ١٢٠٥٥].

٢٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكْتَ، قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَتِ ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ^(٣). [تحفة ١٦٣٣٩، معتلى ١١٦٩٣].

٢٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً» - أَوْ قَالَ: تَرِياقاً - أَوَّلَ بَكْرَةٍ عَلَى الرَّيْقِ^(٤). [تحفة ١٦٢٧٠، معتلى ١١٦٣٢].

(١) الترمذي الجناز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجناز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٦٢٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٦٢١).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

٢٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِهِنَّ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لِمِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي وَلَكِنْ يَصْبِرُ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ»^(١)، وَقَالَ قَتَيْبَةُ: صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ١٧٧٢٦، معتلئ ١٢٢١٣].

٢٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَائِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٣٥، معتلئ ١١٦٨٩].

٢٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْرًا فَلَا تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا دُونَ أَبِيكَ»، فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ، قَالَتْ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، قَالَتْ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلئ ١٢٢٢٤].

٢٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣٥٢، رقم ٥٣٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) النسائي السهو (١٣٤٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى ثَوْبٍ. [معتلى ١٢٢٢٥].

٢٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» (١). [تحفة ١٦٧٠٥، معتلى ١١٨٢٧].

٢٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ، قَالَتْ: وَحَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِي، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّمَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لِيَقْضِ ثُمَّ أَتِنِي بِهَا قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ»، قَالَتْ: فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي. [معتلى ١١٧١٠].

٢٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «: يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَحْدِيهَا بِحَجْرٍ»، ففعلتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ (٢). [معتلى ١١٩٦١].

٢٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا ثُمَّ وَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ (٣). [تحفة

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٩)، النسائي المواقيت (٥٥١)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٠).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٦٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، =

[١٧٤٣٣، معتلی ١٢٠١٥].

٢٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَطْحَاءِ لَيْلَةَ التَّفْرِيدِ إِدْلَاجًا^(١). [تحفة ١٥٩٦٠، معتلی ١١٤٢٩].

٢٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً»، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجَهَا. [معتلى ١٢٢٦٣، مجمع ٤/٢٧٨].

٢٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ»^(٢). [تحفة ١٦٨١٨، معتلی ١١٨٩١].

=الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٦٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٩٠، ١١٩١)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

٢٥٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا لَهُ يَرَحْمُكَ اللَّهُ»، قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»^(١). [معتلى ١٢٣٧٥، مجمع ٥٧/٨].

٢٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُجَاهِدُ مَعَكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَوَفَّى سَعْدٌ وَأَتَى بِجَنَازَتِهِ أَمَرْتُ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يَمْرَ بِهِ عَلَيْهَا فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَتْ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٣). [تحفة ١٦١٧٤، معتلى ١١٥٦٠].

٢٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ:

(١) عن أبي هريرة: أخرجه البخارى (٢٢٩٨/٥، رقم ٥٨٧٠)، وأبو داود (٣٠٧/٤، رقم ٥٠٣٣)، وابن السنى (ص ١٠٤، رقم ٢٥٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٧/٧، رقم ٩٣٣٤)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦٦/٦، رقم ١٠٠٦٠)، والخطيب (٣٣/٨). وعن عائشة: أخرجه ابن السنى (ص ١٠٥، رقم ٢٥٨).

(٢) البخارى الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائى مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذى الجنائز (١٠٣٣)، النسائى الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء فى الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

أَنَّهَا أَمَرَتْ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يُمَرَّ بِهَا عَلَيْهَا فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهَا، فَبَلَّغَهَا أَنْ قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(١). [تحفة ١٦١٧٤، معتلَى ١١٥٦٠].

٢٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُوهُ إِيَّاهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدِكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسْخِ»^(٢). [تحفة ١٧٩٨٧، معتلَى ١٢٤٤٩].

٢٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ اسْتَبْرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّبَعَانِ»^(٣). [معتلَى ١٢١٥٥، مجمع ١٠٥/٣].

٢٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْمُحْرِمُ يَتَطَيَّبُ فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَ الضَّمَادُ قَدْ اضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَ يَعْرِقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ^(٤). [تحفة ١٧٨٧٨، معتلَى ١٢٣٦٨].

٢٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ هُوْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهَا عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَيْجًا حَتَّى يَرَى غَيْمًا فَإِذَا أَمْطَرَ ذَلِكَ الْغَيْمُ ذَهَبَ ذَلِكَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأظعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٣) قال الهيثمي (١٠٥/٣): رواه أحمد وروى البزار بعضه، وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة.

(٤) أبو داود المتناسك (١٨٣٠)، الطهارة (٢٥٤).

الهِجَجُ^(١). [معتلى ١٢٤٥٤].

٢٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ: وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلْمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). [تحفة ١٧٧٤٠، معتلى ١٢٢٣١].

٢٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَكَلِّمُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْرَلَةً^(٣). [تحفة ١٧٦٥٥، معتلى ١٢١٣٣].

٢٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْسَنَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^(٤). [تحفة ١٧٦٨٠، معتلى ١٢١٦٦].

٢٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٤) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٦).

ﷺ أَنْ يُتَبَّدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ^(١). [معتلى ١١٦٣٤].

٢٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^(٢). [تحفة ١٦٠٦٥، معتلى ١١٤٦٤].

٢٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ شَعْبَانَ وَصَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٣). [تحفة ١٦٠٦٥، معتلى ١١٤٦٤].

٢٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ»^(٤). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٤٩١٩].

٢٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا فَتَفَرَّقَ نِسَاءُ الْجَمَاعَةِ عَنْهَا وَبَقِيَ نِسَاءُ أَهْلِ خَاصَّتِهَا أَمَرَتْ بِرُمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ أَمَرَتْ بِشَرِيدٍ فَيُثْرَدُ وَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَى الثَّرِيدِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينََةَ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»^(١). [تحفة ١٦٥٣٩، معتلئ ١١٨٣٥].

٢٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، قَالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [تحفة ١٧٣٤٦، معتلئ ١١٩٥٤].

٢٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَغْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ أَوْ رَأَى بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»^(٣). [تحفة ١٧٢٤٣، معتلئ ١١٩١١].

٢٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتَيْتُ بِسَارِقٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى خَالَتِي عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلِ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ فَأَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَآتَيْتِي وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

(١) البخاري الأظعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

اللَّهِ ﷺ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(١)، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعُهُ. [تحفة ١٧٩٥١، معتلئ ١٢٣٩٣].

٢٥٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلئ ١١٥٠٠].

٢٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣). [تحفة ١٧٧٨٣، معتلئ ١٢٢٥٩].

٢٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [معتلئ ١١٥١٦].

٢٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «: يَا عَائِشَةُ قَوْمُكَ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لِحَاقًا»، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَامًا ذَعَرَنِي، قَالَ: «وَمَا هُوَ»، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ

(١) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٥١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

لِحَاقًا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَمِمَّ ذَاكَ، قَالَ: «تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا وَتَنْفَسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتَهُمْ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «دَبَى يَأْكُلُ شِدَادَهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَسَرَّهُ رَجُلٌ هُوَ الْجَنَادِبُ الَّتِي لَمْ تَنْبِتْ أَجْنِحَتَهَا. [معتلى ١١٥١٥، مجمع ٢٨/١٠].

٢٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكَ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «لَا وَعَمَّ ذَاكَ»، قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكَ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذِّبَ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نَصَفَ النَّهَارَ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ»^(١). [معتلى ١١٥١٨، مجمع ٥٥/٣].

٢٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

مَارَةً، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(١)، قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [تحفة ١٧٩٠٨، معتلى ١١٧٩٤].

٢٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَلَيْكُنْ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(٢). [تحفة ١٦٥٨٠، معتلى ١١٧٧١].

٢٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

عِرْقٌ فَاعْتَسَلِي ثُمَّ صَلَّى»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِذْ مَا فَعَلَتْهُ هِيَ. [تحفة ١٧٩١٠، معتلَى ١١٨٣٧].

٢٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٢). [تحفة ١٦٥٨٢، ١٧٨٩٩، معتلَى ١١٧٥١].

٢٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرَتْ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(٣). [تحفة ١٦٥٨٧، معتلَى ١١٧٦٥].

٢٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨)، (٧٧٥، ٧٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)، (٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

وَأَسَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(١). [تحفة ١٦٥٨١، معتلی ١١٧٦٦].

٢٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»^(٢). [معتلى ١٢٤٠٨].

٢٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ^(٣). [تحفة ١٥٩٢٤، معتلی ١١٤٥٦].

٢٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً»^(٤). [تحفة ١٧٥٦٦، معتلی ١٢٠٢٦].

٢٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِرْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخُمْسَةِ وَاحِدَةً. [معتلى ١٢٣٣٨].

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٩٠/٨)، وإسحاق بن راهويه (٩٨٦/٣)، رقم (١٧٠٩)، وأبو يعلى (٣٧٩/٧)، رقم (٤٤٠٨).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٤) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٠٦/١)، والطيلالسي (ص ٢٠٢، رقم ١٤٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٣٩٤/٢، رقم ٩٤٦)، والبيزار كما في كشف الأستار (١٥٨/٢)، رقم (١٤١٧) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٦/٦).

٢٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ». [معتلى ١١٦٨٧].

٢٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى، قَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ تَعْنَى، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرَى هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلَى إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ اخْرِ عُبَّةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ^(١).

[تحفة ١٧١٥٨، معتلى ١١٨٨٢].

٢٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَعِبَتِ الْحَبْشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَجَعَلَ يَطْأُطِي لِي مِنْكِبِيهِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِمْ^(٢). [معتلى ١٢١٦٩].

٢٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَائِبَةُ مَوْلَاةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ، قَالَتْ: هَذَا لِهَذِهِ الْأَوْزَاعِ نَقَطْلُهُنَّ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا تَطْفِي النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ»،

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤).

(١٥٩٧، ١٥٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ ^(١). [تحفة ١٧٨٤٣، معتلئ ١٢٣٤٤].

٢٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَاةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ غَيْرَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْبَتْرَاءِ، فَإِنَّهُمَا تَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ وَتَقْتَلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَى فِي بُطُونِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا ^(٢). [تحفة ١٧٨٤٣، معتلئ ١٢٣٤٣].

٢٥٢٧١ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِمَا حُسَيْنٌ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ الْمَعْنَى وَالْإِسْنَادُ عَنْ عَن. [معتلئ ١٢٣٤٣].

٢٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ. [معتلئ ١٢٠٢٣].

٢٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِرَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ^(٣). [تحفة ١٦٥١٥، معتلئ ١١٧٧٦].

٢٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ

(١) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي ثُمَّ صَلِّيْ» (١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدِّمِّ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [تحفة ١٧٩١٠، معتلى ١٢٣٨٢].

٢٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَبَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ. [معتلى ١٢٠٠٠، مجمع ٢/٢٤٨].

٢٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا (٢)، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. [معتلى ١٢٢٥٨].

٢٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» (٣). [تحفة ١٦٥١٤، معتلى ١١٧٦٨].

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨)، (٧٧٥، ٧٨٢).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤)، (١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

٢٥٢٧٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرُّنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامُ فَأَقْعُدُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ^(١). [تحفة ١٦٥١٣، معتلى ١١٨١٩].

٢٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٢). [تحفة ١٧٧٨٠، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ الدَّوْسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَتْ فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَّ أَرَدْتَنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ^(٤). [تحفة ١٧٩٣٠، معتلى ١٢٣٩٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الصوم (٧٤٥)، النسائی الصیام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصیام (١٦٤٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٤) البخاری صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصیام (١١٦٩)، =

٢٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْةٌ - يَعْنِي ابْنَ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عُفَيْفٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ الرَّجُلُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عَازِبٍ، فَقَالَتْ: ابْنُ عُفَيْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَرَكَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ لَهُ: نَعَمْ^(١)، وَسَأَلَهَا عَنِ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢). [معتلى ١١٦٢٣، ١١٦٢٩].

٢٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرْنَا بِدَوَابِّ سَوْءٍ. [معتلى ١١٤٩٢، مجمع ٦٠/٢].

٢٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ»^(٣). [معتلى ١١٤٧٠].

=الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه الطيالسي (ص ٣٤٢، رقم ٢٦٢٤)، والبخاري (٦/٢٤٣٤)، رقم ٦٢٢٤)، وأبو داود (٤/٢٢٩، رقم ٤٧١١)، والنسائي (٤/٥٩، رقم ١٩٥٢). وعن ابن عباس عن أبي بن كعب: أخرجه الطيالسي (ص ٧٢، رقم ٥٣٧). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١/٤٦٥، رقم ١٣١٨)، ومسلم (٤/٢٠٤٩، رقم ٢٦٥٩)، وأبو داود (٤/٢٢٩، رقم ٤٧١٤)، والنسائي (٤/٥٨، رقم ١٩٤٩). وعن عائشة: أخرجه أبو داود (٤/٢٢٩، رقم ٤٧١٢)، وأوده الحكيم (١/٣١٢). وعن أبي سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٩٥، رقم ٩٥٠).

(٣) عن عائشة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٤، رقم ٤٣٦٠) قال الهيثمي (٨/٢٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في الحلية =

٢٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَكَاتِبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١). [معتلى ١٢٠٥٦، مجمع ٢٧٦/٥].

٢٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا. [تحفة ١٦٥٦٠، معتلى ١١٧٨٧].

٢٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ثَوَّبَ الْمُؤَدَّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. [تحفة ١٦٦٥٢، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ^(٢). [معتلى ١١٧٧٥].

= (١٠٣/٦)، والطبراني في الشاميين (٣٤٣/٢، رقم ١٤٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤/٦، رقم ٨٠٢٢). وأورده ابن عدى (٣٦/٢، ترجمة ٢٧٧ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي)، وقال: قال يحيى: ضعيف الحديث ليس بشيء. وقال: الغالب على حديثه الغرائب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه سالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه. وعن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨/٦، رقم ٥٧٢٦)، ضعفه المنذرى (٢٧٧/٣): وقال: رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي (٢٥/٨): فيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣/٦، رقم ٨٠٢١).

(١) قال الهيثمي (٢٧٥/٥): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

٢٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِي يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ كَيْفَ يَلْعَبُونَ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ وَأَقْدَرُ قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ^(١). [تحفة ١٦٥١٣، معلى ١١٨١٩].

٢٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢). [تحفة ١٦٥٢٧، معلى ١١٧٥٧].

٢٥٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ الشَّمْسَ لَطَالِعَةً فِي حُجْرَتِي^(٣). [تحفة ١٦٤٤٠، معلى ١١٧٦١].

٢٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٤). [تحفة ١٦٥٢٠، معلى ١١٨٢٤].

٢٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ، قالتِ اتَّخَذْتُ دُرُوكاً فِيهِ الصُّورُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ١٧٥٥١، معتلَى ١٢٠٢٣].

٢٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتَلُ فَلَائِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ لَا يَعْتَرِلُ شَيْئاً وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يَحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(٢). [تحفة ١٧٥٠٠، معتلَى ١٢٠١٥].

٢٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «عَقْرَى أَحَابِسُنَا هِيَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَفَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: مَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ - يَعْنِي الأَوْزَاعِيُّ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَرَّةً. [تحفة ١٧٧٤٣، معتلَى ١٢٢٣٢].

٢٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبله (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ^(١). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتِ»، قَالَتْ: لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: «فَهَلْمِيهَا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ - أَبُو حَازِمٍ يَشْكُ - دَنَانِيرَ، فَقَالَ: حِينَ جَاءَتْ بِهَا: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، وَمَا تَبَقِيَ هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ»^(٢). [معتلى ١٢٢٦٦، جمع ٢٤٠/١٠].

٢٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَمُرُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلَالٌ وَهَلَالٌ وَهَلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ مَنْ بِيُوتِهِ نَارٌ، قُلْتُ: يَا خَالَئَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ، قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدِيِّنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ^(٣)، قَالَ حُسَيْنٌ: إِنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِنَا هَلَالٌ وَهَلَالٌ مَا يُوقَدُ فِي

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٢) أخرجه هناد (٣٣٨/١)، وابن عساكر (١٠٩/٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

يَبْتِ مِنْ يَبُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ مِثْلُهٗ. [معتلى ١١٩٦٧].

٢٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (١). [تحفة ١٦٤٤٨، معتلى ١١٧٢٣].

٢٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَهَتَّكُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢). [تحفة ١٧٥٥١، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَبَّى عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُ جَسَدِهِ فِي الْمَسْجِدِ (٣). [تحفة ١٦٥٢٥، معتلى ١١٧٩٤].

٢٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِرْفٍ وَقَدْ نَفِسْتُ

(١) البخاري المناب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

وَأَنَا مُنْكَسَّةٌ، فَقَالَ لِي: «أَنْفَسْتُ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَحْسِبُ النَّسَاءَ خُلِقْنَ إِلَّا لِلشَّرِّ، فَقَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ بِهِ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ»^(١). [معتلى ١٢٢٧٩].

٢٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلْتُ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ أَنْ ضَرَبَ مِنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ حَتَّى تَلْقَانِي يَا عَثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ حَتَّى تَلْقَانِي». ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كَانَ هَذَا عَنْكَ، قَالَتْ: نَسِيْتُهُ وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكِتَبِي إِلَيَّ بِهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا^(٢). [تحفة ١٧٦٧٥، معتلى ١٢١٦٢].

٢٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَمَّنْ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَشَى حَافِيًا وَنَاعِلًا وَأَنْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٣). [تحفة ١٧٦٥٢، معتلى ١٢١٣٤].

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣)، (٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢)، (١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢)، (١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦)، (٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٣) النسائي السهو (١٣٦١).

٢٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «فُوَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ يَقْتَلِهِ ^(١). [تحفة ١٦٦٩٦، معتلَى ١١٧٨٤].

٢٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الدَّوَابِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ» ^(٢). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلَى ١١٧٧٠].

٢٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ» ^(٣). [تحفة ١٧٣٤٩، معتلَى ١١٩٥٥].

٢٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرُوا فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

(١) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٨، ٣١١٤)، مسلم السلام (٢٢٢٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ»^(١)، وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَجَلٌ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [تحفة ١٦٤٨٧، معتلئ ٣٨٢١].

٢٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتَنَانٌ لَهَا تَسَأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بِإِثْنَيْنِ بَيْنَ ابْتِنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْتِنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٥٠، معتلئ ١١٧٠١].

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

٢٥٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا» (١). [تحفة ١٦٤٧٧، معتلَى ١١٨٢٨].

٢٥٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «: يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى (٢). [تحفة ١٧٧٦٦، معتلَى ١٢٢٥١].

٢٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ أَلْسَتْ تُحِبُّنِي مَا أَحَبُّ»، فَقَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: «فَأَجِبِي هَذِهِ». لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَخَرَجَتْ فَجَاءَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُنَّ بِمَا قَالَتْ وَبِمَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَاللَّهُ لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ،

(١) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَزْوَاجُكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِبِي زَيْنَبُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَطَفِقتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَتَى يَأْذُنُ لِي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَوَقَعْتُ بِزَيْنَبَ فَلَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَفْحَمْتُهَا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(١). [تحفة ١٧٥٩، معتلى ١٢١٠٥].

٢٥٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٥٩، معتلى ١٢١٠٥].

٢٥٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ، كَانَتْ تَلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكُعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ^(٢). [تحفة ١٦٤٧٢].

٢٥٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَالذَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٣). [تحفة ١٦٤٦٣، معتلى ١١٨٠٥].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٤، ٣٩٤٦).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع =

٢٥٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٤٦٣، معتلى ١١٨٠٥].

٢٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). [تحفة ١٦٣٤٣، معتلى ١١٦٩٤].

٢٥٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(٢). [تحفة ١٧٧٦٥، معتلى ١٢٢٥٢].

٢٥٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ لِي: أَشَعَرْتِ أَنْكُمِ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمِ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [تحفة ١٦٤٦٣، معتلى ١١٨٠٠].

٢٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

=الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦)، (٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(١) مسلم الحيض (٣٥٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحْيَا»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ^(١). [تحفة ١٦٤٨٠، معتلَى ١١٨٣٩].

٢٥٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ سَعْبَانَ وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنِينَ^(٢). [تحفة ١٦٠٥٠، معتلَى ١١٤٦٤].

٢٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ^(٣). [تحفة ١٦٠٦٨، معتلَى ١١٤٨٥].

٢٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ^(٤). [معتلَى ١١٦٢١].

٢٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٨٢٩).

(٤) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»^(١). [تحفة ١٦٧٦٤، معتلئ ١١٩٢٨].

٢٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ، قَالَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ» [عبس: ٣٧]^(٢). [تحفة ١٦٦٢٨، معتلئ ١١٨٤٠].

٢٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا»^(٣). [تحفة ١٧٥٥٨، معتلئ ١٢٠٢٠].

٢٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا»^(٤). [تحفة ١٧٥٥٤، معتلئ ١٢٠٢٠].

٢٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٩)، النسائي الجنائز (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٦).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٤) انظر التخریج السابق.

الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١). [تحفة ١٧١٣٣، معتلَى ١١٩٢٩].

٢٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِي فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٢). [تحفة ١٧٥٢٣، معتلَى ١٢٠٥٣].

٢٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَكْفِئْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَعَ بِمَا لَمْ يَنْلُ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٣). [معتلَى ١١٨٤١، مجمع ٨ / ١٨١].

٢٥٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا دَهَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ فَرْقَةً مِنْ فَوْقِ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ لَهُ نَاصِيَةَ^(٤). [تحفة ١٦٣٨٨، معتلَى ١١٧٢٩].

٢٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ»^(٥). [تحفة ١٧٦٦٦، معتلَى ١٢١٥٢].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٣)، أبو داود البيوع (٣٥٣٦).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٧٣).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٩).

(٤) أبو داود الترجل (٤١٨٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٣).

(٥) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

٢٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ قَوْمِكَ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لِحَاقًا»، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَامًا ذَعَرَنِي، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ»، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لِحَاقًا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَعَمَّ ذَاكَ، قَالَ: «تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنِيَا فَنَنْفَسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «دَبِّي يَأْكُلُ شِدَادَهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ». وَالِدَبِّي: الْجَنَادِبُ الَّتِي لَمْ تَتَّبِعْ أَجْنَحَتَهَا. [معتلى ١١٥١٥، مجمع ٢٨/١٠].

٢٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [معتلى ١١٥١٦].

٢٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمَى مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١)، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ هِشَامٍ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. [تحفة ١٦٩٨٧، معتلى ١١٨٦٦].

٢٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي^(٢). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٠)، مسلم السلام (٢٢١٠)، الترمذي الطب (٢٠٧٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٧١)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٢) سبق ترجمه في رقم (٢٤٧٤٢).

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورَثُهُ»^(١). [معتلى ١٢٠٨٩].

٢٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَّلَّ، قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ أَمَا تَقْرَأُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ^(٢). [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلى ١٢٣٦٩، مجمع ١٤٧/٣].

٢٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَفْتَلٍ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

٢٥٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَعَوَاتُ

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»،
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ
أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَرَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ»^(١). [تحفة ١٦٠٥٩،
معتلى ١١٤٧٣].

٢٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ
عُمَرَ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَئِذٍ
عُدْبَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُهَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾
[الأنشاق: ٨]، قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ عُدْبَةً»^(٢). [تحفة
١٦٢٦١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ قُرَيْظٍ الصَّدْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكَ وَأَنْتِ حَائِضٌ، قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي وَلَمْ يَكُنْ
لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَوَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ اعْتَرَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ^(٣). [معتلى ١٢٣٠٣].

٢٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيْعَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خَطْبَتِهَا وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا»^(٤). [معتلى ١١٦٩٩].

٢٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ

(١) أخرجه ابن عساکر (٢٦/٢٦٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضی (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)،
مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة
القيامة والرفاق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة
(٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم (١٦٣/٣)، والطبرانی في الأوسط (٦٢/٤)، رقم (٣٦١٢).

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١). [تحفة ١٦٣٩٩، معتلئ ١١٧٤١].

٢٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوْفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِيشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. [معتلئ ١٢١٤٦، مجمع ٢/٢٧٢].

٢٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ»^(٢). [تحفة ١٦٧٥٦، معتلئ ١١٨٤٦].

٢٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْتَيْنَ لَهَا فَأَطَعَمْتَهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) مسلم الحيض (٣١١)، الترمذي الطهارة (١١٣)، النسائي الطهارة (١٩٦)، أبو داود الطهارة (٢٣٦، ٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٢)، مالك الطهارة (١١٧)، الدارمي الطهارة (٧٦٣، ٧٦٥).

١٧٠ مسند عائشة رضی الله عنها

تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمَتَهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ١٦٣٣٠، معتل ١١٦٧٨].

٢٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَّكَ نَحْوَ بَيْعِ الْغُرَقِدِ فَوَقَّفَ فِي أَدْنَى الْبَيْعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمَّا أَصَبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»^(٢). [تحفة ١٧٩٦٢، معتل ١٢٤٣٨].

٢٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣). [تحفة ١٦٥٣٨، معتل ١١٨٠٩].

٢٥٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٤). [تحفة ١٥٩٢٢، معتل ١١٤١٠].

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٦٥)، مالك الجنائز (٥٧٣).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٤) الترمذي الصلاة (١٧٤).

٢٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ». وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ^(١). [معتلى ١٢٤٣٩].

٢٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٢). [تحفة ١٧٩٦١، معتلى ١٢٤٤٠].

٢٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٣). [تحفة ١٧٩٠٦، معتلى ١٢٣٧٩].

٢٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، الترمذي الحج (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) البخاري الطب (٥٤١٣، ٥٤١٤)، مسلم السلام (٢١٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٢١).

وَسِتِّينَ سَنَةً^(١). [تحفة ١٦٧٢٨، معتلى ١١٧٩١].

٢٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عِبَادِ ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَكَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢). [معتلى ١١٥٥٨].

٢٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبُهَيْيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبُ بَغِيرِ إِذْنِ وَهْيِ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بَنِيَّةً أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى فَاَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونِكَ فَاَنْتَصِرِي»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا قَدْ يَسِرَ رِيقُهَا فِي فَمِهَا مَا تَرُدُّ عَلَى شَيْئًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ^(٣). [تحفة ١٦٣٦٢، معتلى ١١٧١٥].

٢٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَطْعِمُ الْمَسَاكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ، قَالَ: «لَا يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبُّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٤). [تحفة ١٧٦٢٣، معتلى ١٢١٢٨].

٢٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: آتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي

(١) البخاري المناقب (٣٣٤٣)، مسلم الفضائل (٢٣٤٩)، الترمذي المناقب (٣٦٥٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٨١).

(٤) مسلم الإيمان (٢١٤).

هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» (١). [تحفة ١٦٣٠٢، معتلَى ١١٦٤٩].

٢٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجِكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (٢)، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. عَائِشَةُ تَقُولُهُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ. [معتلَى ١١٥٣١].

٢٥٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَنْهَانِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ (٣). [معتلَى ١١٦٢١].

٢٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ (٤). [تحفة ١٧٧٤٥، معتلَى ١٢٢٣٣].

٢٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأً، قَالَتْ: أَنْدَرِي مَا النَّشُّ، قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

(٢) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٣٥٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ^(١). [تحفة ١٧٧٣٩، معتلئ ١٢٢٣٤].

٢٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَشَعْتُ ابْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ^(٢)، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَثُ الْكُوفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلئ ١٢١٣٧].

٢٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ ابْنَ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ سَاعَةٍ كَانَ يَقُومُ، قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَةَ^(٣). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلئ ١٢١٣٦].

٢٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٤). [تحفة ١٦٣٤٢، معتلئ ١١٦٩٢].

٢٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»

(١) مسلم النكاح (١٤٢٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٧)، أبو داود النكاح (٢١٠٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٦)، الدارمي النكاح (٢١٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأظعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِقَائِمَةٍ شَاةٍ لَيْلًا فَأَمْسَكْتُ وَقَطَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: أَمْسَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعْتُ، قَالَتْ: تَقُولُ لِلَّذِي تُحَدِّثُهُ هَذَا: عَلَى غَيْرِ مِصْبَاحٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِرُونَ خُبْرًا وَلَا يَطْبُخُونَ قِدْرًا^(٢)، قَالَ حُمَيْدٌ: فَذَكَرْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، فَقَالَ: لَا بَلْ كُلُّ شَهْرَيْنِ. [معتلى ١١٤٨٢، مجمع ٣٢١/١٠].

٢٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣). [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ إِحْدَانَا تَحِيضُ تُجْزِيُ صَلَاتَهَا، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قَدْ كُنَّا

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

نَحِيضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَفْعَ لِدَلِكِ^(١). [تحفة ١٧٩٦٤، معتلی ١٢٤١٥]

٢٥٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْمَاهِرَ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُوهُ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢). [تحفة ١٦١٠٢، معتلی ١١٥٠٤].

٢٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ثِيْبَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا^(٣)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ. [تحفة ١٧٤٧٩، معتلی ١٢٠٥٢].

٢٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ يَنُومُ أَوْ وَجَعَ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ، قَالَتْ: وَكَمْ يَقُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يَتِمُّهَا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَكَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ يَتِمُّهُ، وَكَمْ يَصُومُ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ حَتَّى مَاتَ^(٤). [تحفة ١٦١٠٧، ١٦١٠٨، ١٦١١٥، معتلی ١١٥٠٢].

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

٢٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - أَخْطَأَ سَمْعَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَرَرُ وَأَزْرَةُ وَزَرَ أُخْرَى^(١). [تحفة ١٦٨١٨، معتلئ ١١٨٩١]

٢٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلئ ١٢٤١٦].

٢٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَا أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلئ ١٢٤١٩].

٢٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكَ يَوْمِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتَهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَيْكَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ»، قَالَتْ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِيَّ عَنْهَا ^(١) . [تحفة ١٧٨٤٤، معتلى ١٢٣٤٥].

٢٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَقِيفَةِ زَمْرَمَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ ظِلٌّ غَيْرَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأَبِي عَاصِمٍ - يَعْنِي عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ - مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَوْ تَلِمَ بِنَا، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ أَمْلِكَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتَ لِتَفْعَلَ، قَالَ: جِئْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا، فَقَالَتْ: آيَةُ آيَةٍ، فَقَالَ: ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَوْ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا، فَقَالَتْ: أَيْتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَحَدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَوْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، قَالَتْ: أَيْتُهُمَا قُلْتُ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرُوهَا وَكَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، أَوْ قَالَتْ: أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أَنْزَلْتُ وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا وَلَكِنَّ الْهَجَاءَ حَرَفٌ. [معتلى ١٢١٩٥، مجمع ٧/٧٣].

٢٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ^(٢) . [معتلى ١١٩٧١].

٢٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بَلْتُ أَنْ آتَوْضَأَ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً» ^(٣) . [تحفة ١٧٩٨٢،

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٧٣).

(٢) البخاري المتابع (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) أبو داود الطهارة (٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٧).

معتلى ١٢٤٣٧، مجمع ١/٢٤١].

٢٥٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(١). [تحفة ١٦٢٣٥، معتلى ١١٥٧٧]

٢٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ^(٢). [تحفة ١٧٣١١، معتلى ١١٨٧٠].

٢٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ حُمْرٍ قَدْ حِضْنَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُصَلِّينَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ إِلَّا فِي حِمَارٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةً فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ، فَقَالَ: «سُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفُتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِي أُمَّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ» أَوْ: «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»^(٣). [تحفة ١٧٥٨٨، معتلى ١٢٠٩٩].

٢٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَإِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «مُرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَردَّتْ عَلَيْهِ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «دَعِينِي فَإِنِّكُنَّ أَنْتُنَّ

(١) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤)، (٦٥٥).

صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ لِيَوْمِ أَبُو بَكْرٍ النَّاسِ»^(١). [تحفة ١٦٩٧٩، معتلَى ١١٩٣٠].

٢٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٢). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلَى ١٢٢٢٠].

٢٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَمْسُ نِسْوَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ^(٣). [معتلَى ١٢٤٦٠].

٢٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَرَ لَهُ حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَصْنَعُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَصْنَعْ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ رَأَيْتُهُ يَدْعُو، فَقَالَ: «شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ، قَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لِيَيْدُ بِنِ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَبَّ - أَوْ جُفَّ - طَلْعَةَ ذَكَرٍ،

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ عَائِشَةَ، قَالَ: «وَكَاَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجْتَهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ شَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(١). [تحفة ١٦٩٨٥، معتلَى ١١٨٧٢].

٢٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخِرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ: «لَا يَنْكِحُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا»^(٢). [معتلَى ١٢٣٢٤].

٢٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَالْبِتْعِ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلَى ١٢٢٤٧].

٢٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا^(٤). [تحفة ١٧٦١٤، معتلَى ١٢١٢٩].

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، الطب (٥٤٣٣)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥).
(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧)، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، ١٤٧٧، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو=

٢٥٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ عَلِيَّ الْحَوَآبِ سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «أَيْتُكُمْ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَآبِ»، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ^(١). [معتلى ١٢٠٨٠، مجمع ٧/٢٣٤].

٢٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكَ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ الْحِتَّانُ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). [تحفة ١٦٢٧٧، معتلى ١١٥٢١].

٢٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ - يَعْنِي الْقُرَيْبِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِمَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ - وَهُوَ الْجَرُّ - وَالِدَبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْمَرْفَتِ^(٣). [معتلى ١١٥٩١].

= داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) قال الهيثمي (٧/٢٣٤): رجال أحمد رجال الصحيح، والحاكم (٣/١٢٩، رقم ٤٦١٣) وفيه قصة. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٥٣٦، رقم ٣٧٧٧١)، وإسحاق بن راهوية (٣/٨٩١، رقم ١٥٦٩)، وأبو يعلى (٨/٢٨٢، رقم ٤٨٦٨)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/٨٣، رقم ١٨٨)، وابن عدى (٤/٣٢٠، ترجمة ١١٥٢ عبد الرحمن بن صالح الأزدي) وقال: عبد الرحمن بن صالح معروف مشهور في الكوفيين لم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه إلا أنه كان محترقا فيما كان فيه من التشيع. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٤٩، رقم ١٤٢٠) وقال: يرويه عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي، قال موسى بن هارون يروي أحاديث سوء في مثالب الصحابة، وقال ابن عدى احترق بالتشيع.

(٢) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة ومنتها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦)، (٣٤٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

٢٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ يَشْفَعُ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(١). [تحفة ١٦٢٩١، معتلئ ١١٦٣٦].

٢٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بِنَى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَازِنِيِّ - قَالَ أَبِي حُصَيْنٌ: هَذَا صَالِحُ الْحَدِيثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَذَكَرَتْ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَأْمُرُ بِطُهُورِهِ وَسِوَاكِهِ، فَلَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرِينِ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فَلَا تَبَتَّلْ^(٢)، قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ فَقَهُ فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مَكْرَانَ فَقَتَلَ هُنَاكَ عَلَيَّ أَفْضَلَ عَمَلِهِ. [تحفة ١٦٠٩٦، معتلئ ١١٥٠٢].

٢٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فِإِذَا رَأَيْتُهُ فَاغْسِلُهُ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ^(٣). [تحفة ١٥٩٣٧، معتلئ ١١٤١٤].

٢٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ

(١) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

الْمَرْأَةُ تَقْضِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقْضِي شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحِدَأُ»^(٢). [تحفة ١٦١٢٢، معتلى ١١٥١٩].

٢٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ امْرَأَةٍ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»^(٣). [معتلى ١٢٣٦١].

٢٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»^(٤). [تحفة ١٧٨٦٥، معتلى ١٢٣١٦، مجمع ٤٦/٣].

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٤١٥).

(٤) قال الهيثمي (٤٦/٣): رواه أحمد عن نافع عن عائشة وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقتين رجالها رجال الصحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٥٨، رقم ٣٩٦). أخرجه البغوي في الجعديات (١/٢٣٣، رقم ١٥٤٨)، والحارث كما في بغية الباحث (١/٣٧٧، رقم ٢٧٩)، وابن حبان (٧/٣٧٩، رقم ٣١١٢). وقال المناوي (٢/٥٠١): قال العراقي: إسناده جيد.

٢٥٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ سَعْدٌ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ^(١)، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: سَعْدُ الَّذِي يَشْكُ. [تحفة ١٦٣٤٢، معتلَى ١١٦٩٢].

٢٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٦٠١٤، معتلَى ١١٤٢٢].

٢٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [معتلَى ١٢٤٢٠].

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة=

٢٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - إِمْلَاءً - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ يَتَتَعَّعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»^(١). [تحفة ١٦١٠٢، معتلئ ١١٥٠٤].

٢٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمُ أَمَلِكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ١١٤٦٢].

٢٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٢). [تحفة ١٦٢٠٥، معتلئ ١١٥٨٣].

٢٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَحْسَبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ^(٣). [تحفة ١٧٦٩٨، معتلئ ١٢١٩٤].

=وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة =

٢٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ ^(١). [معتلى ١١٦٣٤].

٢٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَرَجَلَهُ حِينَ أَحَلَّ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ^(٢). [تحفة ١٧٥٣٨، معتلى ١٢٠١٧].

٢٥٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ فَأَصَلَّى الصُّبْحَ بِمَنِي وَأَوْافَى قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ النَّاسُ. فَقَالُوا لِعَائِشَةَ: وَاسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثِيْبَةً فَأَذِنَ لَهَا ^(٣). [تحفة ١٧٥٠٣، معتلى ١٢٠٥٢].

= (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

٢٥٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ بِمَنِيٍّ وَقَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا، قَالَ: «لِمَ»، قُلْتُ: حَاضَتْ، قَالَ: «أَوَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَفَاضَتْ»، قُلْتُ: - قَالَ: أَظُنُّهُ - قَالَتْ: بَلَى - شَكََّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْكَ فَارْتَحِلِي»^(١). [تحفة ١٧٤٨٨، معتلَى ١٢٠٥١].

٢٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَى بَعْضُهُ. وَالْمِرْطُ: مِنْ أَكْسِيَةِ سُودٍ^(٢). [تحفة ١٦٣٠٨، معتلَى ١١٦٦٨].

٢٥٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُوِّتَتْ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: تَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ أَضْحِجَّتِهَا سِقَاءً، ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ وَكَذًا وَكَذًا. نَسِيَهُ سُلَيْمَانُ^(٣). [معتلَى ١٢٣٣١].

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠) =

٢٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخُفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»^(١). [تحفة ١٦١٩٥، معتلئ ١٢٢٨٦].

٢٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلئ ١١٥٠٠].

٢٥٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَكِلْدَيْنِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ عَوْنٌ»، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [معتلئ ١٢١٠٧، مجمع ١٣٢/٤].

٢٥٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(٣). [تحفة ١٦١٥٤، معتلئ ١٢٢٩٦].

٢٥٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

= ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، البيوع (١٩٥٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٤)، الترمذي الزكاة (٦٧١، ٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٣٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٤).

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١)، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صِدِّيقٌ فَأَحِبُّ أَنْ تُعْفِنِي، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: عَائِشَةُ إِذَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلئ ١١٦٤٧].

٢٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنٍ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ»^(٢). [تحفة ١٦٩٥٥، معتلئ ١١٩٣١].

٢٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَجِيءُ عَائِشَةُ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَيَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(٣). [تحفة ١٧٢٨٨، معتلئ ١١٨٧٣].

٢٥٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِدُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٤). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلئ ١٢٠١١].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤، ١٧٠٣)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

٢٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١). [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَمْرَةُ: أَعْطِنِي قِطْعَةً مِنْ أَرْضِكَ أُدْفِنُ فِيهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»^(٢)، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣). [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

٢٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ أَوْ خَشَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٤). [تحفة ١٦٢٠٣، معتلى ١١٥٨٣].

٢٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَرْثَدٍ أَوْ مَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ (١). [معتلى ١١٥٢٥].

٢٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَبَّتْ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» (٢). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَقَرَّ وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦].

٢٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ (٣). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرِدِيُّ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا (٤). [تحفة ١٧٠٣٨، معتلى ١١٩٣٢].

٢٥٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٤) أبو داود الأشربة (٣٧٣٥).

حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «وَعَنْ الْمُعْتَوِهِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١). [تحفة ١٥٩٣٥، معتلئ ١١٤٣٢].

٢٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ: أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢). [تحفة ١٧٤٤٦، معتلئ ١٢٠٢٤].

٢٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «أَمَّا فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ فَلَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ»^(٣). [معتلئ ١١٤٧٤].

٢٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] أَيْنَ النَّاسُ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي قَبْلَكَ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ»^(٤). [معتلئ ١١٤٧٥].

٢٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا^(٥)، قَالَ بِشْرٌ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ

(١) النسائي الطلاق (٣٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٣٩٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٦).

(٢) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (٧٧١، ١٠٧١).

(٣) أبو داود السنة (٤٧٥٥).

(٤) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

(٥) الترمذي الجمعة (٦٠٠)، النسائي الزينة (٥٣٦٦)، أبو داود الطهارة (٣٦٧، ٣٦٨)، الصلاة (٦٤٥).

تَحْتَ الدَّنَّارِ. [تحفة ١٧٥٨٩، معتلَى ١٢٣١٤].

٢٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُظَلُّ صَائِمًا ثُمَّ يُقْبَلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِ حَتَّى يُفْطِرَ^(١). [تحفة ١٧٦٢٩، معتلَى ١٢١١٩].

٢٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَتَّبِعُ أَصُولَ شَعْرِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشِيرَةَ كُلَّهَا أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٢)، وَقَالَ عُرْوَةُ: غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ ثُمَّ فَرَجَهُ. [تحفة ١٧٠١٢، معتلَى ١١٨٧٩].

٢٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْسُتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ فِي جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ فَاسْمَعُ قِرَاءَتَهُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(٣)، قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: فِي رَمَضَانَ، قَالَ: سِوَاءَ عَلَيْكَ. [تحفة ١٧٦٢٢، معتلَى ١٢١١٧].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨)، (٧٥٧).

٢٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةِ أَصَابَتِ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا، قُلْتُ: جَنَابَةُ أَصَابَتِ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا^(١). وَوَصَفَهُ مَهْدِيُّ حَكَ يَدُهُ عَلَيَّ الْأُخْرَى. [تحفة ١٦٠٠٤، معتلى ١١٤١٤].

٢٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ وَرَوْحٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، قَالَ عَفَّانُ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَقَدْ قَالَ حَمَّادُ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَقَالَ رَوْحٌ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢). [تحفة ١٥٩٣٥، معتلى ١١٤٣٢].

٢٥٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعٍ، فَقَالَ: «لَا دَفْعَ لَهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ»، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا. [معتلى ١٢٣٢٥، مجمع ٢٥٤/٩].

٢٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ كَانَ جَنَبًا فَاغْتَسَلَ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّوْمَ^(٣). [تحفة ١٥٩٤٠، معتلى ١١٤٤٨].

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٣٩٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، =

٢٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَتَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ^(١). [تحفة ١٦٠٢٠، معتلَى ١١٤٥٣].

٢٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْهُنَّ إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مِنْ لَمْ يُضَحَّ^(٢)، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَحْبَأُ الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرِ. [تحفة ١٦١٦٥، معتلَى ١١٥٤٨].

٢٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - وَكَانَ لِي أَخًا أَوْ صَدِيقًا - فَقُلْتُ: أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتِكَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ فَرُبَّمَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا

=الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَتَبَّ - وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَمَا قَالَتْ اغْتَسَلَ
وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١٦٠٢٠،
معتلى ١١٤٥٣].

٢٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَا كَانَتْ تُسِرُّ
إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَرُبَّ شَيْءٍ كَانَتْ تُحَدِّثُكَ بِهِ تَكْتُمُهُ النَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي
حَدِيثًا حَفِظْتُ أَوَّلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ
بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ فِي
الْأَرْضِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ»^(٢)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا رَأَيْتَهَا كَذَلِكَ. [تحفة
١٦٠٣٠، معتلى ١١٤٥٥].

٢٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ
هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجَ^(٣). [تحفة
١٦٠٣٦، معتلى ١١٤٣١].

٢٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِ حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: وَمَا يَدْعُ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)،
تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)،
النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك
(٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

حَاجَةٌ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. [تحفة ١٦٠٣٦، معتلی ١١٤٣١].

٢٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِ أَخٍ»^(١). [معتلى ١٢١٠٤، مجمع ٢٦١/٤].

٢٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْتِ فُلَانَةٌ وَأَسْتِرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غَفِرَ لَهُ»^(٢). [معتلى ١١٧٥٠].

٢٥٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكْنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ^(٣). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلی ١٢٢٤٨].

٢٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَ سَجْدَةً وَكَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَائِمًا، فَلَمَّا كَبَّرَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(٢) عن محمد بن عروة أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٥/١)، رقم (٢٥١). وعن عائشة: قال الهيثمي (٣٣٠/٢): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

قَاعِدًا، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرُقْدُ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيدَ أَنْ يُوتِرَ فَيَغْمِزُنِي فَأَقُومُ فَيُوتِرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ حَتَّى يَسْمَعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُلْصِقُ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١٦٣٩٦، معتلَى ١١٧٤٢].

٢٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيَغْفَرُ لَهُ يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٣٩] ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]»^(٢). [معتلَى ١١٧٤٣، مجمع ٣٥٠/١٠].

٢٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٣). [تحفة ١٦٣٩٩، معتلَى ١١٧٤١].

٢٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِي سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ،

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضي (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَهَتَكَهُ - قَالَتْ: - فَأَخَذَتْهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ نُمُرَ قَتَيْنٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُهُمَا^(١). [تحفة ١٧٤٧٦، معتلئ ١٢٠٢٢].

٢٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكُنْتُ تَغْتَسِلِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢). [معتلئ ١٢٢٢٣].

٢٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُمِيتُ بِمَا رُمِيتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ فَبَلَّغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ رَضِخٌ مِنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَأْخُذُهُ شِبْهُ السُّبَاتِ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِحَمْدِكَ، فَقَرَأَ ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٦]^(٣). [معتلئ ١٢٢٢٩].

٢٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْخِيَارُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْرًا لَا تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قُلْتُ: مَا هُوَ، قَالَ: فَقَرَأَ آيَةَ الْخِيَارِ،

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

فَقُلْتُ: بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). [تحفة
١٧٧٦٧، معتلى ١٢٢٢٤].

٢٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). [معتلى ١٢٢٢٦].

٢٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا،
قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأَبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعِ لِي دَعِ لِي^(٣). [تحفة
١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
وَالْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسُورِ - قَالَ
الْخَزَاعِيُّ: عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسُورِ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عُثْمَانَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)،
(١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)،
النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود
الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢،
٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)،
٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة
(٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة
(١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)،
الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق
(٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)،
٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق
(٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق
والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

ابن عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَسَمَهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْمَسُورُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ بِنَصِييْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا، فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ الْخُزَاعِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - «لَا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ»، سَقَى اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سُلْسِيلِ الْجَنَّةِ^(١). [معتلى ١٢١٤٧].

٢٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢). [معتلى ١٢١٨٧].

٢٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً. [معتلى ١٢١٨٧].

٢٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ^(٣). [تحفة ١٦٣٨٩، معتلى ١١٧٣٦].

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٣٥١)، رقم (٥٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦)، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

٢٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - فَلَمَّا اشْتَكَى ﷺ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِكَفِّهِ رَجَاءَ بَرَكَاتِهِ^(١). [تحفة ١٦٥٨٩، معتلئ ١١٧٨٨].

٢٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٢). [تحفة ١٧٥١٧، معتلئ ١٢٠٣٣].

٢٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٣). [تحفة ١٧٩٩١، معتلئ ١٢٤٥٢].

٢٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٤). [تحفة ١٧٩٠٨، معتلئ ١٢٣٨٣].

٢٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ وَاحِدَةً، كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ،

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٣) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٤) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَقَلْبِي لَا يَنَامُ»^(١). [تحفة ١٧٧١٩، معتلَى ١٢٢٠٩].

٢٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمًا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مَرِضُهُ - قَالَتْ: - وَكَانَ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَائِرٍ - قَالَ مُوسَى: أَوْ سَبْعَةٌ - قَالَتْ: فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفْرِقَهَا - قَالَتْ: - فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ - قَالَتْ: - ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ السِّتَةَ»، قَالَ: «أَوْ السَّبْعَةَ»، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعَكَ - قَالَتْ: - فَدَعَا بِهَا ثُمَّ صَفَّهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَدَّيْهِ عِنْدَهُ». [معتلَى ١٢١٨٢].

٢٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّهْمُ عَلَى بَابِ الرَّفْقِ»^(٢). [معتلَى ١١٩٨٢، مجمع ١٩/٨].

٢٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمٍّ»^(٣). [تحفة ١٦٢٧٠، معتلَى ١١٦٣٢].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

٢٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، قَالَ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(١). [معتلى ١١٤٣٤، مجمع ٣٧/٤].

٢٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ»، أَوْ: «إِنَّهَا تَرِياقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»^(٢). [تحفة ١٦٢٧٠، معتلى ١١٦٣٢].

٢٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَحَكَ فِي مَنَامِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ ضَحِكْتَ، قَالَ: «إِنَّ أَنَا سَأُ مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَاتِهِمْ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى، قَالَ: «جَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ مِنْهُمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَابْنُ السَّيْلِ وَالْمَجْبُورُ يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى»^(٣). [تحفة ١٦١٩٢، معتلى ١١٥٧٩].

٢٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الرَّجَالِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»^(٤). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

(١) قال الهيثمي (٣٧/٤): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاهما رجال الصحيح. أخرجه ابن راهوية (٣/١٠١٤، رقم ١٩٥٨)، والبيهقي (٩/٣٢٥، رقم ١٩٢١٠).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٤).

(٤) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

٢٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ كَانَ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ»^(١). [تحفة ١٧٩١٧، معتلى ١٢٣٨٩].

٢٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ وَهُوَ الزَّهْوُ^(٢). [معتلى ١٢٣٩٠].

٢٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أَبَى وَأُمِّى ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمْرَةَ أَرْضِهِ فَأَتَيْتَاهُ نَسْتَوْضِعُهُ، وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً أَكَلْنَا فِي بَطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكََةِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ الثَّمَرَ كُلَّهُ وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا، فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا. [تحفة ١٧٩١٥، معتلى ١٢٣٨٧].

٢٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ مِنَ الشَّهِرِ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَحْلِفْ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ»^(٣). [معتلى ١٢٣٩١].

(١) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، الترمذي الأظعمة (١٨١٥)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٢٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

٢٥٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ. [معتلى ١٢٣٨٨].

٢٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو قُدَامَةَ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُصَلِّي الضُّحَى، وَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١). [معتلى ١٢٤٣٣].

٢٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢). [تحفة ١٧٦٦١، معتلى ١٢٣٢].

٢٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا»^(٣). [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٢) البخاري الأذان (٧١٨)، الترمذي الجمعة (٥٩٠)، النسائي السهو (١١٩٦، ١١٩٩)، أبو داود الصلاة (٩١٠).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (٧٧١، ١٠٧١).

وَالْخَمِيسِ^(١). [تحفة ١٦٠٦٥، معتلی ١١٤٦٤].

٢٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ^(٢). [معتلى ١١٩١٥].

٢٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ^(٣)، قَالَ سَالِمٌ: فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ. [تحفة ١٦٠٩١، معتلی ١١٤٩٩].

٢٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، قَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ لِي كَيْلًا يَطْمَعُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ وَلَا يَتَمَنَّى مُتَمَنًّا»، ثُمَّ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، مَرَّتَيْنِ^(٤). وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: «وَالْمُؤْمِنُونَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِي فَكَانَ أَبِي. [معتلى ١١٥٩٨].

(١) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧).

٢٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»^(١). [معتلى ١٢٣١٠، مجمع ٣٣/١].

٢٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطْيِبُ فتركته فدخلت علي، فقلت لها: أمشهد أم مغيب، فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: ما لك، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان، فقال: «يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لك بنا». [معتلى ١٢١٧٦].

٢٥٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ». [معتلى ١٢١٧٦].

٢٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ - وَذَكَرَ رَجُلًا آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ^(٢). [تحفة ١٦٠٢٣، معتلى ١١٤٥٣].

(١) عن عائشة: قال الهيثمي (٣٣/١): فيه شهر بن حوشب. أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٣٩/٣)، رقم (١٧٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٤٩/٨)، رقم (٨٥٤٢). وعن أنس: أخرجه أبو يعلى (١٥٦/٧)، رقم: (٤١٢٨). قال الهيثمي (٣٤/١): رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبان الرقاشي. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (٨٣/١٠)، رقم (١٠٠٢٤). قال الهيثمي (٣٤/١): رجاله رجال الصحيح وشيخ الطبراني ثقة.

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو=

٢٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، قَالَ: «فَنَكْتِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ»^(١). [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٢). [تحفة ١٧٧١٠، معتلى ١٢٢٠٥].

٢٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُمَكِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٣). [تحفة ١٧٩٤٨، معتلى ١٢٣٧٨].

٢٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَاهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَخْرَجَهُ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٤). [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦].

= داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ^(١). [معتلى ١٢٠٣٣].

٢٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنِيَّ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ^(٢). [تحفة ١٦٠٩١، معتلى ١١٤٩٩].

٢٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا» ^(٣). [معتلى ١١٩٣٤، مجمع ٢١١٢/٧].

٢٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٦، ٢٧١٥)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣١٢/٢)، رقم (٨٣٧)، وأبو يعلى (١٢٨/٨)، رقم (٤٦٦٨)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٨٤). قال الهيثمي (٢١٢/٧): رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [معتلى ١١٧٠٣].

٢٥٥٠٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(١). [معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّدَادَ الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَمُّوهُ وَقَامَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرَجُونَ عَنْهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى عَتَبَةِ عَائِشَةَ فَرَهَقُوهُ فَأَسْلَمَ رِءَاءَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَوَتِبَ عَلَى الْعَتَبَةِ فَدَخَلَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ شَرْطًا لَا خَلْفَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ كَمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي بَادِرَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً»^(٢). [معتلى ١١٧٣٠، مجمع ٢٦٧/٨].

٢٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(٣). [معتلى ١١٩٣٥].

٢٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي قَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فِيْحْصَى اللَّهِ عَلَيْكَ»^(٤). [معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٣) أبو داود النكاح (٢١٣٥).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٤٩)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: يا ابن أختي قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل الزمان بعمل أهل النار وإنه عند الله عز وجل لمكتوب من أهل الجنة، وإن الرجل ليعمل الزمان بعمل أهل الجنة وإنه عند الله عز وجل لمكتوب من أهل النار». [معتلى ١١٩٣٤].

٢٥٥٠٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سريج، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: يا ابن أختي كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة، وأيم الله يا ابن أختي إن كان ليمر على آل محمد ﷺ الشهر ما يوقد في بيت رسول الله ﷺ من نارٍ إلا أن يكون اللّحم وما هو إلا الأسودان الماء والتمر، إلا أن حولنا أهل دورٍ من الأنصار جزاهم الله خيراً في الحديث والقديم فكل يوم يبعثون إلى رسول الله ﷺ بغزيرة شاتهم - يعنى - فينال رسول الله ﷺ من ذلك اللبن، ولقد توفى رسول الله ﷺ وما في رقي من طعام يأكله ذو كبدٍ إلا قريب من شطر شعيرٍ فأكلت منه حتى طال على لا يفنى فكلته ففنى فليتنى لم أكن كلته، وأيم الله إن كان ضجاعه من آدم حشوه ليف^(١). وقال الهاشمي: بغزيرة شاتهم. وذكر نحوه إلا ضجاعه. [تحفة ١٧٣٢٧، معتلى ١١٨٦٥، ١١٩٠٣].

٢٥٥٠٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سريج، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نوقس الحساب لم يغر له»، قالت: قلت: يا رسول الله فأين قوله ﴿يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الأنشاق: ٨]، قال: «ذاك العرض»^(٢). [معتلى ١٢٠٧٣].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضي (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، =

٢٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ - قَالَ مُوسَى: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ هِشَامٍ - قَالَ: سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقِي لَهُ الْمَاءَ الْعَذْبُ مِنْ يَبُوتِ السَّقِيَا^(١). [تحفة ١٧٠٣٨، معتلى ١١٩٣٢].

٢٥٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزئُهُ»^(٢). [تحفة ١٦٧٥٧، معتلى ١١٨٤٧].

٢٥٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبًا»^(٣). [تحفة ١٦٢٦١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٥٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْصِي فِيْحْصَى عَلَيْكَ»^(٤). [معتلى ١١٦٠٥].

٢٥٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ

=مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٣٥).

(٢) أبو داود الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٠).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضي (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)،

مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٦)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّيِّبُ وَأَنْتَ الشَّافِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَالْحَقِيقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(١). [تحفة ١٦٢٦٤، معتلى ١١٦٠٧].

٢٥٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ وَجِعَ فَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢). [تحفة ١٦١٠٥، معتلى ١١٥٠٣].

٢٥٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي وَلَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣). [تحفة ١٧٦٠٣، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَوْ نَامَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [تحفة ١٦١٠٥، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٥١٧ - قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا تَامًا مُتَّبَاعًا إِلَّا رَمَضَانَ. [تحفة ١٦١٠٨، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٥١٨ - وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ عَمَلًا يَثْبُتُهُ. [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٢].

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

٢٥٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(١). [تحفة ١٦٠٢٤، معتلئ ١١٤٥٣].

٢٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ^(٢). [تحفة ١٦٠١٧، معتلئ ١١٤٥٣].

٢٥٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ - مَوْلَاةٍ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمْحِ، قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ غَيْرُ الْوَزْعِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَتْلِهِ^(٣). [تحفة ١٧٨٤٣، معتلئ ١٢٣٤٤].

٢٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِهِ وَهُوَ يَلْبِي^(٤)، قِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَفِي

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨)، (٧٥٧).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧) =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٥٩٥٤، ١٧٦٤٥، معتلئ ١١٤١٥، ١٢١٢٥].

٢٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ١٦٠٢٦، معتلئ ١١٤١٥].

٢٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [معتلئ ١٢٤٥٣].

٢٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ بِنِ رِفَاعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ». يَعْنِي وَلَدَ الزَّانَا^(٣). [معتلئ ١١٤٠١، مجمع ٢٥٧/٦].

٢٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ. [معتلئ ١١٤٠٨، مجمع ٤٣/٤].

٢٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) عن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٢٨٥/١٠، رقم ١٠٦٧٤)، والبيهقي (٥٨/١٠، رقم ١٩٧٧٩) وقال: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٢١٠/٧، رقم ٧٢٩٤)، وابن عدي (٩١/٣). وعن عائشة: أخرجه البيهقي (٥٨/١٠، رقم ١٩٧٧٨)، وقال: ليس بالقوى، أخرجه ابن الجوزي (٧٦٩/٢، رقم ١٢٨٣).

٢١٨ مسند عائشة رضی الله عنها

إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ^(١). [معتلى ١١٥٣٨].

٢٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى إِلَيَّ الْبَيْتِ غَنَمًا النَّبِيُّ ﷺ^(٢). [معتلى ١٢١١٢].

٢٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ - قَالَ: - وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»^(٣). [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى^(٤). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٥٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) سبق ترجمته في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٦)، أبو داود الصلاة (١٣١٧).

هُرَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ^(١). [معتلى ١٢٠٦٠].

٢٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]^(٢). [تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَعَلْنَا مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا فِي الْوَدِيِّ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ^(٣). [تحفة ١٧٩٨٣، معتلى ١٢٤٤٧].

٢٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَ فَلَا وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ - فِيمَا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ - فَلَا وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيِّطُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعُنُقُ: وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ وَكَلْتُ بِمَنْ أَدْعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ وَوَكَلْتُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ وَوَكَلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ - قَالَ: - فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمْرَاتٍ، وَكَلَّهِنَّ جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مِنْ شَاءِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُسَلِّمٌ

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢)، الدارمي الصلاة (٨٩٣، ٨٦٩)، (١٢٣٦).

(٣) مسلم الحيض (٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، أبو داود الصلاة (٧٠٠).

وَمَكْوَرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»^(١). [معتلى ١٢٠٣٠، مجمع ٣٥٩/١٠].

٢٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)، قَالَ أَبِي: وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ وَكَيْعٌ. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ السَّوَّكَ، وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣). [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحَجَّاجٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ إِنَّتِ عَلَيَّا فَاسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا سَافَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، قَالَ أَسْوَدُ فِي حَدِيثِهِ: وَرَبِّمَا قَالَ شَرِيكٌ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَسَحْنَا عَلَى خِفَافِنَا^(٤). [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٢٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْدُسْتَيْنَ سَنَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٥). [معتلى

(١) أبو داود السنة (٤٧٥٥).

(٢) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (٧٧١، ١٠٧١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٥) قال الهيثمي (٢٧٢/١): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم.

١٢٣٠٦، مجمع ١/٢٧٢].

٢٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْنَاهُ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُ تَشْكُو هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «بَلَى وَلَكِنْ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ - أَوْ شَرِّ النَّاسِ - الَّذِينَ إِذَا يَكْرُمُونَ انْقَاءَ شَرِّهِمْ»^(١). [تحفة ١٧٥٨٠، معتلَى ١٢٠٩٠].

٢٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ نَوْمَ نِيَامٍ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٢). [معتلَى ١٢٠٨٣].

٢٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعْتُ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي: اذْهَبِي فَإِنَّ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعْتُهُ قَبْلُ فَاطْرَحِي الطَّعَامَ - قَالَتْ: - فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ - قَالَتْ: - فَالْقَتَةُ الْجَارِيَةُ فَوَقَعَتِ الْقِصْعَةَ فَأَنْكَسَرَتْ وَكَانَ نِطْعًا - قَالَتْ: - فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اِقْتَصُوا - أَوْ اقْتَصِي شَكَّ أَسْوَدٌ - ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكَ»، قَالَتْ: فَمَا قَالَ شَيْئًا^(٣). [تحفة ١٧٨١٣، معتلَى ١٢٣١٣].

٢٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَحْيَى

(١) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

ابن سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِرَاشِهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ نِسَائِهِ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ - ثُمَّ قَالَ: - اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ»، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «وَيَحَهَا لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلْتَ»^(١). [معتلى

[١٢٠٣٩]

٢٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ شَكَ شَرِيكٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٣].

٢٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عَرُوسٌ مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. أَوْ قَالَتْ: الْوَأَصِلَةَ^(٢). [معتلى ١١٩٣٧].

٢٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍاءِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَرُوسًا وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٣). [تحفة ١٥٧٤٧، معتلى ١١٢٧٧].

٢٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ زُوِّجَتْ وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا

(١) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

فَارَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَلَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١).
[تحفة ١٧٨٤٩، معتلَى ١٢٣٥٢].

٢٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢). [تحفة
١٦٠٢٢، معتلَى ١١٤٤٨].

٢٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ
حَيْضَكَ لَيْسَ بِيَدِكَ»، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). [تحفة ١٦٢٩٧،
معتلَى ١١٦١٩].

٢٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَى إِسْلَ
الصَّدَقَةَ فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا
غَيْرِي، فَأَعْطَانِي بَعِيرًا أَدَدَ صَعْبًا لَمْ يَرْكَبْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفُئِي بِهِ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا
يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ وَلَا يَفَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ»^(٤). [تحفة ١٦١٤٩، معتلَى ١١٥٣٢].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)،
الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام
(١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة
(٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)،
(١٠٧١، ٧٧١).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)،
استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب
(٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس
(٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

٢٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلَى ١١٥٨٣].

٢٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: آتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلِ أَلَمْ تَقْرَأِ الْقُرْآنَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَدَ لَهُ^(٢). [تحفة ١٦١٠٠، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَفْعَ مَاءٍ وَلَا رَهْوُ بَثْرِ»^(٣). [تحفة ١٧٨٨٦، معتلَى ١٢٣٩٠].

٢٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً، فَقَالَ لَهَا: «اقْطَعِيهِ وَسَادَتَيْنِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أُتَوَسَّدُهُمَا وَيَتَوَسَّدُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ^(٤). [معتلَى ١١٩٣٨].

٢٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ

(١) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأفضية (١٤٦٠).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ: - وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ يُصَلِّي بِهَا - قَالَ: - فَأَدْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَأَسَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْوُضُوءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلَى ١١٥٠٠].

٢٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمٍ - عَنْ حَبَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَتِ^(٢). [معتلَى ١١٤٦٩].

٢٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلَى ١٢٢١٤].

٢٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَرَأْسَهُ يَقَطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤). [تحفة ١٦٢٩٩، معتلَى ١١٦٤٧].

(١) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). [تحفة ١٦١١٩، معتلَى ١١٥٢١].

٢٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ فِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رِبْضَ فَلَمْ يَتَرَمَّرْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ. [معتلَى ١٢٠٩١، مجمع ٣/٩].

٢٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِي بِي أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(٢). [معتلَى ١١٤٣٩].

٢٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ وَفِي عَمَّارٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةٌ لَكَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَمَا عَمَّارٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشُدَهُمَا»^(٣). [تحفة ١٧٣٩٧، معتلَى ١١٩٨٤].

٢٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. [تحفة ١٧٨٦٣، معتلَى ١٢٣٥٤].

(١) مسلم الحيف (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) عن عائشة: أخرجه الترمذي (٦٦٨/٥)، رقم (٣٧٩٩) وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٤٣٨/٣، رقم ٥٦٦٥). وعن ابن مسعود: أخرجه ابن عساکر (٤٣/٤٠٤).

٢٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَكَلِيلًا طَوِيلًا جَالِسًا، قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا^(١). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلئ ١١٥٨٣].

٢٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي يَوْمِي قَطُّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ١٧٦٥٦، ١٦٠٢٨، معتلئ ١١٤٥٦].

٢٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ^(٣). [تحفة ١٧٤١٨، معتلئ ١٢٠٠٤].

٢٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ السُّلَمِيُّ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ. [معتلئ ١٢٤٤٥].

٢٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَيزِيدَ الرَّشِكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُنْ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤). [تحفة

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

[١٢٤١٩، معتلی ١٧٩٧٠].

٢٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَى إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلْبِغَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ مِنْ وِرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١). [معتلى ١١٦٥٣].

٢٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا»^(٢). [تحفة ١٦٤٧٧، معتلی ١١٨٢٨].

٢٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا

(١) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أُذْهِبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ»^(١). [تحفة ١٦٦٦٨، معتلَى ١١٧٩٩].

٢٥٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٥٦٠، معتلَى ١١٧٨٧].

٢٥٥٧٢ - وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ انْتَهَكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةٌ هِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا. [تحفة ١٦٧٠٩، معتلَى ١١٧٨٧].

٢٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(٢). [تحفة ١٦٥٨٩، معتلَى ١١٧٨٨].

٢٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا - أَرَاهُ - أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غِنِيَةَ عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). [تحفة ١٧٤٤٦، معتلَى ١٢٠٢٤].

٢٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٢) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (١٠٧١، ٧٧١).

٢٣٠ مسند عائشة رضی الله عنها

أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١). [معتلى ١١٤٦١].

٢٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٢). [تحفة ١٧٤٦٢، معتلى ١٢٠٤٧].

٢٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتُ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَمْرًا فِي طَبَقٍ فَأَكَلْتُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنَتِ»^(٣). [معتلى ١٢١٩٦، مجمع ٤/١٨٣].

٢٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَا أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُنَّ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُنَّ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيُّ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا اسْتَمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً: فَإِنَّ عَثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهْرِيَّةِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ فَحَمَلْتَنِي الْغَيْرَةَ عَلَى أَنْ أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلِسُكَ قَمِيصًا تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ»، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، المغازي (٣٩١٠)، النكاح (٤٩١٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠، ١٩٧٢)، الأحكام (٢٣٤٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨)، الجهاد (٢٤٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤١/١٠)، رقم (١٩٦٧٧). قال الهيثمي (٤/١٨٣): رجاله رجال الصحيح. ومن غريب الحديث: «أبريها»: أجيبها إلى ما أقسمت عليه.

(٤) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

خَلَعَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي عَهَدَ إِلَيْهِ ^(١). [معتلى ١٢٣٠٩].

٢٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِمَرِيضٍ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» ^(٢). [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَكَلَى النَّعْمَةَ»، قَالَ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» ^(٣). [تحفة ١٧٤٩٠، معتلى ١٢٠١٢].

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، العتق (٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْبَيْتِ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَةِ^(١). [تحفة ١٥٩٨٩، معتلَى ١١٤٣٧].

٢٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضَّمُضًا وَاسْتَنْشَقَ^(٢). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلَى ١٢٢٢٠].

٢٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا إِذْ سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا، قَالُوا: عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: فَكَانَتْ سَبْعِمِائَةَ بَعِيرٍ - قَالَ: - فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةَ مِنَ الصَّوْتِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلُهَا قَائِمًا، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣). [معتلَى ١١٤٥٧].

٢٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤)، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتميم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٩/١، رقم ٢٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٨/١).

(٤) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

ابن أبي عبد الله عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت: في ركوعه وسجوده، قال عفان: قال شعبة: فذكرت ذلك لهشام بن أبي عبد الله، فقال: في ركوعه وسجوده. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلئ ١٢١٥٠].

٢٥٥٨٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١). [تحفة ١٧٣٦٥، معتلئ ١١٩٦٢].

٢٥٥٨٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط حدثه: أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه - قالت: - فجاء فرأى ما أصنع، فقال: «ما لك يا عائشة أغرت»، قالت: فقلت: وما لي أن لا يغار مثلي على مثلك، فقال رسول الله ﷺ: «أفأخذك شيطانك»، قالت: يا رسول الله أو معي شيطان»، قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان، قال: «نعم»، قلت: ومعك يا رسول الله، قال: «نعم ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم»^(٢). [تحفة ١٧٣٦٦، معتلئ ١١٩٦٣].

٢٥٥٨٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في أمر ينتهك منه إلا أن تنتهك لله عز وجل حرمته، فينتقم لله عز وجل. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلئ ١١٧٨٧].

٢٥٥٨٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا مسلم بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «الغلة

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٥)، النسائي عشرة النساء (٣٩٦٠).

بِالضَّمَانِ»^(١). [معتلى ١١٩١١].

٢٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَسِطُوهَا»^(٢). [تحفة ١٧٤٨١، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٥٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُنَّ وَسَادَتَيْنِ، يَعْنِي السِّتْرَ. [تحفة ١٧٤٩٤، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَوَاتِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ خَوَاتٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَهَا مَرَضٌ فَسَقَطَ شَعْرُهَا فَهُوَ مُوَفَّرٌ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْسِطَهُ وَهِيَ عَرُوسٌ أَفْأَصِلُ فِي شَعْرِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٣). [معتلى ١٢٤٤٤].

٢٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: مَا كَانَ أَبُوكَ فَحَاشَا، فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ مَا صَنَعْتِ»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

مَا قَالُوا، قَالَ: «فَمَا رَأَيْتَنِي قُلْتُ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي»^(١). [معتلى ١٢١٨٨].

٢٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَسَقَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَإِنَّ زَوْجَهَا قَدْ أَشْقَانِي أَفْتَرَى أَنْ أَصِلَ بِرَأْسِهَا، فَقَالَ: «لَا فَإِنَّهُ لِعِنِ الْمَوْصُولَاتِ»^(٢). [تحفة ١٧٨٤٩، معتلى ١٢٣٥٢].

٢٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِّهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَدًّا بِيَدَيْهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣). [تحفة ١٦٥٣٧، معتلى ١١٨٣٤].

٢٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبِيهِ لِأَنْظُرَ إِلَى زَفَنِ الْحَبَشَةِ حَتَّى كُنْتُ أَلْتِي مِلْتُ فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهُمْ^(٤). [معتلى ١١٨٨٨].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الأدب (٥٠٥٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٥).

(٤) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣)، =

٢٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(١). [معتلى ١١٧٠٤].

٢٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبَّسَةَ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ مَا تَدْرِي أَنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا تَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةٌ الْقَيْحِ وَالْدَّمِ، قُلْتُ: أَنَهَارًا، قَالَ: لَا بَلْ أَوْدِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ مَا تَدْرِي حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الجمعة: ٦٧] فَأَيُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ»^(٢). [تحفة ١٦٢٢٨، معتلى ٣٨٥٧، ١١٥٩٤].

٢٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٣). [تحفة ١٧٧٦٦، معتلى ١٢٢٥١].

٢٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا:

= (١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(١) قال العجلوني (١/٢٥١): سنده حسن.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)، (٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

أَبَانَا ابْنُ مَبَارِكٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَعَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ^(١). [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٦٤].

٢٥٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكٍ عَنْ يُونُسَ وَعَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [تحفة ١٦٧٠٣، معتلى ١١٨٤٢].

٢٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٣). [تحفة ١٦٥١٥، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ ابْنَةُ هَمَّامٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ، فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ^(٤). [تحفة

(١) البخاري الوضوء (١٩٥)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، المغازي (٣٩١٠)، النكاح (٤٩١٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠، ١٩٧٢)، الأحكام (٢٣٤٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨)، الجهاد (٢٤٢٣).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٩٠)، أبو داود الترجل (٤١٦٤).

١٧٩٥٩، معتلی ١٢٤١١].

٢٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ^(١). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلی
١٢٣٥٣].

٢٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَسَمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ
وَأُمِّي وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ
فَقَدْ مَتَّهَا ^(٢). [تحفة ٦٦٣٢، ١٧٧٧١، معتلی ١٢٢٥٢].

٢٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ
خَدِيجَةَ أَتْنِي عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ النَّوَاءَ - قَالَتْ: - فَعَرَفْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا
حَمْرَاءَ الشُّدُقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنْتُ بِى إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا
إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ» ^(٣). [معتلى
١٢١٣٥، مجمع ٢٢٤/٩].

٢٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)،
الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٦٣٤).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، اللباس
(٥٤٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤١)، أبو داود الجنائز (٣١٢٠)، ابن ماجه ما جاء في
الجنائز (١٦٢٧).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٧).

اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ^(١). [تحفة ١٦٦٩٨، معتلَى ١١٨٣٦].

٢٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعِ لِي دَعِ لِي^(٢). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلَى ١٢٤١٨].

٢٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ بِمَكَّةَ مَتُوفَى خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ^(٣). [تحفة ١٦٨٨١، معتلَى ١١٩٢٢].

٢٥٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيُوحَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ بِجُرَانِهَا. [معتلَى ١١٩٣٩، مجمع ٢٥٦/٨].

٢٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا: يَا بِنْتُ أَيُّ يَوْمٍ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرفائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَفَنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدِدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجُ فِيهَا إِدْرَاجًا^(١). [تحفة ١٦٩١١، معتلى ١١٨٥٨].

٢٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَيَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ الْكُلَيْبِ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ الْخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا حَتَّى أَغْمَى عَلَيْهِ وَخَفِنَا عَلَيْهِ، وَفَزَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَظَنُّنَا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ، فَقَالَ: «ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَلَطَهَا عَلَيَّ مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ إِلَّا عَمِّي، فَرَأَيْتُهُمْ يَلْدُونَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ - فَتَذَكَّرُ فَضْلَهُمْ - فَلُدَّ الرَّجَالُ أَجْمَعُونَ وَبَلَغَ اللَّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَدَدْنَ امْرَأَةً امْرَأَةً حَتَّى بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِثْلًا - قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لَا أَعْلَمُهَا إِلَّا مَيْمُونَةَ - قَالَ: - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أُمَّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِسْمَا ظَنَنْتِ أَنْ تَتْرُكِي وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ^(٢). [تحفة ١٧٠٢١، معتلى ١١٩٤٠].

٢٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوُفْرَةِ^(٣). [تحفة ١٧٠١٩، معتلى ١١٩٠٣].

٢٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

(١) البخاري الجناز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجناز (٩٤١)، الترمذي الجناز (٩٩٦)، السنائي الجناز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجناز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٦٩)، مالك الجناز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠١)، مسلم السلام (٢٢١٣).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٥).

اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ - قَالَتْ: - يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ^(١). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلَى ١٢٢٤٨].

٢٥٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [تحفة ١٧٧٦٩، معتلَى ١١٨٢٣].

٢٥٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ^(٢). [معتلَى ١٢٣١٥].

٢٥٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ نَأَسَا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: أَوْلَيْتِكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ. [معتلَى ١٢١٤٦].

٢٥٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ^(١). [تحفة ١٦٥٤٣، معتلى ١١٧٨٦].

٢٥٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئْنَا»^(٢). [تحفة ١٧٥٥٨، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ لَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(٣). [تحفة ١٦٠٢١، معتلى ١١٤٤٧].

٢٥٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِو اسْتَحْيَضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

يُغْسَلُ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُغْسَلُ وَالصُّبْحِ يُغْسَلُ^(١). [تحفة ١٧٥٢٢، معتلى ١٢٠٥٧].

٢٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بَعْضُ أَصَابِعِهِ مُعْرِضاً عَنْهُ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: «تَحَلَّى بِهَذَا يَا بَيْتَةَ»^(٢). [تحفة ١٦١٧٨، معتلى ١١٥٦٢].

٢٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِثْنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْسِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» - قَالَ: - لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»^(٣). [معتلى ١٢١٦٨، مجمع ٢١/٣].

٢٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ جُنْبًا فَيُرِيدُ الرُّقَادَ فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرُقُّ^(٤). [معتلى ١١٤٩١].

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الطهارة (٢١٣)، الحيض والاستحاضة (٣٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٩٤، ٢٩٥)، الدارمي الطهارة (٧٧٦).

(٢) أبو داود الخاتم (٤٢٣٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٦، رقم ٦٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٧، رقم ٩٢٦٦). قال الهيثمي (٢١/٣): رواه أحمد وفيه صالح أبو يحيى وهو مجهول.

(٤) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨)، (٧٥٧).

٢٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(١). [تحفة ١٦٣٩٣، معتلئ ١١٧٣٩].

٢٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا مُسْلِمٌ إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا»^(٢). [تحفة ١٦٧١٤، معتلئ ١١٨٢٨].

٢٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَيْطًا، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ مُعْلَقًا بِهِ اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ»^(٣). [معتلئ ١٢١٤٥، مجمع ٢٥٧/٨].

٢٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مِعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ، فَقَالَتْ: أَحَرُّورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَتْ: لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ^(٤). [تحفة ١٧٩٦٤، معتلئ ١٢٤١٥].

٢٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي مِعَاذَةُ،

(١) البخاري المزارعة (٢٢١٠).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٩٦/٣)، رقم (١٤٢٨)، وقال الهيثمي (٢٥٧/٨): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٤) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

وَقَالَ: عَنْ وَعَنْ. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلی ١٢٤١٥].

٢٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَافَةَ الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِهَادُ النِّسَاءِ حَجٌّ هَذَا الْبَيْتِ»^(١). [تحفة ١٧٨٨١، معتلی ١٢٣٦٧].

٢٥٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٢). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلی ١٢٤١٦].

٢٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُنْ أَرْوَأَجُكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ اثْرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلی ١٢٤١٩].

٢٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ يَدَهُ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوَتْ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ»^(٤). [معتلَى ١١٤٣٨].

٢٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ،

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة

(٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات

(٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز

(١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْرِي الضَّيْفَ وَيَقْكُ الْعَانِي وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيُحْسِنُ الْجَوَارَ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ (١). [معتلى ١١٦٧٣].

٢٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْنَى عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَهْمٌ مَا أَتْرُكُ إِلَيَّ وَرَاءَ ظَهْرِي وَاللَّهِ لَا يُعْطِفُ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّابِرُونَ - أَوْ الصَّادِقُونَ -» (٢). [معتلى ١٢٢٢٧].

٢٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَدْ اشْتَدَّتْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ (٣). [معتلى ١٢٢٢٨].

٢٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا (٤). [تحفة ١٧٣٤٦، معتلى ١١٩٥٤].

٢٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ:

(١) مسلم الإيمان (٢١٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٣٥٢، رقم ٥٣٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).
[معتلى ١٢٢٢٦].

٢٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ (٢). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: بِقَدْرِ مُدٍّ - وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٣). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٥٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْنَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ آيْتَنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا، فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذْنَا قَصَبًا فَذَرَعْنَاهَا فَكَانَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا ذِرَاعًا، فَقَالَتْ: تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا بِهِ لِحُوقًا، فَعَرَفْنَا بَعْدَ إِثْمَا كَانَ طَوْلُ يَدِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ وَكَانَتْ امْرَأَةً تُحِبُّ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

الصَّدَقَةَ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: قَصَبَةٌ نَذَرَعَهَا^(١). [تحفة ١٧٦١٩، معتلَى ١٢١٣٨].

٢٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ^(٢). [تحفة ١٧٨١٩، معتلَى ١٢٣٢٦].

٢٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ مِنْكُمْ فَلْيُقِطْعَنَّ رِجَالُ دُونِي فَلَا قَوْلَنَ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ»^(٣). [تحفة ١٦٢٤٢، معتلَى ١١٦٠٨].

٢٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرُقُدُ^(٤). [تحفة ١٧٧٨٥، معتلَى ١٢٢٦٠].

٢٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ^(٥). [معتلَى ١١٩١٥].

٢٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٩٤).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٥) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

المؤمِّل: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ رَبَّمَا اضْطَجَعَ^(١). [تحفة ١٦٤٧٢، معتلَى ١١٧٧٦].

٢٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَبَانَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي - قَالَتْ: - فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْهَا. [معتلَى ١١٩٤٢].

٢٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَلَمْ يَحْلِلْ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَحَاضَتْ هِيَ، فَقَضَيْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أِيرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ، فَقَالَ: «أَمَا كُنْتَ طُفْتِ لَيْلَى قَدِمْنَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «انْطَلِقِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَ: «عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ فَاَنْفِرِي»، قَالَتْ: فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلَجًا وَهُوَ مُصْعِدٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهِمْ أَوْ هُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا مُصْعِدَةٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٤، معتلَى ١١٤٤٠].

٢٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ:

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ، فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا، قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَقَطَنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١٧٨٥٩، معتلى ١٢٣٥٨].

٢٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَبُو لُبَابَةَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ، وَيُقْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ (٢). [تحفة ١٧٦٠٢، معتلى ١٢٢٨٨، مجمع ٢/٢٧٧٢].

٢٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتَحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ وَلِيِّهَا بَعْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ بِإِبْنَتِهِ وَأَخْتِهِ» (٣). [معتلى ١١٧٢٧، ١٢٨٠٥، مجمع ٤/٢٨٤].

٢٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَادَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ يَعْنِي أَنْ لَا يَفْشَى عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْلِهِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ

(١) البخاري الحيض (٣٠٨، ٣٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الطهارة (٢٥١)، الغسل والتميم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، الدارمي الطهارة (٧٧٣).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) قال الهيثمي (٤/٢٨٤): إسناده منقطع، وفيه الحججاج بن أرتاة، وهو مدلس. والبيهقي (٧/٢٤٨)، رقم (١٤٢٠٧).

لَا يَعْلَمُ فَلَيْلِهِ مِنْكُمْ مَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ أَوْ أَمَانَةٍ». [معتلى ١٢١٦٨، مجمع [٢١/٣].

٢٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدْيَةُ وَالنُّرَابُ وَالْعُقْرَبُ»^(١). [تحفة ١٦٨٦٢، معتلى ١١٩١٧].

٢٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ عِبَادَةَ شَدِيدَةً، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢). [معتلى ١١٨٨٣].

٢٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ^(٣). [معتلى ١١٤٥٦].

٢٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانَ اغْتَسَلَ^(٤). [معتلى ١١٦٥٦].

(١) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٤) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، =

٢٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي مُبَادَرَةً^(١). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلئ ١٢٤١٨].

٢٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا^(٢)، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٦٦٣، معتلئ ١٢١٤٨].

٢٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ ضَبًّا فَلَمْ يَأْكُلْهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(٣). [معتلئ ١١٤٣٤، مجمع ٣٧/٤].

٢٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ: «يُرْخِينِ شِبْرًا»، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرُجَ سَوْفُهُنَّ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: أَسَوْفُهُنَّ - قَالَ: «فَذِرَاعٌ»^(٤). [تحفة ١٧٨٠٨، معتلئ ١٢٢٩٣].

٢٥٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدِ

=مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٣، ٥٠٢)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) قال الهيثمي (٣٧/٤): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وأخرجه ابن راهوية (١٠١٤/٣، رقم ١٩٥٨)، والبيهقي (٣٢٥/٩، رقم ١٩٢١٠).

(٤) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ تُصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَأَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَكِنَّا هَدِيَّةٌ»^(١). [معتلى ١١٦١٨].

٢٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ»، قَالُوا: النَّخْلُ يُؤْبِرُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، فَلَمْ يُؤْبِرُوا عَامِئِدِ فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنِكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فِإِلَيَّ»^(٢). [تحفة ١٦٨٧٥، معتلى ٢٩٩].

٢٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفُدُ فَإِذَا اسْتَيْقِظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَلَا يَسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ^(٣). [تحفة ١٦٨٤٢، معتلى ١١٨٧٤].

٢٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوضايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٦٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

أَشْعَثَ بَنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَتَمِ^(١). [معتلى ١١٦٣٤].

٢٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا أَتَزَرَّتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ ثُمَّ التَّرَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَنَحَرَهَا^(٢). [تحفة ١٦٠٥٥، معتلى ١١٤٦٦].

٢٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ الرَّشْكُ، أَخْبَرَنِي عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤). [تحفة ١٦٢٧١، معتلى ١١٦٣٠].

٢٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ^(٥). [تحفة ١٥٩٤٩، معتلى ١١٤١٨].

٢٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٤) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٥) مسلم الاعتكاف (١١٧٦)، الترمذي الصوم (٧٥٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٩).

مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ (١). [تحفة ١٦٦٣٨، معتلئ ١١٧٨٨].

٢٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ١٦٢٩٣، معتلئ ١١٦٤٤].

٢٥٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَ: «قَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» (٣). [تحفة ١٧٤٦٠، معتلئ ١٢٠١٦].

٢٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوءَةً فِي سِقَاءٍ وَلَا نُحْمِرُهُ وَلَا نَجْعَلُ لَهُ عَكَرًا، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَى فَشَرِبَ عَلَيَّ عَشَائِهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرَّغْتُهُ أَوْ صَبَبْتُهُ ثُمَّ نَعَسِلُ السَّقَاءَ فَتَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَيَّ غَدَائِهِ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ غَسَلَ السَّقَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفِيهِ غَسَلَ السَّقَاءَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ (٤). [تحفة

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٩)، مسلم الصيام (١١٤٦)، الترمذي الصوم (٧٨٣)، النسائي الصيام (٢١٧٨، ٢٣١٩)، أبو داود الصوم (٢٣٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩)، مالك الصيام (٦٨٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٠٥)، الترمذي الأشربة (١٨٧١)، أبو داود الأشربة (٣٧١١، ٣٧١٢).

[١٢٤٠٩، معتلی ١٥٩٥٧].

٢٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عَمْرٌ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا. [تحفة ١٦١٥٨، معتلی ١١٥٤١].

٢٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَلِعُمْرَتِكَ»، فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(١). [تحفة ١٦١٦١، معتلی ١١٥٤٢].

٢٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». [معتلَى ١٢١٥٨].

٢٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبَانَا حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانِي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٢٥، معتلَى ١١٤١٥].

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)،

٢٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ يَدَهُ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوْتُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ»^(١). [معتلى ١١٤٣٨].

٢٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(٢). [تحفة ١٥٩٣٧، معتلى ١١٤١٤].

٢٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا تَحْتَ كِسَائِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ تَحْتِ الْقَطِيفَةِ أَنْسِلَالًا^(٣). [معتلى ١١٤٢٣].

= (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتهيؤ (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة =

٢٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ صَعْبٍ فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١). [تحفة ١٦١٤٩، معنلى ١١٥٣٢].

٢٥٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّخَعِ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ - فَاحْتَلَمَ فَاَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، قَالَ بَهْزٌ: هَكَذَا، قَالَ شُعْبَةُ: - فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٧٦٧٦، معنلى ١٢١٦٣].

٢٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ هَمَّامَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٦٧٦، معنلى ١٢١٦٣].

٢٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا

=الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

فَأِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١). [تحفة ١٧٧٧٥، معتلى ١٢٢٥٦].

٢٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورَثُهُ»^(٢). [معتلى ١٢٠٨٩].

٢٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٦].

٢٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْدًا شَدِيدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمئِذٍ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْعَرَبُ يَوْمئِذٍ قَلِيلٌ»، فَقُلْتُ: مَا يُجْزِي الْمُؤْمِنِينَ يَوْمئِذٍ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: «مَا يُجْزِي الْمَلَائِكَةَ السَّيِّحُ وَالْكَبِيرُ وَالْتَّحْمِيدُ وَالْتَّهْلِيلُ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الْمَالِ يَوْمئِذٍ خَيْرٌ، قَالَ: «غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ مِنَ الْمَاءِ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا طَعَامَ». [معتلى ١١٤٧٢].

٢٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكُ أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَى، فَقُلْتُ: أَفْعُدُّ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالُوا: هِيَ هَاتِ، فَقُلْتُ: لِأَذْنِهَا كَيْفَ أَسْتَاذِنُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ نَعَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحْدِ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهَيْلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ زَادَ لَزِدْتُ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَوْ شَيْئاً نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي آيَةٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ - قَالَتْ: - فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَشَغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّىهَا، وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ فَإِنَّ مَرَضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنِّي لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِثًا^(١)، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ. [معتلى ١١٦٢٣، ١١٦٢٤، ١١٦٢٥، ١١٦٢٦، مجمع ٣/١٤٨، ٨/٤٤].

٢٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا». فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَذَهَبَتْ لِأَقُولَ فَاَنْتَرَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي فِي الرَّقِيقِ الْأَعْلَى»^(٢). [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،

(١) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

قال: فقلنا: الحمار والمرأة - قال: - فقالت عائشة: إن المرأة إذا لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معتريضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي^(١)، قال شعبة: بينه وبين القبلة فيما أظن. [تحفة ١٧٣٦٨، معتل ١١٩٦٥].

٢٥٦٩٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود، قال: سألت عائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ، فقالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج فصلي^(٢). [تحفة ١٥٩٢٩، معتل ١١٤٢٧].

٢٥٦٩١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضع^(٣). [تحفة ١٥٩٢٦، معتل ١١٤٤١].

٢٥٦٩٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم: أن علقمة وشريح بن أرطاة كانا عند عائشة، فقال أحدهما: سلها عن القبلة للصائم، فقال أحدهما: لا أرفق عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويأشُر وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٤). [تحفة ١٦١٤١، معتل ١٧٤٠٧، معتل ١١٩٩١].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٢ مسند عائشة رضى الله عنها

٢٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ
مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا»^(١). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى
١٢٤٤٣].

٢٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ
تَضْرِبَانِ بِدِفْيَيْنٍ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا»^(٢).
[تحفة ١٦٦٦٩، معتلى ١١٧٦٨].

٢٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ^(٣). [تحفة ١٦٦٦٦، معتلى ١١٧٥٦].

٢٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا
حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٤). [تحفة ١٦١٤٥، معتلى
١١٥٣٤].

٢٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع
(٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين
(١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة
(٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها
(٦٤٣).

عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفْضَلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ. [معتلى ١١٤٠٣].

٢٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعُثُ بِهِدْيِهِ هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَوْتَ يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ^(١). [تحفة ١٧٦١٦، معتلى ١٢١١١].

٢٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ يَتِيمٍ فِي حِجْرِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الصَّنَعَانِيَّ - فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الأنشقاق: ٨]، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكُمُ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُدْبًا»^(٣). [تحفة ١٦٢٦١، معتلى ١١٥٩٩].

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع
(٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة
والآداب (٢٥٧٢)، اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق =

٢٥٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مَسْحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). [تحفة ١٧٦٣٨، معتلئ ١٢١٢٣].

٢٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ آيَاتِ الرَّبَِّا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلئ ١٢١٢٧].

٢٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ^(٣). [تحفة ١٧٠١٣، معتلئ ١١٨٨٠].

٢٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَائِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ

=والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضئ (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

اللَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَتْ: مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَضَحِكْتُ، وَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ١٦١٦٥، معتلئ ١١٥٤٨].

٢٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٢). [تحفة ١٧٨٦٠، معتلئ ١٢٣٥٠].

٢٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ أَحْكِي امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ حَكَيْتُ أَحَدًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». أَعْظَمَ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ١٦١٣٢، معتلئ ١٢١٩٠].

٢٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَّاشِرُ الصَّائِمِ يَعْنِي امْرَأَتَهُ، قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يِيَّاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ^(٤). [تحفة ١٥٩٣٩، معتلئ ١١٤٢٤].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأظعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضحاي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضحاي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرفائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضحاي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضحاي (٣١٥٩)، الأظعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضحاي (١٩٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، =

٢٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). [تحفة ١٥٩٢٥، معتلئ ١١٤١٥].

٢٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً يُدَاوِمُ عَلَيْهَا^(٢). [تحفة ١٧٧٨٠، معتلئ ١٢٢٥٨].

٢٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣). [تحفة ١٧٧٨٣، معتلئ ١٢٢٥٩].

٢٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

=الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١٧٧٨٥، معتلَى ١٢٢٦٠].

٢٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يُرْسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»^(٢). [معتلَى ١١٩٨٥، مجمع ٣/١٨٩].

٢٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «رَأَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمْضِيهِ»^(٣). [تحفة ١٧٢٩١، معتلَى ١١٨٥٩].

٢٥٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَتَّسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتَصَلَّ»^(٤). [تحفة ١٧٩٥٤، معتلَى ١٢٣٨٢].

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) قال المنذرى (٦٨/٢): رواه ثقات محتج بهم فى الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من عبد الرحمن بن أبى بكر. وقال الهيثمى (١٨٩/٣): فيه عطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبى ﷺ وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٨)، الترمذي المناقب (٣٨٨٠).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)،

٢٥٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»^(١). [تحفة ١٧٥٥٨، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٥٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَكَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ وَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَأَوَّلَهُ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ حَتَّى مَاتَ^(٢). [تحفة ١٧٦٥٣، معتلى ١٢١٢٦].

٢٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبَيْةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي أَنْظَرُ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ^(٣). [تحفة ١٦٤٣٥، معتلى ١١٧٥٣].

=النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأفضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

۲۵۷۱۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ^(۱). [تحفة ۱۷۴۴۴، معتلى ۱۲۰۱۵].

۲۵۷۱۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تَرَى لَهُ»^(۲)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ مِثْلَهُ. [معتلى ۱۱۹۴۶، مجمع ۱۷۲/۷].

۲۵۷۲۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنْبَانٌ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ^(۳). [معتلى ۱۲۱۳۹].

۲۵۷۲۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَا حِفِّ النِّسَاءِ^(۴)، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي إِمَامًا قَالَ: كَثِيرٌ وَإِمَامًا قَالَ: عَبْدُ رَبِّهِ، شَكَّ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

(۱) البخاري الحج (۱۶۰۹، ۱۶۱۱، ۱۶۱۲، ۱۶۱۳، ۱۶۱۴، ۱۶۱۵، ۱۶۱۶، ۱۶۱۷، ۱۶۱۸)،
الوكالة (۲۱۹۲)، الأضاحي (۵۲۴۶)، مسلم الحج (۱۳۲۱)، الترمذي الحج (۹۰۸، ۹۰۹)،
النسائي مناسك الحج (۲۷۷۲، ۲۷۷۵، ۲۷۷۶، ۲۷۷۷، ۲۷۷۸، ۲۷۷۹، ۲۷۸۰، ۲۷۸۳،
۲۷۸۴، ۲۷۸۵، ۲۷۸۶، ۲۷۸۷، ۲۷۸۸، ۲۷۸۹، ۲۷۹۰، ۲۷۹۳، ۲۷۹۴، ۲۷۹۵، ۲۷۹۶،
۲۷۹۷)، أبو داود المناسك (۱۷۵۵، ۱۷۵۷، ۱۷۵۸، ۱۷۵۹)، ابن ماجه المناسك (۳۰۹۴)،
۳۰۹۵، ۳۰۹۸)، مالك الحج (۷۶۲)، الدارمي المناسك (۱۹۳۵، ۱۹۳۶).

(۲) قال الهيثمي (۱۷۲/۷): رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح. والخطيب (۱۱/۱۴۰).

(۳) سبق تحريجه في رقم (۲۴۷۴۲).

(۴) الترمذي الجمعة (۶۰۰)، النسائي الزينة (۵۳۶۶)، أبو داود الطهارة (۳۶۷، ۳۶۸)، الصلاة (۶۴۵).

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مَرُطٌ مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [معتلى ١٢٢٨٥، ١٢٧٨٩].

٢٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا» (١).

[تحفة ١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَبَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتَهُ (٢).

[معتلى ١٢٢٢١].

٢٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكِرْمَانِيُّ حَسَّانُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ حَدِّثْنِي شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدْرِ»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ. [معتلى ١٢١٨٤].

٢٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣).

[معتلى ١١٩٩٤].

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَمُرَهُمْ بِذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلئ ١٢٤١٩].

٢٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَنُعْمَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا يُؤْتَى إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ضَرْبَ يَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلَّا أَنْ يُسَالَ مَائِمًا فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [تحفة ١٦٦٨٢، ١٦٦٧٣، معتلئ ١١٧٨٧].

٢٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ - قَالَتْ: - فَذَكَرْتُ شَيْئًا صَنَعَهُ بِيَدِهِ - قَالَتْ: - وَجَعَلَ لَا يَفْطِنُ لِأُمِّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: - وَجَعَلْتُ أُوْمِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى فَطَنَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الْآنَ أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَّا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ كَمَا أَرَى. وَسَبَّتْ عَائِشَةَ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأْبَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَّيْهَا». فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا، وَقَالَتْ: لَكُمْ، وَقَالَتْ: لَكُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا، وَقَالَتْ لَنَا. فَاتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا حَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا كَفَاكَ إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ، وَقَالَتْ لَنَا، حَتَّى أَتَيْتُكَ فَفَطَمْتُ فَقُلْتُ لَهَا: «إِنَّهَا حَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»^(٢). [تحفة ١٧٨٢٠، معتلئ ١٢٣٢٧، مجمع ٤/٣٢٢].

(١) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٥٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩٨).

٢٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْشَى عَائِشَةَ - قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ، إِلَّا أَنَّ سُلَيْمًا قَالَ: أُمُّ سَلَمَةَ. [تحفة ١٧٨٢٠، معتلئ ١٢٣٢٧].

٢٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ^(١). [تحفة ١٦٣٦٥، معتلئ ١١٧١٨].

٢٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [تحفة ١٧٤٢٣، معتلئ ١٢٠٠٧].

٢٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَشَعَثَ بِنْتُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بِالْكَوْفَةِ، فَقَالَ:

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ^(١). [تحفة ١٧٦٥٧، معتلَى ١٢١٣٧].

٢٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ قَبْلَهُ^(٢). [معتلَى ١١٩٤٧].

٢٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٣). [تحفة ١٧٥٦٥، معتلَى ١٢٠٤٢].

٢٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلدَّيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ^(٤). [معتلَى ١٢١٠٧، مجمع ١٣٢/٤].

٢٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأظعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ٢١٤، رقم ١٥٢٤)، والحاكم (٢/٢٦، رقم ٢٢٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (٥/٣٥٤، رقم ١٠٧٤٠)، والحرث كما في بغية الباحث (١/٥٠٥، رقم ٤٤٥).

الْأَحْزَابِ دَخَلَ الْمُعْتَسِلَ لِيَغْتَسِلَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَوْقَدْ وَضَعْتُمْ السَّلَاحَ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدَ أَنْهَدُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ^(١). [معتلى ١١٨٨٧].

٢٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ فَأُضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ، وَأَقُولُ: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ^(٢). [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣). [معتلى ١٢١٠٣، مجمع ٢/٢٧٣].

٢٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا صُنِعَ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ التِّي يَدْعُونَ الْمَلْبَدَةَ - قَالَ بَهْزٌ: تَدْعُونَ - فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(٤). [تحفة ١٧٦٩٣، معتلى ١٢١٨٣].

٢٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ

(١) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٠١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٦١).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤١)، اللباس (٥٤٨٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٣٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥١).

أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرَبِّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ^(١). [تحفة ١٧٣٩٩، معتلى ١١٩٨٦].

٢٥٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٦٢٩٣، معتلى ١١٦٤٤].

٢٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّيِّدِ، فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، وَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ لِي: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَتَّبِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّبِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ كَيْتُهُ وَأَعْلَقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ^(٣). [تحفة ١٦٠٤٦، معتلى ١١٤٦٣].

٢٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤). [تحفة ١٧٦٠٣، معتلى ١٢١٢٣].

(١) البخاري الحيض (٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥)، أبو داود الصوم (٢٤٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٨٠)، الدارمي الطهارة (٨٧٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٩)، مسلم الصيام (١١٤٦)، الترمذي الصوم (٧٨٣)، النسائي الصيام (٢١٧٨، ٢٣١٩)، أبو داود الصوم (٢٣٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩)، مالك الصيام (٦٨٦).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

٢٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَاعْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصَفِيَّةَ وَفِي لَيْلٍ زَيْنَبَ فَضَلُّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعِيرًا لَصَفِيَّةَ اعْتَلَّ فَلَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ - قَالَ: - فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لَا يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَسْتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي - قَالَتْ: - فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا بِنِصْفِ النَّهَارِ إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ^(١)، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: بَعْدُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ - قَالَ: - وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [تحفة ١٧٨٤٥، معتلئ ١٢٣٤٦].

٢٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَيَبَاضَهُ فَلَيْسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذْفَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ^(٢). [تحفة ١٧٦٦٥، معتلئ ١٢١٥١].

٢٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَ: «قَدْ سَمَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٣). [تحفة ١٧٤٦٠، معتلئ ١٢٠١٦].

٢٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ

(١) أبو داود السنة (٤٦٠٢).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣)، (٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ اِنِّي لَارْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، قَالَ: ففِيمَ كَفْتُمُوهُ، قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: انظري ثوبى هذا فيه ردع زعفرانٍ أو مشقٍ فأغسله واجعلي معه ثوبين آخرين، فقالت عائشة: يا أبت هو خلق، قال: إن الحى أحقُّ بالجديد وإنما هو للمهلهة، وكان عبد الله بن أبي بكرٍ أعطاهم حلة حبرة فأدرج فيها رسول الله ﷺ ثم استخرجوه منها فكفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ - قال: - فأخذ عبد الله الحلة، فقال: لأكفنن نفسي في شىءٍ مسَّ جلد النبي ﷺ ثم قال بعد ذلك: والله لا أكفنن نفسي في شىءٍ منعه الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ أن يكفن فيه، فمات ليلة الثلاثاء ودفن ليلاً وماتت عائشة فدفنها عبد الله بن الزبير ليلاً^(١). [معتلى ٣١٤٦، ١١٨٥٨].

٢٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: اُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ - قَالَ: وَكَانَ قَدْ اَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَازِرِ^(٢). [تحفة ١٧٧٩٨، معتلى ١٢٢٨٢].

٢٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ اْأَسْوَدِ اَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا تَحْتَ كِسَائِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، فَآكْرَهُ اَنْ اَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى اَنْسَلَ مِنْ تَحْتِ الْقَطِيفَةِ اَنْسِلَا^(٣). [معتلى ١١٤٢٣].

٢٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ اْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ اَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ماجاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٢)، أبو داود الحمام (٤٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٩).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [تحفة ١٥٩٣٧، معتلئ ١١٤١٤].

٢٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. [معتلى ١١٩٦٤].

٢٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتُ أُمَّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبْنًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ»، قَالَتْ: لَبْنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ» فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: «نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ» فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ» فَسَكَبَتْ فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِ أَسْلَمَ وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَيْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنْتُ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ». [معتلى ١١٧١٣، مجمع ١٤٩/٤].

٢٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرَقَّتِ^(٢). [تحفة ١٥٩٥٥، معتلئ ١١٤٣٧].

٢٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

مسند عائشة رضی الله عنها ٢٧٩

عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ تُجْزِينَ عَنْهُ»^(١). [تحفة ١٦٧٥٧، معتلَى ١١٨٤٧].

٢٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢). [تحفة ١٧٦٦٦، معتلَى ١٢١٥٢].

٢٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَبَلَغَهَا أَنْ قِيلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٣). [تحفة ١٦١٧٤، معتلَى ١١٥٦٠].

٢٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّبَاحِ^(٤). [معتلَى ١١٩٧٢].

٢٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ بَهْزٌ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتَ أَوْ آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبْنِي بِهِ»، قَالَ: بَهْزٌ: «فِيهِ»^(٥). [معتلَى ١١٩٨٦].

(١) أبو داود الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٠).

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

(٤) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٢٦٨).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

٢٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثِيْبَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ^(١)، وَكَوَدِدْتُ أَنْى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ وَأَذِنَ لى، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى يَقِفَ. [تحفة ١٧٤٧٩، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنى جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتى إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»^(٢). [معتلى ١٢٤٢١، مجمع ٣١٤/٢].

٢٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لى خَيْرًا»^(٣). [تحفة ١٧٩٨٦، معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلٍ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشَّعْرُ، قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٢٩٢].

(١) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧)، (٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٥٣/٥)، رقم (٥٥٣١) بمعناه، وأبو يعلى (٣٧٩/٧)، رقم (٤٤٠٨). قال الهيثمى (٣١٤/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٦).

٢٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتِرَ ثُمَّ يَبْشِرُهَا^(١). [تحفة ١٥٩٨٢، معتلَى ١١٤٢٨].

٢٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبِلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقْبِلَنِي^(٢). [تحفة ١٦١٦٤، معتلَى ١١٥٤٥].

٢٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بُدِّلَتِ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ آيُنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»^(٣). [معتلَى ١١٥٥١].

٢٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِنِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٤). [تحفة ١٧٣٦٨، معتلَى ١١٩٦٥].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ^(١). [تحفة ١٦٨٧٦، معتلئ ١١٨٤٩].

٢٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَرَى رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا يَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(٢). [تحفة ١٧١٨٦، معتلئ ١١٩١٨].

٢٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣). [تحفة ١٧٦٥٦، معتلئ ١٦٠٢٨، معتلئ ١١٤٥٦].

٢٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بَعَاثَ يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ عِبَادَ اللَّهِ أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ عِبَادَ اللَّهِ أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا»^(٤). [تحفة ١٦٩٥٥، معتلئ ١١٩٣١].

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٤) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

٢٥٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ - قَالَتْ: - ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضِبَ اللَّهُ إِخْوَانَ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَتُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا: قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئًا، وَكَزَمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ»^(١). [معتلى ١٢٠٩٧، مجمع ١٥/٢].

٢٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَبْنَا مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْنِي بَرِيرَةُ تَسْتَعِينِنِي فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ مَوَالِيكَ صَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ، فَاسْتَأْمَرَتْ مَوَالِيهَا فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ لَنَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). [تحفة

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦) =

١٧٩٣٨، معتلى ١٢٣٩٨].

٢٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَسَمَهُ فِي فُقْرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ وَفِي ذِي الْحَاجَةِ مِنَ النَّاسِ وَفِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْمِسُورُ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بِنَصِيحَتِهَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا، قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْنُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ»، سَقَى اللَّهُ ابْنَ عَوْفٍ مِنْ سُلْسِيلِ الْجَنَّةِ (١).

[معتلى ١٢١٤٧].

٢٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ بَكْرٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْنُو عَلَيْكُمْ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ».

[معتلى ١٢١٤٧].

٢٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشَجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَحْتُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

= ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأظعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٢)، البيوع (٣٤٥٤، ٣٤٥٣، ٣٤٥٢، ٣٤٥١، ٣٤٥٠، ٣٤٤٩، ٣٤٤٨، ٣٤٤٧)، العتق (٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) أخرجه ابن سعد (٣/١٣٢)، والحاكم (٣/٣٥١، رقم ٥٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

٢٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرَكُهُ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلئ ١٢١٦٣].

٢٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا
يَتَوَضَّأُ^(١). [تحفة ١٥٩٦٩، معتلئ ١١٤٤٢].

٢٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). [تحفة ١٦١١٩، معتلئ ١١٥٢١].

٢٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ^(٣). [تحفة ١٥٩٣٤، معتلئ ١١٤٤٤، مجمع
١٥٩/٢].

٢٥٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيَعْجَلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
وَيَعْجَلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. [معتلئ ١١٩٧٣].

٢٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ
الْحَجَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ
اسْمِي وَحَرَّمَ كُنِّيَّتِي وَمَا حَرَّمَ كُنِّيَّتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»^(٤). [تحفة ١٧٨٥٦، معتلئ
١٢٣٥١].

٢٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) مسلم الخيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك
الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٣) الترمذي الصلاة (١٥٥).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٦٨).

ابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَ لَهُ لَحْدًا.
[معتلى ٤٦٧٨، ١٢٠٦٢، مجمع ٤٢/٣].

٢٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ،
فَقَالَ: «رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفَى لِلْفَاجِرِ»^(١). [معتلى ١١٦١٥، مجمع ٣١٨/٢].

٢٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيْسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا
صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبْيَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٢). [تحفة
١٦١٨٦، معتلى ١١٥٧٢].

٢٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا
أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(٣). [تحفة ١٧٢٦٩، معتلى
١١٩٤٨].

٢٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(٤). [تحفة ١٦١٤٧، معتلى ١١٥٣٦].

٢٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٧٩، رقم ٦٣٦٤).

(٢) النسائي النكاح (٣٢٦٩).

(٣) مسلم الإيمان (٢٠٥)، الترمذي الزهد (٢٣١٠)، تفسير القرآن (٣١٨٤)، النسائي الوصايا
(٣٦٤٨).

(٤) الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧).

بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَّابَيْنِ^(١). [تحفة ١٤٩٦٨، ١٧٧٣١، معتلى ١٢٢١٦].

٢٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا لَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ بَعْدَ شَهْرٍ^(٢). [تحفة ١٦١٦٥، معتلى ١١٥٤٨].

٢٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصُّفَيْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَّيْنَاهَا وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(٣)، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ - قَالَتْ: - فَكَانَتْ كَذَلِكَ فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الْأَوَّلَ. [معتلى ١١٦٠٩].

٢٥٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَكَتِ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصْرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ اغْتَبَيْتِهَا»^(٤). [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩١].

٢٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَكَتِ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْى حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(١). [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩١].

٢٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ سُرِقَ لِي ثَوْبٌ فَجَعَلْتُ أَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(٢). [تحفة ١٧٣٧٧، معتلى ١١٩٧٠].

٢٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ مَرَّةً أُخْرَى: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سُرِقَ لَهَا ثَوْبٌ لَهَا فَدَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(٣). [تحفة ١٧٣٧٧، معتلى ١١٩٧٠].

٢٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا^(٤). [تحفة ١٦٠٨٥، معتلى ١١٤٩٥].

٢٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ»^(٥). [تحفة ١٦٣٨١، معتلى ١١٨٤٤].

٢٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ جَابِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ»^(٦). [تحفة ١٦٠١٣، معتلى ١١٤٤٥].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٩٧)، الأدب (٤٩٠٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٥) الترمذي الفرائض (٢١٠٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

(٦) الترمذي الحج (٩٤٥).

٢٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»^(١). [تحفة ١٦٢٣٠، معتلَى ١١٦١٠].

٢٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢). [معتلَى ١١٦١٤، مجمع ١٠٥/٣].

(١) الترمذي الحج (٨٧٣)، أبو داود المناسك (٢٠٢٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٤).

(٢) عن أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٤٢/١)، رقم (٩٣٤)، والطبراني في الأوسط (٧٣/٤)، رقم (٣٦٤٤) قال الهيثمي (١٠٦/٣): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه الضياء (٦٨/٦)، رقم (٢٠٤٨) قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (٣٨٨/١)، رقم (٦٣٩): إسناده صحيح. وعن عدى بن حاتم: أخرجه البخاري (٥١٤/٢)، رقم (١٣٥١)، ومسلم (٧٠٤/٢)، رقم (١٠١٦)، والنسائي (٧٤/٥)، رقم (٢٥٥٢)، والطبراني (٨٩/١٧)، رقم (٢٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٧/١)، رقم (٧٣٣). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٢٦٢/٨)، رقم (٨٠١٧)، والطبراني في الأوسط (٧٨/٣)، رقم (٢٥٤٢). قال الهيثمي (١٠٦/٣): فيه فضال بن الزبير أبو مهند الغداني، وهو ضعيف. وعن ابن عمر: أخرجه ابن عساکر (٢٥١/٦٠). وعن النعمان بن بشير: أخرجه البزار (١٩١/٨)، رقم (٣٢٢٦)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠٦/٣) قال الهيثمي: فيه أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابن عدى. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٦٣/١٢)، رقم (١٢٧٧١)، وأبو يعلى (٩٧/٥)، رقم (٢٧٠٧). قال الهيثمي (١٠٥/٣): فيه أبو بجر البكراوي، وفيه كلام، وقد وثق. وأخرجه: ابن خزيمة (٩٤/٤)، رقم (٢٤٢٩). وعن أبي هريرة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٤٣/١) رقم (٤٤٤)، قال الهيثمي (١٠٦/٣): فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه. والدارقطني (١٢٥/٢). وعن عائشة: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٥/١)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٤٣/١)، رقم (٩٣٦)، والقضاعي (٣٩٥/١)، رقم (٦٧٨). قال الهيثمي (١٠٥/٣): رواه كله أحمد، وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو ثقة.

٢٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّيِّذِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَهَا لَجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَتَيْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ عِشَاءٍ فَأُوكِنُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ^(١). [تحفة ١٦٠٤٧، معتلئ ١١٤٦٣].

٢٥٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٢). [تحفة ١٧٣٧٢، معتلئ ١١٦٨٥].

٢٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ^(٣) - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ. [تحفة ١٦١٨٨، معتلئ ١١٥٨٠].

٢٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدِي نَائِمًا^(٤). [تحفة ١٧٧١٥، معتلئ ١٢٢٠٦].

٢٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤/١)، رقم (٦٢٤)، والدارقطني (٢١٢/١).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦١)، الترمذي الأدب (٢٧٥٧)، النسائي الزينة (٥٠٤٠)، أبو داود الطهارة (٥٣)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٩٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضَّمَادُ يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرِقْنَ، لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ مُحِلَّاتٌ وَلَا مُحْرِمَاتٌ^(١).
[تحفة ١٧٨٧٩، معتلَى ١٢٣٦٨].

٢٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ فَعَلُّوْهَا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ»^(٢). [تحفة ١٦٣٣١، معتلَى ١١٦٧٧].

٢٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ^(٣). [تحفة ١٦٣٠٨، معتلَى ١١٦٦٨].

٢٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا أَحْمَرَ وَجْهَهُ فِإِذَا مَطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّأْ هَنِئًا»^(٤). [تحفة ١٦١٤٦، معتلَى ١١٥٣٥].

٢٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ». يَعْنِي الْحَسُو، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَلْتَقِيَ أَحَدَ طَرْفَيْهِ. يَعْنِي بِيْرًا أَوْ يَمُوتُ^(٥). [تحفة ١٧٩٨٧،

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٠)، الطهارة (٢٥٤).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٥) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

معتلى [١٢٤٤٩].

٢٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَنْ
بُهَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ
كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». يَعْنِي الْمَوْتَ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ^(١). [معتلى ١٢٣٣٣]

٢٥٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَمِسْعَرٌ
عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ
الْعَيْنِ^(٢). [تحفة ١٦١٩٩، معتلى ١١٥٨٢].

٢٥٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ
أُنْسِيْتُهَا»^(٣). [معتلى ١١٩٠٦].

٢٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ
عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ
أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ^(٤). [تحفة ١٧٤٢٩، معتلى ١٢٠١٠].

٢٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ
شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَوِي شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ،
قَالَتْ: نَعَمْ شِعْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ كَانَ يَرَوِي هَذَا الْبَيْتَ^(٥):

(١) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٢) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢)، (٣٥١٧).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٨)، أبو داود الصلاة (١٣٣١).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) الترمذي الأدب (٢٨٤٨).

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ

[تحفة ١٦١٤٨، معتلئ ١١٥٣٧].

٢٥٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ مَبَّارِكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. [تحفة ١٧٧٨٣، معتلئ ١٢٢٥٩].

٢٥٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). [تحفة ١٧٦٥٨، معتلئ ١٢١٤٤].

٢٥٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ جَمَلًا فَلَعَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرَكَيبِهِ». [معتلئ ١٢١٧٢، مجمع ٧٧/٨].

٢٥٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُزَاقًا فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [تحفة ١٧٢٨٧، معتلئ ١١٩٥٣].

٢٥٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيَهْوَنُ عَلَيَّ أَنْى رَأَيْتُ بِيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ». [معتلئ ١٢١٤٩].

٢٥٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَصْلًا يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُهُ سَرْدًا^(٣). [تحفة ١٦٤٠٦، معتلئ ١١٨٣٦].

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٤)، مالك النداء للصلاة (٤٥٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرقائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

٢٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا. [معتلى ١٢٤٣١].

٢٥٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ كَافِرٍ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»^(١). [معتلى ١١٦١١].

٢٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١٧٥٣٣، معتلى ١٢٠٧٢].

٢٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوعَى فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣)، وَقَالَ أُسَامَةُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ. [تحفة ١٦٩٩، معتلى ١١٦٠٥].

٢٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ عَشْرَ بَعْتَبَةَ الْبَابِ فَدَمِي - قَالَ: - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٩٠، ١١٩١)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (٨٨٠، ١١٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) الترمذي الحج (٩٠٢)، أبو داود المناسك (١٨٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٥٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٦)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

يَمَصُّهُ وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهَا وَلَكَسَوْتُهَا حَتَّى أَنْفِقَهَا» (١). [تحفة ١٦٢٩٦، معتلئ ١١٦٣٩].

٢٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ وَلَا أَفْطِرُهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ (٢). [تحفة ١٦٢١٨، معتلئ ١١٥٨٥].

٢٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرُوزَةَ بِنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» (٣). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلئ ١٢٠١١].

٢٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ - رَجُلٌ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَازِرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ (٤). [تحفة ١٧٧٩٨، معتلئ ١٢٢٨٢].

٢٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهِيلَةٌ بِنْتُ سَهْلِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلِ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ وَأَنْ

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٧٦).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والامتنافار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الامتنافار (٥٥٢٣)، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٠٢)، أبو داود الحمام (٤٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٩).

تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ (١). [تحفة ١٧٥٢٢، معتلی ١٢٠٥٧].

٢٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبُرِّ، قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ (٢). [تحفة ١٧٨٨٦، معتلی ١٢٣٩٠].

٢٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا إِذْ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرِ عَلَى بَابِهَا فَسَمِعَتْ حِسَّ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا، قُلْتُ: رَجُلٌ أَخَذَ سَكْرَانًا مِنْ خَمْرِ فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ مُنْتَهَبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ. [معتلى ١١٥٦١، مجمع ١/١٠٠].

٢٥٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطَعَمَتْ عَلَيَّ بِأَبِي، فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَدَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ، قَالَ: «وَمَا تَقُولُ»، قُلْتُ: تَقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَدَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَدَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَرَ أُمَّتَهُ وَسَاحَدَرَ كُفُوهَ تَحْذِيرًا لَمْ يَحْذَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ إِنَّهُ أَعُورٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعُورٍ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تَفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الطهارة (٢١٣)، الحيض والاستحاضة (٣٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٩٤، ٢٩٥)، الدارمي الطهارة (٧٧٦).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأفضية (١٤٦٠).

كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ
فَيَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا
يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى
الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ عَلَى السَّيِّئِينَ كُنْتَ
وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوِّءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَرْعًا
مَشْعُوفًا، فَيَقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ،
فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ
إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ
فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى
الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ^(١). [معتلى ١١٤٨٧، مجمع
٤٩/٣].

٢٥٨٣٢ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: اخْرِجِي آيَتَهَا
النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ وَآخِرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٍّ
غَيْرِ غَضْبَانٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ،
فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا، فَيَقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقَالُ: مَرَّحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ
ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي، وَيُقَالُ: بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا
ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوِّءُ، قَالُوا:
اخْرِجِي آيَتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرِجِي مِنْهُ ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي
بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ
بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا، فَيَقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقَالُ: لَا مَرَّحَبًا بِالنَّفْسِ
الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ لَا يَفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ
مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيَقَالُ لَهُ وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي

(١) قال المنذرى (٤/١٩٥): إسناد صحيح. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/٥٩٤، رقم ١١٧٠).

حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً. [تحفة ١٣٣٨٧، معتلئ ٩٥٥٧].

٢٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دِقْرَةُ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَأَتْ عَلِيَّ امْرَأَةً بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ^(١). [تحفة ١٧٨٣٨، معتلئ ١٢٣٤٠].

٢٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ احْتَرَقَ فَسَأَلَهُ مَا شَأْنُهُ، فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ فَأَتَاهُ مِكَتَلٌ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(٢). [تحفة ١٦١٧٦، معتلئ ١١٥٦٣].

٢٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَرَ ذَاتَ لَيْلٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ»، قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ غَطِيْطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ^(٣). [تحفة ١٦٢٢٥، معتلئ ١١٥٩٢].

٢٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٣)، مسلم الصيام (١١١٢)، أبو داود الصوم (٢٣٩٤)، الدارمي الصوم (١٧١٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٠)، الترمذي المناقب (٣٧٥٦).

ابن حسين - عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمات ففطرتني فكانت ابنة أبيها، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلاً يوماً مكانه»^(١). [تحفة ١٦٤٢٩، معلى ١١٧٩٠].

٢٥٨٣٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إمّا هذا عرق وكَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(٢)، قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة. [تحفة ١٧٩١٠، معلى ١١٨٣٧].

٢٥٨٣٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: كانت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل حج وعمرة معاً ومنا من أهل حج مفرد ومنا من أهل بعمره، فمن كان أهل حج وعمرة معاً لم يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضى مناسك الحج، ومن أهل حج مفرد لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضى حجه، ومن أهل بعمره ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر أحل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً^(٣). [تحفة ١٧٦٨٤، معلى ١٢١٧٠].

٢٥٨٣٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص، قال: أخبرتني عائشة، قالت: خرجت يوم الخندق، أقفو آثار الناس - قالت: - فسمعت وئيد الأرض ورأى - يعنى حس الأرض،

(١) الترمذي الصوم (٧٣٥)، أبو داود الصوم (٢٤٥٧)، مالك الصيام (٦٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨)، (٧٨٢، ٧٧٥).

(٣) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٦، ٢٧١٥)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

قَالَتْ: - فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أُخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ -
 قَالَتْ: - فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ
 فَأَنَا أَنْخَوْفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ - قَالَتْ: - وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ -
 قَالَتْ: - فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ لَبَّثَ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا جَمَلًا

- قَالَتْ: - فَقُمْتُ فَانْتَحَمْتُ حَدِيقَةً فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِعَةٌ لَهُ - يَعْنِي مَغْفِرًا - فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكَ لِعَمْرِي
 وَاللَّهِ إِنَّكَ لِحَرِيئَةٌ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ بِلَاءٌ أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ - قَالَتْ: - فَمَا زَالَ يَلُومُنِي
 حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ الْأَرْضِ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتِيذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا - قَالَتْ: - فَرَفَعَ الرَّجُلُ
 التَّسْبِعَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ وَيْحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْذُ
 الْيَوْمِ وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوْ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَيَرْمِي سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرَقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرَقَةِ،
 فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَعْدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي
 مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: - فَرَفَى كَلْمُهُ وَبَعَثَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَفَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
 عَزِيزًا، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ وَلَحِقَ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ وَرَجَعَتْ
 بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صِيَاصِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السَّلَاحَ
 وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَتْ: - فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَإِنَّ عَلَى ثَنَائِيهِ لَنَقْعُ الْغُبَارِ، فَقَالَ: أَقْدَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ
 الْمَلَائِكَةَ بَعْدَ السَّلَاحِ أَخْرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ، قَالَتْ: فَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِأُمَّتِهِ وَأَدَانَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنَمٍ
 وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ مَرَّ بِكُمْ»، فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَكَانَ
 دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ تُشْبِهُ لِحْيَتَهُ وَسِنَّهُ وَوَجْهَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ، قِيلَ لَهُمْ: انزِلُوا
 عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الدَّبْحُ،

قَالُوا: نَزَّلَ عَلَيَّ حُكْمٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِلُوا عَلَيَّ حُكْمَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، فَتَزَلُّوا وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَتَى بِهِ عَلَيَّ حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكْفَافٌ مِنْ لَيْفٍ قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو حَلِّفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ - قَالَتْ: - لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمُ التَّفَتَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَنْ لِي أَنْ لَا أَبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيِّمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَنْزِلُوهُ»، فَأَنْزَلُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْكُمُ فِيهِمْ»، قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ - وَقَالَ يَزِيدُ: بِبَغْدَادَ وَيُقَسَمُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمِ رَسُولِهِ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَبْقَيْتَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَأَنْفَجَرَ كَلِمُهُ وَكَانَ قَدْ بَرِيَ حَتَّى مَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْخُرْصِ، وَرَجَعَ إِلَى قُبَيْتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - قَالَتْ: - فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، قَالَ عَلْقَمَةُ، قُلْتُ: أَيُّ أُمَّهُ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَيَّ أَحَدٍ، وَلِكَيْتُهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ^(١). [معتلى ١١٩٩٥، مجمع ١٣٨/٦].

٢٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبَقَعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ^(٢). [تحفة ١٦١٣٥، معتلى ١١٥٢٨].

٢٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٠١).

(٢) انظر التخریج السابق.

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١). [تحفة ١٦١٨١، معتلى ١١٥٦٤].

٢٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا فَرَاثٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ»، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَلَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جِرْوُ كَلْبٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلَابِ حِينَ أَصْبَحَ فَفَقِئْتُ»^(٢). [تحفة ١٧٧٦١، معتلى ١٢٢٤٣].

٢٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، لَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»^(٣). [تحفة ١٧٧٤٩، معتلى ١٢٢٤٤].

٢٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ الْجُرَشِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ، قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَسْبِحُ عَشْرًا وَيَهْلِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْقِ يَوْمَ الْحِسَابِ». عَشْرًا»^(٤). [تحفة

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٠).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥١).

(٣) سبق تحريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٧، ١٦٢٥)، أبو داود الأدب (٥٠٨٥)، الصلاة (٧٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٦).

۱۶۰۸۲، معتلی ۱۱۴۹۳، جمع ۲/۲۶۳].

۲۵۸۴۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(۱). [معتلى ۱۲۴۰۳].

۲۵۸۴۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْأَسِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَّزَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(۲). [تحفة ۱۵۹۸۲، معتلی ۱۱۴۲۸].

۲۵۸۴۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثُنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سَبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ^(۳). [تحفة ۱۶۶۱۸، معتلی ۱۱۷۷۶].

۲۵۸۴۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَّكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(۴). [تحفة ۱۶۲۶۷، معتلی ۱۱۶۱۶].

۲۵۸۴۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

(۱) أبو داود المناسك (۱۹۷۸).

(۲) سبق تخريجه في رقم (۲۴۷۴۲).

(۳) سبق تخريجه في رقم (۲۴۷۴۵).

(۴) الترمذي الأظعمة (۱۸۵۸)، أبو داود الأظعمة (۳۷۶۷)، ابن ماجه الأظعمة (۳۲۶۴)، الدارمي

الأظعمة (۲۰۲۰).

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَهَا أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدَرَ الصَّاعَ فَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا^(١). [تحفة ١٧٧٩٢، معتلئ ١٢٢٦٥].

٢٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٢). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلئ ١٢٢٢٠].

٢٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٤، معتلئ ١٢٤١٥].

٢٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: أَلَا نَطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، قَالَ: «لَا تَطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(٤). [معتلئ ١١٤٣٤، مجمع ٣٧/٤].

٢٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَادُ وَعَفَّانُ، قَالَ:

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتهييم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٢٥/٩، رقم ١٩٢١٠)، وابن راهوية (٣/١٠١٤، رقم ١٩٥٨)، قال الهيثمي (٣٧/٤): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ عَفَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ - قَالَ عَفَّانُ: - وَيَقُولُ: «هَذِهِ قِسْمَتِي»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمَلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمَلِكُ»^(١). [تحفة ١٦٢٩٠، معتلَى ١١٦٣٧].

٢٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: فَقُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدِ جُنَاحٍ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَيَّ مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ: أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا تَحَرَّجَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوْفَ بِهِمَا^(٢). [تحفة ١٦٦٥٤، معتلَى ١١٨٠٧].

٢٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّاؤُكَ وَدَفَنْتُكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: غَيْرِي كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ»، قَالَ:

(١) الترمذي النكاح (١١٤٠)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٧١)، الدارمي النكاح (٢٢٠٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٦١، ١٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٢٥، ٤٥٨٠)، مسلم الحج (١٢٧٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، أبو داود المناسك (١٩٠١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٦)، مالك الحج (٨٣٨).

«وَأَنَا وَرَأْسَاهُ ادْعُوا إِلَىٰ آبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّىٰ أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّىٰ مُتَمَنَّىٰ أَنَا أَوْلَىٰ، وَيَأْبَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١). [تحفة ١٦٥٠٤، معتلى ١١٨١٢].

٢٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»^(٢). [تحفة ١٥٩٣٥، معتلى ١١٤٣٢].

٢٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي خَلْفٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾ أَوْ ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: أَيُّهُمَا، قَالَ: ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرؤها وَكَذَلِكَ أَنْزَلْتُ وَلَكِنَّ الْهَجَاءَ حُرْفٌ. [معتلى ١٢١٩٥، مجمع ٧/٧٣].

٢٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ مَوْلَىٰ بَنِي جُمَحٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٢١٩٥].

٢٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جُعِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءٌ مِنْ صُوفٍ - فَذَكَرَ بِيَاضَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَوَادَهَا - فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَتْ: كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ^(٣). [تحفة ١٧٦٦٥، معتلى ١٢١٥١].

٢٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ

(١) البخاري المرضي (٥٣٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٣٩٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٦).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

وَيَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى - قَالَا: أَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ، قَالَ: «غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمِ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُ مِنْهَا كَالْفَارِ مِنَ الزَّحْفِ»^(١). [معتلى ١٢٤٢١].

٢٥٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ التَّسَاءِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةٌ»^(٢). [تحفة ١٧٥٦٦، معتلى ١٢٠٢٦، مجمع ٢٥٥/٤].

٢٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»^(٣). [تحفة ١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْخَضْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَاسْتَهْمُوا فِي الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٥، رقم ٥٥٣١) بمعناه، وأبو يعلى (٣٧٩/٧، رقم ٤٤٠٨). قال الهيثمي (٣١٤/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(٢) قال الهيثمي (٢٥٥/٤): رواه أحمد، والبخاري وفيه ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك. وأخرجه الحاكم (١٩٤/٢، رقم ٢٧٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣، رقم ١٦٣٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢/٥، رقم ٩٢٧٤)، والبيهقي (٢٣٥/٧، رقم ١٤١٣٤)، والقضاعي (١٠٥/١، رقم ١٢٣). قال المناوي (٦/٢): قال الزين العراقي: إسناده جيد. ولم نقف عليه عند ابن حبان عن عائشة وهو عنده عن ابن عباس (٣٤٢/٩، رقم ٤٠٣٤).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

ثَلَاثَةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيه غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَرَوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ. [تحفة ١٦٣٤٦، معتلى ١١٦٩٧، مجمع ١/٣٧].

٢٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، فَقَالَتْ لِي: هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ تُرْضِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَأَجْعَلَ لَكَ يَوْمِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ اخْتَمَرَتْ بِهِ - قَالَ عَفَّانُ: لِيَفُوحَ رِيحُهُ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهَا فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «إِلَيْكَ يَا عَائِشَةُ فَلَيْسَ هَذَا يَوْمَكَ»، فَقُلْتُ: فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، قَالَ عَفَّانُ: فَارْضِي عَنْهَا^(٢). [تحفة ١٧٨٤٤، معتلى ١٢٣٤٥].

٢٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِاللَّبَنِ، قَالَ: «كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَيْنِ»^(٤). [تحفة ١٧٩٨١، ١٢٤٣٥].

(١) عن عائشة: قال الهيثمي (٣٧/١): رجاله ثقات. والنسائي في الكبرى (٧٥/٤)، رقم (٦٣٥٠)، والحاكم (٦٧/١)، رقم (٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٩٠)، رقم (٩٠١٤)، وأبو يعلى (٤٩/٨)، رقم (٤٥٦٦). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢٦٣)، رقم (٨٠٢٣)، قال الهيثمي (٣٧/١): فيه فضال بن جبير وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٧٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢١).

٢٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). [تحفة ١٦٤٠٧، معتلَى ١١٨١٣].

٢٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢). [معتلَى ١١٥٣٣].

٢٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٦، معتلَى ١٢٤٢٢].

٢٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاكِينِ لَهُ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكِنٍ لِإِنْسَانٍ فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: اجْمَعِ ثَلَاثَةَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌّ»^(٤). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلَى ١٢٠٣٤].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٨، ٢٩٧٦)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) مسلم الصيام (١١٦٠)، الترمذي الصوم (٧٦٣)، أبو داود الصوم (٢٤٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٩).

(٤) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

٢٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَقْوَامًا، وَقَالَ الْخَفَّافُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١). [تحفة ١٦١٢٣، معتلئ ١١٥٢٢].

٢٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةً^(٢). [معتلئ ١١٩٧١].

٢٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرِفَةَ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَأَضِعَا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرِفَةَ فَرَسٍ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: «وَرَأَيْتِي»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرُئُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِ وَدَخِيلٍ فَنِعَمَ الصَّاحِبِ وَنِعَمَ الدَّخِيلِ، قَالَ سُفْيَانُ: الدَّخِيلُ الضَّيْفُ^(٣). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلئ ١٢٢١٤].

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وستنها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

٢٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنْ بَعْضَ مِرْطَى عَلَيْهِ ^(١). [معتلى ١٢٢٨٥].

٢٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ الدِّيَلِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ». [معتلى ١٢٠٣٢].

٢٥٨٧٦ - «وَفِي الْحَبَّةِ السَّوَدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ، قَالَ: «الْمَوْتُ» ^(٢). [معتلى ١٢٠٣٢].

٢٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتٍ طَرْفَةً:
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ

[تحفة ١٦١٧٣، معتلى ١١٥٤٩، مجمع ١٢٨/٨]

٢٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ^(٣). [تحفة ١٦٠١٨، معتلى ١١٤٥٣].

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ لَمِيسَ أَنَّثَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - قَالَتْ: - قُلْتُ لَهَا: الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبُّبُ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكَ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، قَالَتْ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ بِأَمْكَنَ وَلَكِنِّي أُخْتِكُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعِشْرُ شَمَرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَشَمَرَ^(١). [معتلى ١٢٤١٢، مجمع ١٧٠/٥].

٢٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْكَوَامِلِ». أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى، فَلَمَّا انصرفت عائشة سألته عن ذلك، فقال لها: «قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته رشداً»^(٢). [تحفة ١٧٩٨٦، معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «عَلَيْكَ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَامِلِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٩٨٦، معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٩٨٦،

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٢) ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٦).

معتلى [۱۲۴۴۶].

۲۵۸۸۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»^(۱). [تحفة ۱۷۶۷۸، معتلى ۱۲۱۶۴].

۲۵۸۸۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ أَوْ قَطْرِيَّانِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ (ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ) تَرَشَّحَ فِيهِمَا فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدْ جَاءَهُ بِزُّ فَابَعْتُ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَبَعْتُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنْمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي أَوْ لَا يُعْطِينِي دَرَاهِمِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ - قَالَ: «قَدْ كَذَبَ لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَنْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، أَوْ قَالَ: «أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»^(۲). [تحفة ۱۷۴۰۰، معتلى ۱۱۹۸۸].

۲۵۸۸۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَابِئَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الْوَلَدَ»^(۳). [تحفة ۱۷۸۴۳، معتلى ۱۲۳۴۳].

۲۵۸۸۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ رَوْحٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ، قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ

(۱) النسائي التطبيق (۱۱۲۴، ۱۱۲۵).

(۲) الترمذي البيوع (۱۲۱۳)، النسائي البيوع (۴۶۲۸).

(۳) البخاري بدء الخلق (۳۱۳۲)، مسلم السلام (۲۲۳۲)، ابن ماجه الطب (۳۵۳۴)، مالك الجامع

الصَّارِخِ^(١). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلی ١٢١٣٦].

٢٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ: أَحْيَرًا كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَنَعْلِهِ وَطُهُورِهِ^(٢). [تحفة ١٧٦٥٧، معتلی ١٢١٣٧].

٢٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمْسَكَةٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا، قَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَبْتَغِي آثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أَيْلِغِي الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُبَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ^(٣). [تحفة ١٧٨٤٧، معتلی ١٢٣٥٨].

٢٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤). [تحفة ١٧٦٦٤،

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتميم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) البخاري الحيض (٣٠٨، ٣٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الطهارة (٢٥١)، الغسل والتميم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، الدارمي الطهارة (٧٧٣).

(٤) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

معتلى [١٢١٥٠].

٢٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١). [تحفة ١٧٥٩٩، معتلى
[١٢١٠٩].

٢٥٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا
سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيْوتُ لَيْسَ يَوْمِئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحٌ ^(٢).
[تحفة ١٧٧١٢، معتلى [١٢٢٠٣].

٢٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا
انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ^(٣). [تحفة ١٧١٥٦، معتلى [١١٨٧٦].

٢٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشَّعْرُ،
فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [معتلى [١٢٢٩٢، مجمع ٨/١١٩].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين
وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)،
٧٦٨، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة
الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها
(٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو
داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

٣١٦ مسند عائشة رضى الله عنها

٢٥٨٩٤ - وَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ^(١).

[تحفة ١٧٨٠٥، معتلَى ١٢٢٩٢، مجمع ٨/١١٩].

٢٥٨٩٥ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيْهَلًا بِعُمَرَ. [معتلَى ١٢٢٩٢،

مجمع ٨/١١٩].

٢٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا

فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ^(٢). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلَى ١٢٣٥٣].

٢٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَرْدُونَ

وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «رَأَيْتَهُ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ». [معتلَى ١٢٠٧٦].

٢٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتِ

حَدَّثَنِي جَسْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ، فَقَالَ:

«إِنَاءٌ كِنَانٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»^(٣). [تحفة ١٧٨٢٧، معتلَى ١٢٣٣٦].

٢٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ

مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ^(٤). [تحفة ١٧١٥٥، معتلَى ١١٩٥٣].

٢٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(١) أبو داود الصلاة (١٤٣٩، ١٤٨٢).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)،

الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٣) النسائي عشرة النساء (٣٩٥٧)، أبو داود البيوع (٣٥٦٨).

(٤) البخاري الصلاة (٣٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات

(٧٦٤)، مالك النداء للصلاة (٤٥٧).

ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت^(١). [تحفة ١٧٩٩١، معتلى ١٢٤٥٢].

٢٥٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَحِقَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلْدٌ، فَقَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخَرَجَ بِهِ^(٢). [تحفة ١٦٣٥٨، معتلى ١١٧١٢].

٢٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ، قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعِشْرَةَ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَ لَا يَدْعُ رَكَعَتَيْنِ. [تحفة ١٦٢٨٢، معتلى ١١٦٢٢].

٢٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. [تحفة ١٦٢٨٥، معتلى ١١٦٢٠].

٢٥٩٠٤ - قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَيْجَهْرُ أَمْ

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصييد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)، الترمذي السير (١٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)، الدارمي السير (٢٤٩٦).

يُسِرُّ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا جَهَرَ وَرَبِّمَا أَسْرَ^(١). [تحفة ١٦٢٨٦، معتلى ١١٦٢٠].

٢٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(٢). [تحفة ١٦٢٨٣، معتلى ١١٦٢٧].

٢٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ - قَالَ: - فَقَدِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَفَعَتْ إِلَيَّ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا بَنِي أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبْعَثُ لَكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا أُرْسِلُ لَكَ إِلَى عُمَرَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَسَارَهُ بِشَيْءٍ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَقْبَلَ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَقْمَصَكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ». ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٣)، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَايْنَ كُنْتَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: يَا بَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْسَيْتُهُ حَتَّى مَا ظَنَنْتُ أَنِّي سَمِعْتُهُ. [تحفة ١٧٦٧٥، معتلى ١٢١٦٢].

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

٢٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.
[معتلى ١١٤٨٨].

٢٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ
الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (١). [تحفة
١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرُكْعَتِي الْفَجْرِ:
«لَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» (٢)، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَتَّبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: لَهُمَا أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. [تحفة ١٦١٠٦، معتلى ١١٥٠٩].

٢٥٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ
بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. [تحفة ١٦١١٢، معتلى ١١٥١٠، مجمع
١٧٤/٥].

٢٥٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَقَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ عَقَّانُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ
عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (٣). [تحفة ١٧٨٤٦،
معتلى ١٢٣٤٨].

٢٥٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤)،
(٦٥٥).

أَبِي حَسَّانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ»، فَغَضِبْتُ غَضَبًا شَدِيدًا فَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ^(١). [معتلى ١٢١٩٣].

٢٥٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشٌّ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَدَّ وَلَعِبَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رِبْضَ فَلَمْ يَتَرَمَّرْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. [معتلى ١٢٠٩١، مجمع ٣/٩].

٢٥٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَذُهِبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢). [معتلى ١١٦١٨].

٢٥٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

(١) أخرجه الحاكم (٥٢١/٢)، رقم (٣٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (١٤٠/٨)، رقم (١٦٣٠٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٥٧٦، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، البيوع (١٢٥٦)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، العتق (٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

امراً - قَالَ عَفَانُ: مِنْ عَجُوزَةٍ - مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، قَالَتْ: فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ تَمَعُّراً مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ أَرْحَمَةٌ أُمَّ عَدَابَ^(١). [معتلى ١٢١٥٧].

٢٥٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا: أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: رَقَدَ - ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَّهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «أَنْ أَسُقُ»^(٢). [تحفة ١٧٩٨٤، معتلى ١٢٤٤٨].

٢٥٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى^(٣). [تحفة ١٦٦٧١، معتلى ١١٨١٤].

٢٥٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحْيِينِي»، قَالَتْ: نَعَمْ،

(١) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

قَالَ: «فَاحْبِبِيهَا». فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ مَا قَالَ لَهَا فَقُلْنَ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا - فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتُمِينِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ - قَالَتْ: - فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَّ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ غَرْبٍ - حَدَّثَ كَانَ فِيهَا - تَوْشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. [تحفة ١٦٦٧٤، معتلَى ١١٨١٥].

٢٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُبَيْةِ بْنِ رِبِيعَةَ تَبَاعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَحْذَ عَلَيْهَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَيَّ رَأْسَهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْرَى أَيُّهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَيَّ هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَا. فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ^(٢). [تحفة ١٦٦١٦، معتلَى ١١٧٩٨، مجمع ٣٧/٦].

٢٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(٣). [تحفة ١٧٥٥٦، معتلَى ١٢٠٤٠].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٤، ٣٩٤٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمامة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

٢٥٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا طَالِبًا»^(١). [تحفة ١٧٤٢٥، معتلى ١٢٠٠٨].

٢٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ^(٢). [تحفة ١٦٢٥٦، معتلى ١١٦١٢].

٢٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ^(٣). [تحفة ١٦٦٧٦، معتلى ١١٨١٦].

٢٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا تَبَغَيْ بِذَلِكَ، قَالَ: أَمَا سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا افْتَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَّتْ. [تحفة ١٦٢٥٦، معتلى ١١٦١٢].

٢٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخارى (٨٣/١)، رقم (١٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ^(١). [تحفة ١٦٨٧٢، معتلئ ١١٩١٦].

٢٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ». وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأَمِّهِ^(٢). [تحفة ١٧٩٢٧، معتلئ ١٢٣٩٢].

٢٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُذْبَةَ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً^(٣). [معتلئ ١١٦١٣، مجمع ١/١٤٢].

٢٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ لِي: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي»^(٤). [تحفة ١٦٣٣٣، معتلئ ١١٦٨٤].

٢٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الآداب (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥/٥، رقم ٨٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (١٦/٤)، رقم ١٩٥٩، والحاكم (٢٢٩/٣، رقم ٤٩٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٦/١)، وابن راهويه (٤٣٧/٢، رقم ١٠٠٤)، والحميدي (١٣٦/١)، رقم ٢٨٥، وأبو يعلى (٣٩٩/٧، رقم ٤٤٢٥). قال الهيثمي (٣١٣/٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٧٣).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا». فَحَجَّبُوهُ^(١). [تحفة ١٦٦٣٤، معتلئ ١١٨٣٢].

٢٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَرْدُونٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتِهِ ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [معتلئ ١٢٠٧٦].

٢٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ: «شِفَاءٌ أَوْ تَرِياقٌ أَوَّلُ الْبُكْرَةِ عَلَى الرَّبِيقِ»^(٢). [تحفة ١٦٢٧٠، معتلئ ١١٦٣٢].

٢٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ كَانَ يَقُودُ بِهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا، قَالَتْ: قَفْ بِي، فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَاءَهَا، قَالَتْ: أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ»^(٣). [معتلئ ١٢٣٠٥، مجمع ١٧٤/٥].

٢٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيْتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرُضَانِهِ قَرْضًا، كُلَّمَا فَرَعَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). [معتلئ ١٢٣٢٩].

(١) مسلم السلام (٢١٨٠، ٢١٨١)، أبو داود اللباس (٤١٠٧).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

(٣) قال الهيثمي (١٧٤/٥): مولى عائشة لم أعرفه.

(٤) قال الهيثمي (٥٥/٣): رواه أحمد، وإسناده حسن. والخطيب (٣٨٤/٢)، ترجمة ٩٠٠ محمد بن عبدك

٢٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَعَسَلِ الْمَيْتِ»^(١). [تحفة ١٦١٩٣، معتلئ ١١٥٨١].

٢٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [معتلئ ١١٩٧٧].

٢٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا وَجِعَ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُوهُ أَيَّاهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالمَاءِ مِنَ الوَسَخِ»^(٢). [معتلئ ١٢٤٤٩].

٢٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَمْرًا فَلَا تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا دُونَ أَبِيكَ»، فَقَالَتْ: مَا هُوَ، قَالَتْ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴿[الأحزاب: ٢٨]﴾ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴿[الأحزاب: ٢٩]﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَتْ: فَفَرِحَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلئ ١٢٢٢٤].

(١) أبو داود الجنائز (٣١٦٠)، الطهارة (٣٤٨).

(٢) البخاري الأطةمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

٢٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١). [تحفة ١٦٦٥٥، معلى ١١٨٢٢].

٢٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ^(٢). [تحفة ١٧٧١٠، معلى ١٢٢٠٥].

٢٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٣). [تحفة ١٧٩٩١، معلى ١٢٤٥٢].

٢٥٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَفْعَلْهُ، دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخَشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فِيرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤). [معلى ١١٦٧٩].

٢٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا^(٤). [تحفة ١٦٦٤٠، معلى ١١٧٩٩].

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٦).

(٢) سبق ترجمه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

٢٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَى فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ (١). [تحفة ١٧٧٦٥، معتلئ ١٢٢٥٢].

٢٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (٢). [تحفة ١٦٣٦١، معتلئ ١١٧١٤].

٢٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ (٣). [تحفة ١٧٨١٢، معتلئ ١٢٣١٤].

٢٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ - أَوْ قَالَ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ. شَكَ ابْنُ مُبَارَكٍ - قَالَتْ: وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (٤). [تحفة ١٦٧٠٦، معتلئ ١١٨٣٣].

٢٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَتْ: رَبِّمَا رَفَعَ وَرَبِّمَا خَفَضَ (٥). [معتلئ ١٢١٧٥].

٢٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

(٢) مسلم الحيفض (٣٧٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٢).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٥٧).

(٤) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢).

(٥) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْعَةٍ قَطُّ^(١). [تحفة ١٦٦٦٨، معتلَى ١١٧٩٩].

٢٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(٢). [تحفة ١٦٠٢١، معتلَى ١١٤٤٧].

٢٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [تحفة ١٧٤٢٣، معتلَى ١٢٠٠٧].

٢٥٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحَائِضُ، قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ»^(٤). [تحفة ١٦٣٧٢، معتلَى ١١٧٢٣].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمامة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمامة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٢) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ فَيَنْفُثُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ ^(١)، قَالَ عُقَيْلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [تحفة ١٦٥٣٧، معتلى ١١٨٣٤].

٢٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ النَّدَاءَيْنِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا. [تحفة ١٧٧٣٥، معتلى ١٢٢١٩].

٢٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَدِيجَةَ فَاطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَأَذْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، قَالَتْ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا لَمْ أَرَهُ تَغْيِيرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا ^(٢). [معتلى ١٢١٥٧].

٢٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دِينَاً ثُمَّ جَهَدَ

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) البخاري المتأخر (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المتأخر (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(۱). [معتلى ۱۲۲۴۹، مجمع ۴/۱۳۲].

۲۵۹۵۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفَرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نِسَىُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي بَلَدِهِ فِيمَكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»^(۲). [تحفة ۱۷۶۸۵، معتلى ۱۲۱۷۳].

۲۵۹۵۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي جَنَازَةٍ قَتِيلٍ»^(۳). [معتلى ۱۲۰۲۸، مجمع ۲/۲۳].

۲۵۹۵۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَحُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(۴). [تحفة ۱۶۰۱۵، معتلى ۱۱۴۳۳].

۲۵۹۵۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ»^(۵). [تحفة ۱۶۶۹۶، معتلى ۱۱۷۸۴].

(۱) أخرجه البيهقي (۲۲/۷، رقم ۱۲۹۷۶)، وأبو يعلى (۸/۲۵۲، رقم ۴۸۳۸)، وعبد بن حميد (۱/۴۴۰، رقم ۱۵۲۲)، والطبراني في المعجم الأوسط (۹/۱۳۴، رقم ۹۳۳۸).

(۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۸۷).

(۳) أخرجه الطبراني في الأوسط (۹/۱۴۲، رقم ۹۳۵۹). قال الهيثمي (۲/۳۳): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(۴) النسائي الفرع والعتيرة (۴۲۴۴، ۴۲۵۲)، أبو داود اللباس (۴۱۲۴)، ابن ماجه اللباس (۳۶۱۲)، مالك الصيد (۱۰۸۰)، الدارمي الأضاحي (۱۹۸۷).

(۵) البخاري الحج (۱۷۳۴)، مسلم السلام (۲۲۳۹)، النسائي مناسك الحج (۲۸۸۶)، ابن ماجه الصيد (۳۲۳۰).

٢٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
عَلَى فِرَاشِهِ لَا يَسُ مُرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ
انصَرَفَ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ،
قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ»، فَقَضَيْتُ
إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزَعْتُ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ كَمَا فَزَعْتُ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ
أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»، قَالَ لَيْثٌ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ النَّاسِ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١). [تحفة
٩٨٠٣، معتلى ٥٩٧١، ١١٥١٤].

٢٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَسُ مُرْطاً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٨٠٣، معتلى
١١٥١٤].

٢٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي
الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ
عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلَى مَنْ سَفَرَ فَقَدِمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ،
فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَنَاهُ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ». [معتلى ١٢٤٥٩].

٢٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ
أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ثُمَّ

صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(۱). [تحفة ۱۶۵۳۹، معتلئ ۱۱۸۳۵].

۲۵۹۶۴ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(۲). [تحفة ۱۷۶۹۴، معتلئ ۱۲۱۸۵].

۲۵۹۶۵ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خَلْقِي»^(۳). [معتلئ ۱۱۵۷۴، مجمع ۲۰/۸، ۱۷۳/۱۰].

۲۵۹۶۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ^(۴). [تحفة ۱۷۶۴۶، معتلئ ۱۲۱۲۰].

۲۵۹۶۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَعْفَرَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكَعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْضِلُ فِيهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَرْكَعُ وَهُوَ

(۱) البخاري الأظعمة (۵۱۰۱)، مسلم السلام (۲۲۱۶)، الترمذي الطب (۲۰۳۹)، ابن ماجه الطب (۳۴۴۵).

(۲) الترمذي الطهارة (۷)، أبو داود الطهارة (۳۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۰۰).

(۳) قال الهيثمي (۱۷۳/۱۰): رجاله رجال الصحيح.

(۴) البخاري المناقب (۳۳۷۶)، الصلاة (۳۷۵)، مسلم الصلاة (۵۱۲، ۵۱۴)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۳۶، ۷۴۴)، الترمذي الصلاة (۴۴۰)، النسائي الطهارة (۱۶۶)، القبلة (۷۵۵)، أبو داود الصلاة (۱۲۵۱)، الطهارة (۳۷۰)، الصلاة (۶۳۱، ۷۱۰)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۱۹۱، ۱۳۵۸)، الطهارة وسننها (۶۵۲)، إقامة الصلاة والسنة فيها (۹۵۶)، مالك النداء للصلاة (۲۵۸).

جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ. [تحفة ١٦١١٠، معتلئ ١١٥٠٢].

٢٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا مِنْ خُبْرٍ بُرَّ حَتَّى قُبِضَ، وَمَا رُفِعَ مِنْ مَائِدَتِهِ كِسْرَةٌ قَطُّ حَتَّى قُبِضَ^(١). [تحفة ١٥٩٨٦، معتلئ ١١٤٢٢].

٢٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَرَادُ أَبُو نُوحٍ، أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيْلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، قَالَ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ، قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكَبِيرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشَّعْرُ»^(٢). [تحفة

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأظعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضحى (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضحى (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضحى (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضحى (٣١٥٩)، الأظعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضحى (١٩٥٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦) =

۱۷۷۷۹، معتلی ۱۲۲۶۴.]

۲۵۹۷۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكَ أَنْتَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى»^(۱). [تحفة ۱۷۸۱۰، معتلی ۱۲۲۹۹.]

۲۵۹۷۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيَةٍ خَرَزَ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ^(۲)، وَقَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. [تحفة ۱۶۳۵۹، معتلی ۱۱۷۱۱، ۷۸۳۲.]

۲۵۹۷۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ^(۳). [تحفة ۱۷۶۲۹، معتلی ۱۲۱۱۹.]

۲۵۹۷۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

= ۷۶۷، ۸۸۰)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۶۳، ۱۳۵۷)، الدعاء (۳۸۳۸)، مالك النداء للصلاة (۴۴۶).

(۱) البخاري الصوم (۱۸۲۵، ۱۸۲۹، ۱۸۳۰)، الإيمان (۲۰)، مسلم الصيام (۱۱۰۹، ۱۱۱۰)، الترمذي الصوم (۷۷۹)، أبو داود الصوم (۲۳۸۸، ۲۳۸۹)، الطهارة (۲۴۰)، ابن ماجه الصيام (۱۷۰۳، ۱۷۰۴)، مالك الصيام (۶۴۱، ۶۴۲، ۶۴۳، ۶۴۴)، الدارمي الصوم (۱۷۲۵).

(۲) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۲۹۵۲).

(۳) البخاري الصوم (۱۸۲۶، ۱۸۲۷)، مسلم الصيام (۱۱۰۶)، الترمذي الصوم (۷۲۷، ۷۲۸، ۷۲۹)، الطهارة (۸۶)، النسائي التطبيق (۱۰۴۸)، الطهارة (۱۷۰)، أبو داود الطهارة (۱۷۸)، الصوم (۲۳۸۲، ۲۳۸۳، ۲۳۸۴)، ابن ماجه الصيام (۱۶۸۳، ۱۶۸۴، ۱۶۸۷)، الطهارة وسننها (۵۰۲، ۵۰۳)، مالك الصيام (۶۴۶)، الدارمي الصوم (۱۷۲۲، ۱۷۲۳)، المقدمة (۶۳۴)، الطهارة (۷۶۹).

المِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شَعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

[تحفة ١٦١٤٨، معتلئ ١١٥٣٧].

٢٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - أَخْبَرْتَنِي أُمِّي عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي مِنْ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(١). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلئ ١٢٤١٦].

٢٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ» ^(٢). [تحفة ١٦٢٩٢، معتلئ ١١٦٤٥].

٢٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْضُضَ أُسَامَةَ بَعْدَ مَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يَحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَلْيَحِبَّ أُسَامَةَ» ^(٣). [معتلئ ١١٥٥٢، مجمع ٢٨٦/٩].

٢٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنْبَانٍ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ^(٤). [معتلئ ١٢١٣٩].

٢٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ لَيْثِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/٦)، رقم (٣٢٣٠٣). قال الهيثمي (٢٨٦/٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَكْفُرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُزْنِ لِيَكْفُرَهَا عَنْهُ»^(١). [معتلى ١٢٠٩٢، مجمع ٢/٢٩١، ١٠/١٩٢].

٢٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ^(٢). [تحفة ١٦٢١٨، معتلى ١١٥٨٥].

٢٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنَّا مُسْتَنْدِينَ إِلَى الْحُجْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ السَّوَاكِ أَوْ سِوَاكِهَا وَهِيَ تَسْتَنُّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمْرَةٍ - أَوْ عُمْرَةٍ - إِلَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ^(٣). [تحفة ١٦٣٧٤، معتلى ١١٧٢٤].

٢٥٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٦].

٢٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِيَ

(١) قال المنذرى (٤/١٤٦): رواه ثقات إلا لث بن أبي سليم. وقال الهيثمي (٢/٢٩١): فيه لث

ابن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: الديلمي (١/٣٣٣)، رقم (١٣٢٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٨٥، ١٦٨٦)، المغازي (٤٠٠٧).

٣٣٨ مسند عائشة رضی الله عنها

سُبْحَتِي، لَوْ جَلَسَ حَتَّى أَقْضِيَ سُبْحَتِي لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ
الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ^(١). [تحفة ١٦٦٩٨، معتلى ١١٨٣٦].

٢٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي
شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْتَرَ مِنْهَا وَذَا الطُّمَيْتِينَ عَلَى ظَهْرِهِ،
فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيَغْشِيَانِ الْأَبْصَارَ مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). [معتلى
١٢٠٧٩، مجمع ٤/٤٧].

٢٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي
شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ»^(٣). [تحفة ١٧٣٩٢، معتلى ١١٩٧٥].

٢٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي
شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبُهَيْمُ شَيْطَانٌ»^(٤). [معتلى ١١٤٣٦، مجمع ٤/٤٤].

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرفائق (٢٤٩٣)، الترمذي
المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع
(١٨٢٧).

(٣) عن عائشة: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٢٨، رقم ٣١٩٠)، والبخاري كما في كشف الأستار
(١/٤٧٣، رقم ٩٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٧، رقم ٩٣١٠)، والطحاوي (٢/٩٨)، وأبو يعلى
(١٠/٢٢٨، رقم ٥٨٤٩)، والطبراني في الأوسط (٥/١٨٤، رقم ٥٠٢٠)، وابن عدى
(١/٢٢٩، ترجمة ٦٢ إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي)، والخطيب (١٢/٨٥)، والرافعي
(٣/٤٠٨). قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه أبو يعلى، والبخاري عن عائشة وحدها، والطبراني في
الأوسط. وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٥، رقم ٦١٣٩)، قال الهيثمي
(٣/١٦٩): فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام وقد وثق. وابن عدى (٢/٣٠٦، ترجمة
٤٤٧ الحسن بن أبي جعفر).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٣٣، رقم ٣٠١٣). قال الهيثمي (٤/٤٤): فيه ليث بن أبي
سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

٢٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِينَ مَا خُرَافَةٌ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةِ أَسْرَتِهِ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا طَوِيلًا ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ»^(١)، قَالَ أَبِي: أَبُو عَقِيلٍ هَذَا ثِقَةٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ. [تحفة ١٧٦٢٨، معتلَى ١٢١٤٠، مجمع ٣١٥/٤].

٢٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرِ وَالْمَاءِ^(٢). [تحفة ١٧٨٦٠، معتلَى ١٢٣٥٠].

٢٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٣). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلَى ١٢٣٥٣].

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (ص ٢٠٨، رقم ٢٥٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/١٥٩)، رقم ٢٤٧٥)، وأبو يعلى (٧/٤١٩، رقم ٤٤٤٢)، قال الهيثمى (٤/٣١٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط عن عائشة، ورجال أحمد ثقات، وفى بعضهم كلام لا يقدر، وفى إسناد الطبرانى على بن أبى سارة وهو ضعيف. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٦/١٥٥ رقم ٦٠٦٨).

(٢) البخارى الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضحى (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضحى (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذى الأضحى (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائى الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضحى (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمى الأضحى (١٩٥٩).

(٣) البخارى الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائى الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٣٤).

٢٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٨٥٨، معتلئ ١٢٣٥٣].

٢٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا وَأَمَرَ فَنُودِي إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ - قَالَ: - فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَّعَ مِثْلَ مَا صَنَّعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ^(١). [تحفة ١٧٦٩٨، معتلئ ١٢١٩٤].

٢٥٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُ فَرِيشٌ لِأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلئ ١١٥١٧، مجمع ٢٥/١٠].

٢٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٩١، ١١٩٠)، الطهارة (٢٠٦٤، ٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) عن الحارث بن عبد الرحمن: أخرجه الشافعي (٢٧٨/١). وعن عائشة: قال الهيثمي (٢٥/١٠):

مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَيْءًا شَاءَ^(١). [تحفة ١٧٨٣٣، معتلی ١٢٣٣٨].

٢٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَيِّرُ النِّسَاءَ اللَّاتِيَّ وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَزَلَّ أَوْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: إِنِّي أَرَى رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(٢). [تحفة ١٧١٨٦، معتلی ١١٩١٨].

٢٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ، قَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعْيَى مَا يَقُولُ»^(٣). [تحفة ١٧١٨٧، معتلی ١١٩١٢].

٢٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧١٨٧، معتلی ٢١٤٦].

٢٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَسُرَيْجٌ - يَعْنِي ابْنَ الثُّعْمَانَ - قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَسُّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا أَنْبَسَطَ إِلَيَّ الْآخَرَ

(١) الترمذي الأضاحي (١٥١٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٣)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، مسلم الفضائل (٢٣٣٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

٣٤٢ مسند عائشة رضی الله عنها

وَلَمْ يَهْشَلْ لَهُ كَمَا هَشَّ فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ فُلَانٌ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ هَشَّشْتَ لَهُ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَقُلْتَ لِفُلَانٍ مَا قُلْتَ وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلْآخِرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى لِفَحْشِهِ»^(١). [معتلى ١٢٣٠٠، مجمع ١٧/٨].

٢٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجْرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ»^(٢). [تحفة ١٦٣٤٩، معتلى ١١٧٠٠، مجمع ٢٦٦/٧].

٢٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ ابْنَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ^(٣). [تحفة ١٧٦١٢، معتلى ١٢١٤١].

٢٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، أَبَانَا شُعْبَةَ عَنْ نَعِيمِ ابْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(٤). [تحفة ١٧٦١٢، معتلى ١٢١٤١].

(١) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٠٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٥)، الأذان (٦٥١)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي الصلاة (٣٦٢)، النسائي الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، مالك النداء للصلاة (٤١٤).

(٤) البخاري الوضوء (١٩٥)، الأذان (٦٥١)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي الصلاة (٣٦٢)، النسائي الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، مالك النداء للصلاة (٤١٤).

٢٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تَدْرِكُهُ الرَّقَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا^(١). [تحفة ١٦٣٤١، معتلى ١١٦٩٠].

٢٦٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْزَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ وَحَسَنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»^(٢). [معتلى ١٢٠٦٣، مجمع ١٥٣/٨].

٢٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(٣). [تحفة ١٧٧٠٥، معتلى ١٢٢٠٢].

٢٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٣) النسائي عشرة النساء (٣٩٤٨).

اللَّهُ ﷺ أَتَى بِطَبِيَّةٍ فِيهَا حَرْزٌ فَقَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ (١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ، قَالَ أَبِي: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً. [تحفة ١٦٣٥٩، معتلى ١١٧١١].

٢٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (٢). [تحفة ١٦٠٠٩، معتلى ١١٤٥٦].

٢٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنين: ٦٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ، قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (٣). [تحفة ١٦٣٠١، معتلى ١١٦٤٨].

٢٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَسْتَكْبِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ» (٤). [معتلى ١١٦٥٠، مجمع ٢/٢٩٢].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٨).

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة =

٢٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى أَسْمَعَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي بِشْتَمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ أَدْبَيْتَهُ»^(١). [معتلى ١١٩٨٧، مجمع ١٠/١٦٨].

٢٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفَى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي لَيْلَتِي. [تحفة ١٦٢٣٢، معتلى ١١٦٠١].

٢٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَى وَلَا تُوعَى فِوَعَى عَلَيْكَ»^(٢). [معتلى ١١٦٠٥].

٢٦٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاعُ النَّمْرَةُ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ»، قَالَ أَبِي: خَارِجَةُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. [معتلى ١٢٣٨٨].

٢٦٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عُرُوقٌ»، أَوْ قَالَ: «عِرْقٌ»^(٣). [تحفة ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٦٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ

=والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجناز (٩٦٥)، أبو داود الجناز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٦)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٦).

٣٤٦ مسند عائشة رضى الله عنها

عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»^(١). [تحفة ١٦٣٦٦، معتلَى ١١٧١٩].

٢٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْخَضْرَى: أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ - قَالَ: - وَسَهْمُ الْإِسْلَامِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَهُ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: - وَالرَّابِعَةُ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ. [تحفة ١٦٣٤٦، معتلَى ١١٦٩٧].

٢٦٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ^(٣). [معتلَى ١٢٠٩٦، مجمع ١١٠/٥].

٢٦٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٥).

(٢) عن عائشة: قال الهيثمي (٣٧/١): رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٥/٤)، رقم (٦٣٥٠)، والحاكم (٦٧/١)، رقم (٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٠/٦)، رقم (٩٠١٤)، وأبو يعلى (٤٩/٨)، رقم (٤٥٦٦). وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٢٦٣/٨)، رقم (٨٠٢٣)، قال الهيثمي (٣٧/١): فيه فضال بن جبير وهو ضعيف.

(٣) مسلم السلام (٢١٨٥).

لَا يَرُقْدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ^(١). [تحفة ١٧٨١٩، معتلَى ١٢٣٢٦].

٢٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ^(٢). [تحفة ١٥٩٤٨، معتلَى ١١٤١٧].

٢٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا طَمِثْتُ شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارًا ثُمَّ أَدْخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شِعَارَهُ وَلِكَيْتَهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِربِهِ^(٣). [تحفة ١٧٤١٨، معتلَى ١٢٠٠٤].

٢٦٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَّانِ^(٤)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مِنْ قُرْآنَ بْنِ تَمَّامٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بَاقِيًا وَفِيهَا مَاتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [تحفة ١٦٧٥٥، معتلَى ١١٨٤٥].

٢٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلَى ١٢٤١٨].

٢٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَيْتُهُ بِالسَّحَرِ الْآخِرِ إِلَّا نَائِمًا

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

عِنْدِي. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(١). [تحفة ١٧٧١٥، معتلَى ١٢٢٠٦].

٢٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاخْتَنَتْهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [معتلَى ١٢٠٦١، مجمع ٧٩/٥].

٢٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٌ ثُمَّ أَخَذَ عَنْهُ^(٢)، قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ. [تحفة ١٧٥٥٢، معتلَى ١٢٠٤٤].

٢٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا^(٣). [تحفة ١٧٤٩٩، معتلَى ١٢٠٦٤].

٢٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقَدْرِ فَيَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَمْ يَمَسُّ مَاءً. [معتلَى ١١٦١٤، مجمع ٢٥٣/١].

٢٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَنِبُ فَيُوضِعُ لَهُ الْإِنَاءَ فِيهِ الْمَاءُ فَيَفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

يُدْخِلُهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَمْضُمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ فَيَصْبِئُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(١). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلَى ١٢٢٢٠].

٢٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). [تحفة ١٧٤٤٩، معتلَى ١٢٠١٢].

٢٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى رَجُلًا يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمْضِهِ»^(٣). [تحفة ١٦٨١٠، معتلَى ١١٨٥٩].

٢٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٨)، الترمذي المناقب (٣٨٨٠).

سَجَدَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يَسْلَمُ^(١). [تحفة ١٦٨٤٢، معلى ١١٨٧٤].

٢٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ^(٢). [تحفة ١٦٣٦٥، معلى ١١٧١٨].

٢٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخِرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فِإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٨٤٧، معلى ١١٨٥٢].

٢٦٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: - يَعْنِي عُمَانَ بْنَ عُرْوَةَ - هِشَامٌ يُخْبِرُ بِهِ عَنِّي. [معلى ١١٨٥٢].

٢٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة =

[تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،
قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [تحفة
١٧٥٨٦، معتلى ١٢٠٩٨].

٢٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥٨٦،
معتلى ١٢٠٩٨].

٢٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [تحفة ١٦١٣٥، معتلى ١١٥٢٨].

٢٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ
بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ^(٣). [تحفة ١٧٣١٠،
معتلى ١١٨٥٠].

٢٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

=وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة
(٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)،
النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن
(٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)،
ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ^(١). [تحفة ١٧٨٥٧، معتلئ ١٢٣٥٥].

٢٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٢). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلئ ١٢٤٤٣].

٢٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَاتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا»، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ^(٣). [تحفة ١٦٦٤٣، معتلئ ١١٧٨١].

٢٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةٌ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٨١)، فضائل الصحابة (٢٤٢٤)، الترمذي الأدب (٢٨١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٣٢).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٥)، أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨)، المناقب (٣٥٢٦)، المغازي (٤٠٥٣)، الحدود (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤١٥)، مسلم الحدود (١٦٨٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٠)، النسائي قطع السارق (٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢)، ٤٩٠٣ (٤٩٠٣)، أبو داود الحدود (٤٣٧٣، ٤٣٩٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)، الدارمي الحدود (٢٣٠٢).

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾^(١). [تحفة ١٦٦٥٤، معتلئ ١١٨٠٧].

٢٦٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - قَالَتْ: - فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ^(٢). [تحفة ١٦٦٣٢، معتلئ ١١٧٩٢].

٢٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ النَّبِيِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ﴾ [المتحنة: ١٢] وَلَا وَلَا^(٣). [تحفة ١٦٦٤٠، معتلئ ١١٧٩٨].

٢٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُهْنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ

(١) البخاري الحج (١٥٦١، ١٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٢٥، ٤٥٨٠)، مسلم الحج (١٢٧٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، أبو داود المناسك (١٩٠١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٦)، مالك الحج (٨٣٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوَيْكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَى الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ. [تحفة ١٦٦٣٥، معتلَى ١١٧٦٩].

٢٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ^(١). [معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «يَأْتِينِي أحيانًا لَهُ صَلَصلةٌ كَصَلَصلةِ الْجَرَسِ فَيَنْفِصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ وَذَلِكَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَأْتِينِي أحيانًا فِي صُورَةِ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ: الْمَلِكِ - فَيُخْبِرُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»^(٢). [تحفة ١٧١٨٧، معتلَى ١١٩١٢].

٢٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣). [تحفة ١٧٩٢٠، معتلَى ١٢٣٩٣].

٢٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ كَانَ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري بدء الوحي (٢)، مسلم الفضائل (٢٣٣٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

النَّبِيِّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتَفْرَقَ^(١). [تحفة ١٦٧٥٢، معتلَى ١١٨١٧، مجمع ٧٦/٣].

٢٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَانَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ التَّمْرِ، وَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ. [تحفة ١٦٧٥٢، معتلَى ١١٨١٧].

٢٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَحَضَّتْ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي، قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا^(٢). [تحفة ١٦٦٥٧، معتلَى ١١٧٨٦].

٢٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

(١) أبو داود الزكاة (١٦٠٦)، البيوع (٣٤١٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). [تحفة ١٧٢٤٥، معتلَى ١١٨١٨].

٢٦٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا قَدْ أَفَاضَتْ فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ^(٢). [تحفة ١٦٤٥٠، معتلَى ١١٧٦٥].

٢٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْجِدَاءِ وَالْعُقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ^(٣). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلَى ١١٧٧٠].

٢٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَقُورُ وَالْعُقْرَبُ

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ»^(١). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلَى ١١٧٧٠].

٢٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَأَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا إِلَّا أَهْلًا بَلَّغْتُ»^(٢). [تحفة ١٧٠٠٨، معتلَى ١١٨٥٣].

٢٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا»، قَالَ: «أَوْ لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْكِ». فَنفَرَ بِهَا^(٣). [تحفة ١٧٤٨٨، معتلَى ١٢٠٥١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، الجنائز (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١١٩١، ١١٨٠)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦)، =

٢٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةٌ فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمِنَى وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فِقِيلَ لَهَا: وَكَانَتْ اسْتَأْذَنْتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثُبْطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا^(١). [تحفة ١٧٤٧٩، معتلَى ١٢٠٥٢].

٢٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٢) [تحفة ١٧٩١٣، معتلَى ١٢٣٨٤].

٢٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزِجْ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعْ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ فَأَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَمَرَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَنْتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمُرْوَةِ وَقَصَّرَتْ فَذَبَحَ عَنْهَا بَقْرَةً^(٣). [معتلَى ١١٩٧٦].

= (١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧) =

٢٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»^(١). [تحفة ١٧٤٥٦، معتلئ ١٢٠٣٥].

٢٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ أُمَّه كَيْفَ كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٢). [تحفة ١٧٧٥٧، معتلئ ١٢٢٤٤].

٢٦٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَرَوْحٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يُوتَرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٣). [تحفة ١٧٤٤٨، معتلئ ١٢٠٢٧].

٢٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَبَسَكَ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ، قَالَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ»^(٤). [تحفة ١٦٣٠٣، معتلئ ١٢٣٠٢].

=الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١)، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، اللذامي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٨).

٣٦٠ مسند عائشة رضی الله عنها

٢٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ لُطَاعِمِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(١). [معتلى ١٢١٤٢].

٢٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ جِهَادٍ، قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢). [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٣). [تحفة ١٦٩٧، معتلى ١١٨٥٨].

٢٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا أُنْتَامِرٌ أَمْ لَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْتَامِرٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»^(٤). [تحفة ١٦٠٧٥، معتلى ١١٤٨٩].

٢٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ،

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأظعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتميم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٤)، مسلم النكاح (١٤٢٠)، النسائي النكاح (٣٢٦٦)، أبو داود النكاح (٢٠٩٣).

فَقَالَ: «حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ»، أَوْ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»^(١). [تحفة ١٧٨٧١، معتلئ ١٢٣٦٧].

٢٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَكِيٌّ مَنْ لَا وَكِيَّ لَهُ». [تحفة ١٦٤٦٢، معتلئ ١١٧٨٢].

٢٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا. [معتلئ ١١٥١١].

٢٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ»، أَوْ قَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». [تحفة ١٧٨٨١، معتلئ ١٢٣٦٧].

٢٦٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٢). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلئ ١١٥٨٣].

٢٦٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالشُّورِيُّ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلئ ١١٥٨٣].

٢٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

جُنُبٌ، قَالَتْ لِي: وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرَبِّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ،
قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً^(١). [معتلى ١٢١٧٤].

٢٦٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ يَعْنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتِئَانٌ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا
فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْتِئَانِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْتِئَانُهَا فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ
الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٥٠، معتلى ١١٧٠١،
١١٧٧٣].

٢٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِ
حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ
بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ
الْحَدِيثِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ^(٣). [تحفة ١٦٦٥١، معتلى ١١٨١٩].

٢٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَإِذَا دَخَلَ

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)،
النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود
الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة
(١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)،
الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤)،
ابن ماجه النكاح (١٥٩٧، ١٨٩٨).

مسند عائشة رضی الله عنها ٣٦٣

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَرْنَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ^(١). [تحفة ١٧١٩١، معتلئ ١١٩٤٩].

٢٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مِنْهُ بِالْمَعْوَذَاتِ^(٢). [تحفة ١٦٦٣٨، معتلئ ١١٧٨٨].

٢٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»^(٣). [تحفة ١٧٥٥٨، معتلئ ١٢٠٢٠].

٢٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ»، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّهِ^(٤). [تحفة ١٧٩٢٧، معتلئ ١٢٣٩٢].

٢٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

(١) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٥/٥، رقم ٨٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (١٦/٤)، رقم ١٩٥٩، والحاكم (٢٢٩/٣، رقم ٤٩٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٦/١)، وابن راهويه (٤٣٧/٢، رقم ١٠٠٤)، والحميدى (١٣٦/١)، رقم ٢٨٥، وأبو يعلى (٣٩٩/٧، رقم ٤٤٢٥). قال الهيثمي (٣١٣/٩): رجاله رجال الصحيح.

٣٦٤ مسند عائشة رضى الله عنها

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْيِهِ، حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا أَوْ النُّكْبَةَ يُنْكِبُهَا»^(١). [تحفة ١٦٤٧٧، معلى ١١٨٢٨].

٢٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ - قَالَتْ: - فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِيَ فِي الْمِرْطِ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ فَكَأَنَّكَ احْتَفَظْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَإِنِّي لَوْ أذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِيَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»^(٢). [تحفة ٩٨٠٣، معلى ١١٥١٤].

٢٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجًا وَكِي ضَرَّةً وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي أَقُولُ أَعْطَانِي كَذَا وَكَسَانِي كَذَا وَهُوَ كَذِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٣). [تحفة ١٧٢٤٨، معلى ١١٩٥٠].

٢٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ

(١) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٩).

اللَّهُ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ^(١). [معتلى ١١٨٢٩].

٢٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مُطِرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ إِلَى ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(٢). [معتلى ١١٥٤٤].

٢٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٣). [تحفة ١٦٦٧٢، معتلى ١١٧٦٣].

٢٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلَهَا رَجُلٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ، قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّمَا رَفَعَ وَرَبِّمَا خَفَضَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، قَالَ: فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّمَا أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أوترَ مِنْ آخِرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً^(٤). [معتلى ١٢١٧٥].

٢٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠٢٠، ١٠٢١)، الدارمي الصلاة (١٤٨٩).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

رُكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ^(١). [تحفة ١٦٦٥٢، معتلَى ١١٧٧٦].

٢٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُوتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ وَرُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَرُكْعَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ^(٢). [تحفة ١٦٠٩٨، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بِنِ عَامِرٍ - وَكَانَ جَارًا لَهُ - أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ
فِيهِنَّ، إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ
يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ
يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [تحفة ١٦١١٣، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ
وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلَى ١٢٤١٦].

٢٦٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ. فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلَى ١٢٤١٦].

٢٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى، قَالَ:
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ
يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ - قَالَتْ: - وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ^(٤). [تحفة

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، =

١٦٥٩٠، معتلَى [١١٧٧٥].

٢٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ»^(١). [تحفة ١٦٦٣٩، معتلَى [١١٨٣٠].

٢٦٠٩٤ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا». [تحفة ١٧٢٤٦، معتلَى [١١٨٣٠].

٢٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعاً وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٢). [معتلَى [١١٩٧٨].

٢٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ

= (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

وَخُلِقَتِ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»^(١). [تحفة ١٦٦٥٥، معتلی ١١٨٢٢].

٢٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَكَيْفَ سُنَّتَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). [تحفة ١٦١٣٠، ١٦٥٣٤، معتلی ١١٥٢٣، ١١٨٠٩].

٢٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ»^(٣)، قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِثْمِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَظَنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ. [تحفة ١٧٨٩٣، معتلی ١٢٣٧٠].

٢٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مَرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَمَرُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَلَا تَعْجِبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٤). [معتلَى ١١٦٥١].

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٦).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

٢٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الْمَوْتُ ﷺ (١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ كَهَذَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَفِي الْإِعْتِكَافِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّاهَا. [تحفة ١٦١٣٠، معتلَى ٩٤٧٢].

٢٦١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا قَطُّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ (٢). [معتلَى ١١٧٠٨].

٢٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السَّنِّ وَثَقَلَ مِنَ اللَّحْمِ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ. [معتلَى ١٢٣٢٠].

٢٦١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣). [تحفة

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

[١٢٢١٨، معتلی ١٧٧٣٤].

٢٦١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَنَابَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ - قَالَتْ: - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - قَالَتْ: - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجُزُ عَنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ - قَالَتْ: - حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١). [تحفة ١٦٥٩٤، معتلی ١١٨١٠].

٢٦١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَنَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٢). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلی ١١٧٧٥].

٢٦١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، الصيام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ بِأَشَدِّ مُعَاهَدَةٍ مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ ^(١). سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَطَاءٍ مِرَارًا. [تحفة ١٦٣٢١، معتلئ ١١٦٧٠].

٢٦١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاهِرُ فِي الْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ يَتَتَعَّعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» ^(٢). [تحفة ١٦١٠٢، معتلئ ١١٥٠٤].

٢٦١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلِأَهْلِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا - قَالَتْ: - فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ^(٣). [تحفة ١٥٩٩٢، معتلئ ١١٤٢١].

٢٦١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَنصُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا

(١) البخاري الجمعة (١١١٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤).
(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٦٧٧٠، معتلى ١١٨٩٥].

٢٦١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْمِخْضَبَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ صَائِمًا^(١). [تحفة ١٦١٧١، معتلى ١١٥٥٠].

٢٦١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢). [معتلى ١١٩٧٨].

٢٦١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَغْتَسِلِهِ - حَيْثُ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ - يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ^(٣). [معتلى ١١٤٥٠].

٢٦١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ وَمَكَانُ الْعِلَاقِ السَّعُوطُ وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُّودُ»^(٤). [معتلى ١١٤٠٤، مجمع ٩٨/٥].

٢٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَأَلْفُوا فِي الطُّوَى عْتَبَةً وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكَلَّمُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ»، أَوْ: «لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ». [معتلى ١١٤٠٥].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٤) قال الهيثمي (٩٨/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا ان ابراهيم لم يسمع من عائشة.

مجمع ٩٠/٦].

٢٦١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ يَمِينَهُ لِمَطْعَمِهِ وَلِحَاجَتِهِ وَيُفْرِغُ شِمَالَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَكَمَا هُنَاكَ^(١). [تحفة ١٥٩١٧، معتلَى ١١٤٠٩].

٢٦١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْحُجْرَةِ^(٢). [معتلَى ١١٤٠٦].

٢٦١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَزِرُّ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَافِهِ. [معتلَى ١١٤٠٧].

٢٦١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَاهُ فَلَمْ يَعْذُ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٣). [معتلَى ١١٤٠٩].

٢٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٤). [تحفة ١٦٠١٨، معتلَى ١١٤٥٣].

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأظعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتميم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة =

٢٦١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرُوا أَزْوَاجَكُمْ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ بَهْزٌ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُمْ^(١). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلئ ١٢٤١٩].

٢٦١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَفَاضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مِرَاقَهُ، حَتَّى إِذَا أَنْقَى أَهْوَى يَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [تحفة ١٥٩٤٢، معتلئ ١١٤٤٦].

٢٦١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلئ ١٢٤١٨].

٢٦١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣). [معتلئ ١٢٢٤٥].

٢٦١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] وَيَخْتُمُهَا بِالتَّسْلِيمِ^(٤).

=وسنتها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨)، (٧٥٧).

(١) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) انظر التخرىج السابق.

(٤) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢)،

الدارمي الصلاة (١٢٣٦)، (٨٦٩، ٨٩٣).

[تحفة ١٦٠٤٠، معتلی ١١٤٥٨].

٢٦١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَتَقْتُلُ لَهَا قَلَائِدَهَا، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ^(١).

[تحفة ١٥٩٤٧، معتلی ١١٤٣١].

٢٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ، قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢). [تحفة ١٦١٨٥،

معتلَى ١١٥٧١].

٢٦١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يُصَلِّيُ جَالِسًا، قَالَتْ: بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ، فَقَالَتْ: الْمَفْصَلُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَعْلَمُهُ أَفْطَرَ شَهْرًا كُلَّهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، قَالَ يَزِيدُ: يَقْرَنُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣). [تحفة ١٦٢١٧،

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢،
١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي
الصلاة (١٤٥٥).

معتلى ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

٢٦١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ شَرِيحَ بْنِ هَانِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا وَكَانَ مِنْهُ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ فَإِنَّهُ لَا يَكُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١). [تحفة ١٦١٤٩، معتلى ١١٥٣٢].

٢٦١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَيَأْتِيَانِي وَأَبَادِرُهُ حَتَّى أَقُولَ دَعِ لِي دَعِ لِي^(٢). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٦١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٦١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨، مجمع ٢١٤/١].

٢٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمَرْفَتِ (١). [تحفة ١٥٩٣٦، معلى ١١٤٣٧].

٢٦١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: لِمَا هُوَ عَرِقٌ عَائِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: غُسْلًا وَاحِدًا (٢). [تحفة ١٧٤٩٥، معلى ١٢٠٥٧].

٢٦١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَقَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخْرَيْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ (٣). [تحفة ١٧٤٩٤، معلى ١٢٠٢٢].

٢٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

ﷺ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَيْرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي (١). [تحفة ١٧٤٩١، معتلَى ١٢٠١٢].

٢٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ (٢). [تحفة ١٧٤٩٣، معتلَى ١٢٠٥٨].

٢٦١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الْأَسْوَدِ - قَالَ: - وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ.

٢٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ أَقُولُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣). [تحفة ١٧٩١٣، معتلَى ١٢٣٨٤].

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الرضايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

٢٦١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ^(١). [معتلى ١١٦٥٧].

٢٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٧٦٠٩، معتلى ١٢١٤٣].

٢٦١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: إِنَّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٧٧٩٩، معتلى ١٢٢٨٤].

٢٦١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ»^(٤). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١١٤١٩].

٢٦١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ خَيْرَ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٠)، الترمذي الزهد (٢٣٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٢).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٩)، الترمذي الصوم (٧٠٢)، النسائي الصيام (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٤).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا^(١). [تحفة ١٧٦٣٤، معتلئ ١٢١٢٩].

٢٦١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٥٤، معتلئ ١١٤١٥].

٢٦١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣). [تحفة ١٥٩٥٣، معتلئ ١١٤٢٥].

٢٦١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ. وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ - الْمَعْنَى - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». فَنَاولَتْهُ^(١). [تحفة ١٧٤٤٦، معتلَى ١٢٠٢٤].

٢٦١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢). [تحفة ١٦٦٦٦، معتلَى ١١٧٥٦].

٢٦١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً^(٣). [معتلَى ١١٩٦٨].

٢٦١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا»^(٤). [تحفة ١٧٨٠٤، معتلَى ١٢٢٨٩].

٢٦١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١) مسلم الحايض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحايض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (١٠٧١، ٧٧١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٨٠٤، معتلى ١٢٢٨٩].

٢٦١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُوتَى بِإِنَائِهِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلى ١٢٢٢٠].

٢٦١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ فَتَزِرُ ثُمَّ يَصَاحِجُهَا^(٢)، قَالَ هَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ثُمَّ يَبْأَشِرُهَا. [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٦١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتميم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

٢٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا^(١). [معتلى ١١٤٢٣].

٢٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ دِيمَةً^(٢). [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٢].

٢٦١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [تحفة ١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

٢٦١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - قَالَتْ: - إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ»

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

عَلَيْكَ»^(١). [تحفة ١٧٨٤١، معتلى ١٢٣٤١].

٢٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ تَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ^(٢). [تحفة ١٧٤٢٠، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزَى بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ^(٣). [تحفة ١٧٧٩٤، معتلى ١٢٢٧٧].

٢٦١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، قَالَ: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ فإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤). [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٦١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠١٦).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

يُصَلِّي صَلَاةَ بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١). [تحفة ١٧٦٦٠، معتلَى ١٢١١٦].

٢٦١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ وَحَجَّاجٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ وَبَهْزٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ بَهْزٌ: ابْنُ وَرْدَانَ، وَقَالَ حَجَّاجٌ: مُجَاهِدُ بْنُ وَرْدَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوَفِّيَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ»، قَالَ بَهْزٌ: قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»^(٢). [تحفة ١٦٣٨١، معتلَى ١١٨٤٤]

٢٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ، قَالَ: فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ طَيِّبًا^(٣). [تحفة ١٧٥٩٨، معتلَى

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦)، ٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(٢) الترمذي الفرائض (٢١٠٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

[١٢١٠٩].

٢٦١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. [معتلى ١١٥٨٧].

٢٦١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدَى، قَالَ: «أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ أَبَا»^(١). [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، فَقَالَ: «وَمَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرِ فَأَرَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ أَحْسَبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا أَحَلُّوا»، قَالَ رَوْحٌ: «يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ - قَالَ: - كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسَبُ»^(٢). [تحفة

(١) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢) =

[١٦٠٧٨، معتلی ١١٤٩٠].

٢٦١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١). [تحفة ١٥٩٣٠، معتلی ١١٤٢١].

٢٦١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٢٨، معتلی ١١٤١٥].

= (١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأضحية (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٢٦٤٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧)،

٢٦١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ
رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيْبَةً أَوْ حَزِيْنَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى أَوْ
حَلْقَى إِنَّكَ لِحَاسِبَتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا»^(١).
[تحفة ١٥٩٢٧، معتلئ ١١٤٤٠].

٢٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً أَوْ
حَطَّ بِهَا عَنْهُ حَطِيْبَةً»^(٢). [معتلئ ١٢٢٩٧].

٢٦١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَّاجُ
ابْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ:

=٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢،
١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦،
١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣،
٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢،
١٢٧٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج
(٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض
والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢،
١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦،
٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، الرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة
والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع
(٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع
(١٧٥١).

أَهْوَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبِلَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، فَقَبَّلَنِي (١)، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي سَعْدٌ: طَلَحْتُ عَمَّ أَبِي سَعْدٍ. [تحفة ١٦١٦٤، معتنى ١١٥٤٥].

٢٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: بِهِزٌ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ بِهِزٌ: «مَا دُوومَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» (٢). [تحفة ١٧٧١٨، معتنى ١٢٢٠٧].

٢٦١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بِهِزٌ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ سَعْدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ (٣). [تحفة ١٦٣٤٢، معتنى ١١٦٩٢].

٢٦١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - قَالَ: - فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّسِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ حَيْثُذِي، قَالَ رَوْحٌ: أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(١). [تحفة ١٦٣٣٨، معتلَى ١١٦٩١].

٢٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ^(٢). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلَى ١٢١٥٠].

٢٦١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٣). [تحفة ١٦٠٢٩، معتلَى ١١٤٥٣].

٢٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٠٢٩، معتلَى ١١٤٥٣].

٢٦١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرُّكُوعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

العَصْرِ^(١). [تحفة ١٦٠٢٨، معتلى ١١٤٥٦].

٢٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِلْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُقْضَى إِلَيْكَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»^(٢)، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [تحفة ١٦٠٣٠، معتلى ١١٤٥٥].

٢٦١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٣). [تحفة ١٧١٦٩، معتلى ١١٨٦١].

٢٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِن كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤). [تحفة ١٦٢٨٧، معتلى ١١٦٣٣].

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)،

٢٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافُوا طَوَافاً وَاحِداً^(١). [تحفة ١٦٥٩١، معتلى ١١٧٨٦].

٢٦١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسُنَا أَوْ لَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(٢). [تحفة ١٧٩٤٩، معتلى ١٢٤٠٤].

=تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤)، (١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، (٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦)،

٢٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْصِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ ^(١). [تحفة ١٧١٦٨، معتلى ١١٧٥٢].

٢٦١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا ^(٢). [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَيَّ أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي

= ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي»^(١). [معتلى ١٢٤٤١].

٢٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ
الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ
فِي رَمَضَانَ^(٢). [تحفة ١٦٥٩٤، معتلى ١١٨١٠].

٢٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣). [تحفة ١٧١٥٠،
معتلى ١١٨٧٤].

٢٦١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ
فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ^(٤). [تحفة ١٧١٦٧، معتلى ١١٨٨٠].

٢٦١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، صلاة التراويح (١٩٠٨)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [تحفة ١٧٧٠٩، معتلَى ١٢٢١٧].

٢٦١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الرَّسُطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الرَّسُطَى - وَصَلَاةَ الْعَصْرِ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٧٨٠٩، معتلَى ١٢٣٠١].

٢٦١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَُا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٣). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلَى ١١٧٧٥].

٢٦١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَُا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ كَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَُا عَتَقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، الترمذی تفسیر القرآن (٢٩٨٢)، النسائي الصلاة (٤٧٢)، أبو داود الصلاة (٤١٠)، مالك النداء للصلاة (٣١٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

أَرَبْرُمَةً فِيهَا لَحْمٌ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(١). [تحفة ١٧٤٤٩، معتلَى ١٢٠١٢].

٢٦١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(٢). [تحفة ١٧٩٠٠، معتلَى ١٢٣٧٣].

٢٦١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

يُعرفنَ مِنَ الغَلَسِ^(١). [تحفة ١٧٩٣١، معتلى ١٢٤٠٠].

٢٦١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَا رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ، إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيْمَمِ فَنِيَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢). [تحفة ١٧٥١٩، معتلى ١٢٠٥٩].

٢٦١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(٣). [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

(١) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٢) البخاري التيمم (٣٢٧، ٣٢٩)، المناقب (٣٤٦٩، ٣٥٦٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٧، ٤٣٣١)، (٤٣٣٢)، النكاح (٤٨٦٩)، اللباس (٥٥٤٣)، مسلم الحيض (٣٦٧)، النسائي الطهارة (٣١٠)، (٣٢٣)، أبو داود الطهارة (٣١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٨)، مالك الطهارة (١٢٢)، الدارمي الطهارة (٧٤٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، =

٢٦١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ^(١). [تحفة ١٧٧٩٨، معتلَى ١٢٢٨٢].

٢٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٢)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَنْهُ. [تحفة ١٧٩١٧، معتلَى ١٢٣٨٩].

٢٦٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلَى ١١٤٨٨].

٢٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَسْطِهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^(٣). [تحفة ١٦٢٩٧، معتلَى ١١٦٤٢].

٢٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ فَذَكَرَهُ. [تحفة

=الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) الترمذي الأدب (٢٨٠٢)، أبو داود الحمام (٤٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٩).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، الترمذي الأَطْعَمَة (١٨١٥)، ابن ماجه الأَطْعَمَة (٣٣٢٧)، الدارمي الأَطْعَمَة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (١٠٧١، ٧٧١).

١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ
السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ
حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١). [تحفة ١٦٢٩٣، معتلى ١١٦٤٤].

٢٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي عَائِشَةُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ
فَأَلْزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ
أَذْرَعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرْتَهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»^(٢). [تحفة ١٦١٩٠، معتلى ١١٥٧٨].

٢٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ
يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ
صَلَاتِهِ»^(٣). [تحفة ١٦٠٠٧، معتلى ١٢٣٠٨].

٢٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَقْلُدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ شَيْئًا
أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ^(٤). [تحفة ١٧٨٩٩، معتلى ١٢٣٧٧].

(١) البخاري الصوم (١٨٤٩)، مسلم الصيام (١١٤٦)، الترمذي الصوم (٧٨٣)، النسائي الصيام (٢١٧٨، ٢٣١٩)، أبو داود الصوم (٢٣٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩)، مالك الصيام (٦٨٦).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)،
تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)،
النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك
(٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٤، ١٧٨٥)، أبو داود الصلاة (١٣١٤)، مالك النداء
للصلاة (٢٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، =

٢٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالشَّرْكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. [تحفة ١٦١٩٠، معتلَى ١١٥٧٨].

٢٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ^(١). [تحفة ١٦٣٢٨، معتلَى ١١٦٧٤].

٢٦٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مَكَابِتَةً لِأَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهَا فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخْرِهُمُ أُنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتْبَاعَهَا فَأَعْتَقَهَا، فَقَالُوا: إِنْ جَعَلْتِ لَنَا وَلَاءَهَا ابْتَعْنَاهَا مِنْهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَرْجَلُ يُفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا»، قُلْتُ: أَهَدْتُهُ لَنَا بَرِيرَةُ وَتُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَذَا لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ»^(٢). [تحفة ١٧٤٣٢، معتلَى ١٢٠١٢].

=الوكالة (٢١٩٢)، الأضحى (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٦)، النسائي النكاح (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، الدارمي النكاح (٢٢٤١).
(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيهقي (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة =

٢٦٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتَ أَوْ أذَيْتَ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ»^(١). [معتلى ١١٩٨٧].

٢٦٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٢). [تحفة ١٧٥٧٦، معتلى ١٢٠٩٣].

٢٦٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ عَائِشَةَ - إِذَا ذَهَبَ (ثُلَاثًا) اللَّيْلَ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: تُؤَجَّلُونَ - وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ»^(٣). [تحفة ١٧٣٩٦، معتلى ١١٩٨٣].

٢٦٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْقَاسِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، العتق (٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٢٩)، الرقاق (٦١٥١)، النسائي الجنائز (١٩٣٦)، أبو داود الأدب (٤٨٩٩)، الدارمي السير (٢٥١١).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلَى ١٢٠٣٤].

٢٦٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٢). [تحفة ١٧٧١٨، معتلَى ١٢٢٠٧].

٢٦٢١٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [تحفة ١٧٧١٨، معتلَى ١٠٨٣٣، ١٢٢٠٧].

٢٦٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٣). [تحفة ١٧٩٥٦، معتلَى ١٢٣٩٩].

٢٦٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً: نَفَرِ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ وَالْمُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(٤). [تحفة ٩٥٦٧، معتلَى ٥٧٢١].

٢٦٢١٩ - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٥٩٦٤، معتلَى ١١٤٥٦].

٢٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) أبو داود الحدود (٤٣٧٥).

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاريرين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَكَلَّجَهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١). [تحفة ١٧٤٨٥، معتلَى ١٢٠١٧].

٢٦٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلْأَشْتَرِ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي، قَالَ: قَدْ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَيَّ قَتْلِي، قَالَتْ: أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ أَوْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، أَوْ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»^(٢). [تحفة ١٧٤٢٢، معتلَى ١٢٠٠٦].

٢٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ»^(٣). [تحفة ١٦٣٨١، معتلَى ١١٨٤٤].

٢٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ. [تحفة ١٦٣٨١، معتلَى ١١٨٤٤].

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، (١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والحارابين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) الترمذي الفرائض (٢١٠٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

٢٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدُ لَبَّتْ^(١). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٧٦٠٩، معتلى ١٢١٤٣].

٢٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرِغِبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً»^(٣). [تحفة ١٧٦٤٠، معتلى ١٢١١٨].

٢٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرِضَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ^(٤). [تحفة ١٦٥٨٩، ١١٧٨٨].

٢٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ أُرْجُلَهُ وَكَانَ لَا

(١) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٠)، الترمذي الزهد (٢٣٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١). [تحفة ١٦٦٠٢، معتلَى ١١٧٩٤].

٢٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ إِثْمٌ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلَى ١١٧٨٧].

٢٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٢). [تحفة ١٦٥٩٣، معتلَى ١١٧٧٦].

٢٦٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ بَيْتَكَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَخْتِمُ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ وَيَخْتِمُ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ^(٣). [تحفة ١٦١٤٤، معتلَى ١١٥٣٨].

٢٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتَهُ^(٤). [معتلَى ١٢٠٧٨].

٢٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «تَنْحَى»^(٥). [تحفة ١٧٧٥٤، معتلَى ١١٧٧٦].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

(٥) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

[١٢٢٤٦].

٢٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّهُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً نَسْعًا قَائِمًا وَثُنْتَيْنِ جَالِسًا وَثُنْتَيْنِ بَعْدَ النَّدَائَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ^(١). [تحفة ١٧٧٥٥، معتلَى ١٢٢٤٢].

٢٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ آلَ مُحَمَّدٍ الشَّهْرَ مَا يُرَى فِي بَيْتِي مِنْ بِيُوتِهِ الدُّخَانُ، قُلْتُ: يَا أُمَّهُ وَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جِيرَانٌ صِدْقٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ لَهُمْ رِيَابِبٌ فَكَانُوا يَعْشُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَلْبَانِهَا^(٢). [تحفة ١٧٧٦٣، معتلَى ١٢٢٣٧].

٢٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا فَعَلْتَ الدَّهْبُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «اتَّبِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا وَهِيَ مَا بَيْنَ التَّسْعِ أَوْ الْخُمْسِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ بِهَا - وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ -: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا»^(٣). [معتلَى ١٢٢٤١].

٢٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ: إِنْ كُنْتُ لَا تُزِّرُ ثُمَّ أَدْخُلَ مَعَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحریر علیها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضحى (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضحى (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضحى (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضحى (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضحى (١٩٥٩).

(٣) أخرجه هناد (٣٣٨/١)، وابن عساكر (١٠٩/٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ وَأَنَا حَافِضٌ^(١). [تحفة ١٧٤٢٠، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا قَامَ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطْرُ ثُمَّ يَصُومُ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢). [معتلى ١١٩٧٤].

٢٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيمَ أَدْعُو، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٣). [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

٢٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ وَصَلَّى خَلْفَهُ نَاسٌ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَزَلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَثُرُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: فِي ذَلِكَ مَا شَأْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ فَسَمِعَ مَقَالَتَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ وَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ»^(٤). [تحفة ١٦٥٩٤، معتلى ١١٨١٠].

٢٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمِمْ أَدْعُو، قَالَ:

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، الصيام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

«قولى: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني»^(١). [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

٢٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَبِعْتُ بِهَا وَلَا يَدَعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢). [تحفة ١٧٥٣٠، معتلى
١٢٠١٥].

٢٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا قَالَتْ:
فَأَظَنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوِ مِنْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). [معتلى
١٢١٠٠].

٢٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فِرَاجِي مُنْذُ كَذَا
وَكَذَا. فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخِلَابِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ
لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

٢٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ
يَصُومُ. [معتلى ١٢١٠٢].

٢٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

الْعَلَاءِ الْقَصَابَ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَقَرَأَ قَدْرَ عَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَكَعَ. [تحفة ١٧٣٠٨، معتلَى ١١٨٨٠].

٢٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ بَابُنَا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَفْتَحْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ^(١). [تحفة ١٦٤١٧، معتلَى ١١٧٦٧].

٢٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢). [معتلَى ١١٧٧١].

٢٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا كُنْتُ أَسْأَلُهُ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٣). [تحفة ١٦١٨٥، معتلَى ١١٥٧١].

(١) الترمذي الجمعة (٦٠١)، النسائي السهو (١٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٩٢٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيهقي (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (٥١١٤)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيهقي (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيهقي (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

٢٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا، قَالَ: ذَلِكَ مَا يُفْتِيهِمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا، لَمْ نَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا، قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا، قَالَ: فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِتْمَا حَدَّثْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهِمَا، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشَغَلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَتَانِي بِلَالٌ فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْسِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهِمَا^(١)، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا فَلَا نَدَعُهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ مُخَالَفًا أَبَدًا. [تحفة ١٦١٩١، معتلئ ٧٢٧٥، ١١٥٧٥، ١١٥٨١].

٢٦٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢). [تحفة ١٦١٨٧، معتلئ ١١٥٧٣].

٢٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ:

(١) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٩٨)، النسائي السهو (١٣٣٨)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٧).

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو بِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عِلْمًا فِي أُمَّتِي، وَأَنِّي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعِلْمَ أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ فَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [النصر: ١، ٢]»^(١). [تحفة ١٧٦٢٤، معتلَى ١٢١١٠].

٢٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ نَسَأَلَهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، قَالَ: وَقَالَتِ الْآخَرَى: كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ: فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا^(٢)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ. [تحفة ١٦٢٩٩، معتلَى ١١٦٥٢].

٢٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٣). [معتلَى ١٢١٠٠].

٢٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي عَلِيًّا - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِهِمَا. [معتلَى ١٢١٠٠].

٢٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

أَخْبَرَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، قَالَ: وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلَا اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: عِرَاكُ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ^(١). [تحفة ١٦٣٣١، معتلَى ١١٦٧٧].

٢٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. [معتلى ١٢٢٨٧، مجمع ٢/٢٠٠].

٢٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ حَفْصَةُ أَوْ هُمَا تَقُولَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(٢). [معتلى ١١٣٤٤].

٢٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَضَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَّتْ، فَقَالَ لِي: «أَحِضْتِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكَ ثُمَّ عُوْدِي»^(٣). [معتلى ١٢١٦٥].

٢٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ ثُمَّ يَتَجَاوَزُ لَهَا عَنْهَا، إِنَّهُ مِنْ نَوْقِ الْحِسَابِ هَلْكَ، وَلَا يُصِيبُ عَبْدًا

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٢٤).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَاصٌّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١). [معتلى ١١٥٥٩].

٢٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ^(٢). [تحفة ١٦٥٨٢، معتلى ١١٧٥١].

٢٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي سَاعَرَضُ عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تُشَاوِرِي أَبِيكَ»، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْأَمْرُ، قَالَتْ: فَتَلَا عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أَشَاوِرُ أَبِي بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: «سَاعَرَضُ عَلَيَّ صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَا تُخَيِّرُهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «قَدْ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضي (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا^(١). [تحفة ١٦٦٣٢، معتلی ١١٧٩٢].

٢٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ وَهِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى بَعْدَ أَنْ أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَسَى أَنْ تَحْسِنَا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرِ»^(٢). [معتلى ١٢٢٢٢].

٢٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا أُمَّةً وَلَا عَبْدًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا^(٣). [تحفة ١٦٠٨٥، معتلی ١١٤٩٥].

٢٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَنْتَجِزِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ حِضْنَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ^(٤). [تحفة

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٤) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، =

١٧٩٦٤، معتلی ١٢٤١٥].

٢٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ، قَالَتْ: مَا أُوْتِرُ حَتَّى يُؤَدِّنُونَ وَمَا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ بِلَالٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ عَمْرُو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ - كَذَا، قَالَ: - حَتَّى يُصْبِحَ»^(١). [معتلى ١١٤٥٦].

٢٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٨، معتلی ١١٤١٥].

٢٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣). [تحفة ١٧٥٢٦، معتلی ١٢٠١٧].

=النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(١) البخاري الأذان (٥٩٧)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠، ٣٨١)، النسائي الأذان (٦٣٩)، الدارمي الصلاة (١١٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤). مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتهييم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ حِينَ يُحِلُّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١). [تحفة ١٧٥٢٦، معتلَى ١٢٠١٧].

٢٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَصَخْرٌ وَحَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [تحفة ١٧٥٢٦، معتلَى ١٢٠١٧].

٢٦٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَيُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ وَعَطَاءَ يَذْكُرُونَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْلَالِهِ وَعِنْدَ إِحْرَامِهِ^(٢). [معتلَى ١١٩٨١].

٢٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣). [معتلَى ١١٤١٥].

٢٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤). [معتلَى ١١٩٩٤].

٢٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُخْيَ عَمْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لِأَشْكُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا^(٥). [تحفة ١٧٩١٣، معتلَى ١٢٣٨٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) سبق تخریجه فی رقم (٢٤٧٤٥).

٢٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ الْمُعِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُكْنَيْنَ»، قَالَتْ: بِمَنْ أَكْتَنِي، قَالَ: «اِكْتَنِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ»، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ^(١). [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، قَالَ: «أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢). [تحفة ١٧٨١٧، معتلى ١٢٣١٧].

٢٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٣). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَأَعْتَقَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ». وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَخَيْرَتْ^(٤). [تحفة ١٥٩٩١، معتلى ١١٤٢١].

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، = الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، =

٢٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أُطْلَعُ
مِنْ عَاتِقِهِ فَأَنْظِرُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا
عِيدُنَا»^(١). [معتلى ١١٨٨٨].

٢٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا
أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(٢). [تحفة ١٧٢٦٩، معتلى
١١٩٤٨].

٢٦٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
جَارِينَ إِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي، قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا أَبَا مِنْكَ»^(٣). [تحفة ١٦١٦٣، معتلى
١١٥٤٦].

٢٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرِ
عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ - يَعْنِي ابْنَ حَنْطَبٍ -

= ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق

(٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق

والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣)،
(١٥٩٤).

(٢) مسلم الإيمان (٢٠٥)، الترمذي الزهد (٢٣١٠)، تفسير القرآن (٣١٨٤)، النسائي الوصايا
(٣٦٤٨).

(٣) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود
الأدب (٥١٥٥).

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١).
[تحفة ١٧٦٦٦، معتلئ ١٢١٥٢].

٢٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ زُرِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً،
قَالَ سُفْيَانُ: عَلِمِي وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ^(٢). [تحفة ١٦٠٨٥، معتلئ ١١٤٩٥، مجمع
٢/٢٧٧٢].

٢٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ مَوْرَثُهُ»^(٣). [معتلئ ١٢٠٨٩].

٢٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَنْهَى عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ
عَشْرَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مِمَّ ذَاكَ، قَالَ: فَضَحِكْتُ، وَقَالَتْ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ مَادُومٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤). [تحفة ١٦١٦٥، معتلئ ١١٥٤٨].

(١) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)،
ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة
(١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)،
٥١٠٠، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس
والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي
الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)،
النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن
ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)،

٢٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ - الْمَعْنَى - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا بِنْتِي لَكَ بِمَنِي بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا لِمَا هُوَ مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(١). [تحفة ١٧٩٦٣، معتلئ ١٢٤١٣].

٢٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيُنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). [معتلئ ١٢١٧٨].

٢٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهَرُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلَا نَقْضِيهِ^(٣). [معتلئ ١٢٠٦٥].

٢٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أُمُّ حَبِيبٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَكْتَذَرَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي^(٤). [تحفة

= (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(١) الترمذي الحج (٨٨١)، أبو داود المناسك (٢٠١٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، الدارمي المناسك (١٩٣٧).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) الدارمي الطهارة (٩٧٩).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨)،

[١٧٩٢٢، معتلئ ١٢٣٨٢].

٢٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَرْجُلِهِ وَفِي طَهُورِهِ وَفِي نَعْلِهِ^(١)، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُعْجِبَهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلئ ١٢١٣٧].

٢٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكْعَهُمَا فِي بَيْتِي فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ قَدْ تَرَكَنَاهُ. [معتلئ ١١٦٢٣].

٢٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلَوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ^(٣). [تحفة ١٦٠٤٩، معتلئ ١١٤٦٥].

٢٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأظعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم

الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتميم (٤٢١)،

الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة

(١٤٣٤).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ^(١). [تحفة ١٦٢٨٠، معتلَى ١١٦٢٨].

٢٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٢). [تحفة ١٧٩١٧، معتلَى ١٢٣٨٩].

٢٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»^(٣). [تحفة ١٦٣٠٥، معتلَى ١٢٢٨١].

٢٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ عَمَدْنَا إِلَى حُجْرٍ أَوْ حُجُوزٍ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمْرًا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: نَعَمْ لِنَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَلْتَطَهَّرْ ثُمَّ لِنُحْسِنِ الطُّهُورَ ثُمَّ لِنَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ لِنُزِقَ بِشُتُونِ رَأْسِهَا ثُمَّ تَدْلُكُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ، ثُمَّ لِنَصُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِنَأْخُذَ فِرْصَةَ مُمْسِكَةٍ فَلْتَطَهَّرْ بِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي عَن ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَ عَفَّانُ: ثُمَّ لِنَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَلِنَتَلَصِّقَ شُتُونَ رَأْسِهَا فَلْتَدْلُكُهَا، قَالَ عَفَّانُ: إِلَى حُجْرٍ أَوْ حُجُوزٍ^(٤). [تحفة ١٧٨٤٧،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، الترمذی الأطعمة (١٨١٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٧)، الدارمی الأطعمة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

(٤) البخاری الحيض (٣٠٨، ٣٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الطهارة (٢٥١)، الغسل والتميم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، الدارمی الطهارة (٧٧٣).

[معتلى ١٢٣٥٨].

٢٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ صَدَقَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدَ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتَنِ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ^(١). [معتلى ١١٤٦٦].

٢٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ^(٢). [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ عِنْدَهُ الشَّعْرُ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٢٩٢، مجمع ١١٩/٨].

٢٦٣٠٠ - وَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ١٧٨٠٥، معتلى ١٢٢٩٢].

٢٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتميم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدراري الطهارة (٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) أبو داود الصلاة (١٤٨٢).

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ^(١). [تحفة ١٧٦٠٢، معتلَى ١٢٢٨٨].

٢٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا
اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٥٩٥،
معتلَى ١١٧٨٧].

٢٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ
شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ:
«خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ
الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا». [تحفة
١٧٧٨٠، معتلَى ١٢٢٥٨].

٢٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَيَزِيدُ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ
وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢). [تحفة ١٧٧٨١، معتلَى ١٢٢٥٩].

٢٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ
يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَانَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسْرَتُنِي
أَنْتِي حَكَيْتِ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً،
وَقَالَ يَدِيهِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ
مَزَجَتْ»^(٣)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَطِّ يَدِهِ، لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ. يَعْنِي حَدِيثَ جَابِرٍ. [تحفة ١٦١٣٢، معتلَى ١٢١٩٢].

٢٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ.

٢٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا، قَالَتْ: لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمُ كَانَ يُطَبِّقُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَبِّقُ^(١). [تحفة ١٧٤٠٦، معتلَى ١١٩٩٣].

٢٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَتْ يَأْمُرُنِي فَأَتَّرُرُ ثُمَّ يَبَاشِرُنِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٢، معتلَى ١١٤٢٨].

٢٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ بَرِيرَةَ وَأَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، قَالَ: «اشْتَرَيْتَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ أَوْ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). [تحفة ١٥٩٩٢، معتلَى ١١٤٢١].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣).

٢٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَثُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ^(١). [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ^(٢)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسْنَدُهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ. [تحفة ١٥٩٤٩، معتلى ١١٤١٨].

٢٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَوَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، قَالَ وَكَيْعٌ: «اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ»^(٣). [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٦٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ^(٤). [تحفة ١٧٨١٦، معتلى ١٢٣٠٤].

٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) مسلم الاعتكاف (١١٧٦)، الترمذي الصوم (٧٥٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٤) ابن ماجه النكاح (١٩٢٢)، الطهارة وسننها (٦٦٢).

٢٦٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقَطِرُ فَيُصْبِحُ صَائِمًا^(١). [تحفة ١٥٩٤٠، معتلئ ١١٤٤٨].

٢٦٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُقَدَّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ وَإِنْ مَطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٢). [تحفة ١٦١٤٦، معتلئ ١١٥٣٥].

٢٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ^(٣). [تحفة ١٦٠١١، معتلئ ١١٤١٢].

٢٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلئ ١٢٢٤٧].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

٢٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ^(١). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلئ ١٢٣٥٣].

٢٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَأْمُرُ الَّذِي يَسُوقُهَا لَهُ مِنْ مَعْلَمٍ قَدْ أَمَرَهُ فَيَقْلُدُهَا وَلَا يَزَالُ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تُسْفِيقَ يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَقَدْ كُنْتُ أَتِيْلُ فَلَائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ^(٢). [تحفة ١٧٦١٦، معتلئ ١٢١١١].

٢٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِثْمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيَخْرُوجَهُ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ^(٣). [تحفة ١٧٣٣٠، معتلئ ١١٨٦٠].

٢٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

الْبُقْرَةَ قَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخُمْرِ^(١). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلی ١٢١٢٧].

٢٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِّعْتُ بِهَا وَمَا يُحْرِمُ. [تحفة ١٧٦١٦، معتلی ١٢١١١].

٢٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٤، معتلی ١١٤٤٠].

٢٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ. [تحفة ١٦٨٤٧، معتلی ١١٨٥٢].

٢٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِّعْتُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(٣). [معتلَى ١١٩٥٢].

(١) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩).

٤٣٠ مسند عائشة رضی الله عنها

٢٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُحْرِمُ^(١). [تحفة ١٥٩٤٧، معتلَى ١١٤٣١].

٢٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: غَنَمًا. [معتلَى ١١٤٣١].

٢٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٣، معتلَى ١١٤٤٩].

٢٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ^(٣)، قَالَ أَبِي: وَقَالَ وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلُ تَوَضَّأَ، قَالَ يَحْيَى: تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ فِي الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلَى ١١٤٤١].

٢٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ تُصَدِّقُ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ».

النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) سبق تخریجه فی رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(١). [تحفة ١٥٩٣٠، معتلئ ١١٤٢١].

٢٦٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ الطَّيِّبَ - قَالَ: أَحَدَهُمَا فِي رَأْسِ أَوْ شَعْرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ - فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٢٨، معتلئ ١١٤١٥].

٢٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ يَحْيَى: أَمْلَأَهُ عَلَى هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ أَهْلَكُتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطفمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة = (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَفَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ^(١). [تحفة ١٧٣٢٤، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ نَحْوَهُ، قَالَ: وَكِيعٌ: «وَأَغْتَسَلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. [تحفة ١٧٢٩٥، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ١٧٧٢١، معتلى ١٢٢١٠].

٢٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٣). [معتلى ١١٩٨٩].

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها

في^(١). [تحفة ١٦١٤٥، معتلئ ١١٥٣٤].

٢٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٢). [تحفة ١٦٠٢٥، معتلئ ١١٤٤٧].

٢٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(٣). [تحفة ١٦١٤٧، معتلئ ١١٥٣٦].

٢٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلُ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ^(٤). [تحفة ١٥٩٢٦، معتلئ ١١٤٤١].

٢٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ^(٥). [تحفة ١٦٤٩١، معتلئ ١١٨٢٣].

(١) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٢) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

٢٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْطَنِي فَأَوْتِرْتُ^(١). [تحفة ١٧٢٧٦، معتلئ ١١٨٧١].

٢٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [معتلئ ١١٩٤٣].

٢٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٣). [تحفة ١٧٣٠٩، معتلئ ١١٨٥٨].

٢٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْلِهِ وَحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٤). [تحفة ١٧٥٣٨، معتلئ ١٢٠١٧].

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥) = (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي

٢٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَاسِبَتَنَا، قَالَ: «وَمَا شَأْنُهَا»، قُلْتُ: حَاضَتْ، قَالَ: «أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ»، قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدُ، قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْكَ فَفَرَّ بِهَا»^(١). [تحفة ١٧٤٨٨، معتلئ ١٢٠٥١].

٢٦٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَوْ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»^(٢). [تحفة ١٧٥٣٦، معتلئ ١٢٠٧٥].

٢٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مِنْهُمْ فَطَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي

الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٣).

عُسَيْلَتَهُ أَوْ يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». هِشَامٌ شَكَ^(١). [تحفة ١٧٣١٧، معتلئ ١١٩٣٣].

٢٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ شَكََّ يَحْيَى فِي ثَلَاثٍ^(٢). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلئ ١٢١٥٠].

٢٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُسْرِدُ الصَّوْمَ فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣). [تحفة ١٧٣١٩، معتلئ ١١٨٦٤].

٢٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَغْتَرِفُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ^(٤). [معتلئ ١١٩٤٧].

٢٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأَقُولُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي^(٥). كَذَا قَالَ أَبِي. [معتلئ

(١) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧)، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٢) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٥) انظر التخرىج السابق.

[١١٩٤٧].

٢٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ مِنْهُنَّ كَمَا مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١)، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ، قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلئ ١٢٣٦٩].

٢٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلئ ١٢٤٤٣].

٢٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ عَلَى ثَوْبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَنَى فَأَحْكُهُ، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: فَأَفْرُكُهُ^(٣). [تحفة ١٧٦٧٦، معتلئ ١٢١٦٣].

٢٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). [تحفة ١٧٣٦٩، معتلئ ١١٩٦٧].

٢٦٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

(١) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٩، ٣٥٢٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَوْ هَذَا، يَعْنِي فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلئ ١٢١٦٣].

٢٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جَارِينَ إِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي، قَالَ: «أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ أَبَا»^(١). [تحفة ١٦١٦٣، معتلئ ١١٥٤٦].

٢٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، قَالَ:، قُلْتُ لِمَقْسَمٍ: أَوْتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتَرِ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ^(٢)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ وَمَجَاهِدٍ، فَقَالَ لِي: سَلُهُ عَمَّنْ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: عَنِ الثَّقَفِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٧٨١٨، معتلئ ١٢١٥٦].

٢٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٣). [تحفة ١٦٠٤٠، معتلئ ١١٤٥٨].

٢٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ

(١) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٦)، الدارمي الصلاة (١٤٣٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢)، ٨٦٩، ٨٩٣، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١). [تحفة ١٧٣١٥، معتلى ١١٨٧٦].

٢٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ إِذَا طَافَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ^(٢)، قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ. [تحفة ١٧٩٣٣، معتلى ١٢٤٠٢].

٢٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ، قُلْتُ: لَا آذَنُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَلْجُ عَلَيْكَ عَمُّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَمُّكَ فَلْيَلْجُ عَلَيْكَ»^(٣). [معتلى ١١٩٥١].

٢٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ»، وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضي (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(٢) مسلم الحج (١٢١١)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨١).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠)، ٣٣١٤، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

«إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ»^(١). [تحفة ١٧٣١٨، معتلئ ١١٨٥٦].

٢٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٧٢٥٩، معتلئ ١١٩٤١].

٢٦٣٧٠ - وَوَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ: «لَا»، قَالَ يَحْيَى: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢)، قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ لَهُشَامُ: أَعْسَلُ وَاحِدٌ تَغْتَسِلُ وَتَوْضَأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٢٥٩، معتلئ ١١٩٤١].

٢٦٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّهُمْ، حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَنَا أَحْمَلُ فِي هُوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَبِشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي

(١) البخاري الأظعمة (٥١٤٨)، الأذان (٦٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢٨٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ
فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَاحْتَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا
هُودَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَقَالَتْ: وَكَانَتْ
النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبِّلَهُنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ
يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا
الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ
وَلَا مُجِيبٌ فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ،
فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ
الدُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ وَرَاءَ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ
فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِجَابِي، فَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ
مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي
الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكِ فِي
شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ
حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ
يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ
أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا
أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِحِ وَهُوَ
مُتَبَرِّزُنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفُ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا
أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنْزِهِ وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَفْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ
مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَهُ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رَهْمِ
قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ،
فَقُلْتُ لَهَا: بِسْمَا قُلْتُ تَسْبِينِ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاهُ أَوْلَمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ:
قُلْتُ: وَمَاذَا، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ

إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، قُلْتُ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حَيْتِلِدُ أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ، فَقَالَتْ: أَيُّ بَيْتَةٍ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يُسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، قَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ مِنْ عَائِشَةَ»، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنِّي جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَامٌ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلِيُّ الْمَنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: لَقَدْ أَعْذَرْتُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَيَّ قَلْبِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَسَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَاكَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ:

فَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ لِي مَا قَبِلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ: لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ تُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى وَلِشَأْنِي كَانَ أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّكَ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِرَاءَتِي، قَالَتْ:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ لِقْرَائَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا
 بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي
 لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا
 مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 عَنْ أَمْرِي وَمَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتَ أَوْ مَا بَلَغَكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَى سَمْعِي
 وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا
 فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ^(١)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ. [تحفة
 ١٦١٢٦، ١٦٦٤٦، ١١٦٥٨، ١٧٤٠٩، معتلى ١١٥٢٤، ١١٦٥٨].

٢٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
 عَنْ صَالِحٍ - قَالَ بِهِزٌ: قُلْتُ لَهُ: ابْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: نَعَمْ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي
 طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ أَفْصَاصًا، وَقَدْ
 وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ
 بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
 آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، وَقَالَ: مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ، وَقَالَ: يَهْبَلُنَّ،
 وَقَالَ: فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي، وَقَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ
 وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَيْضًا لَمْ يَسْمَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء
 (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم
 فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود
 النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام
 (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

وَمِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخِرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَبِرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، قَالَ
عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقِـَاءٌ فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي

وَقَالَتْ: وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنْزِيهِ، وَقَالَ لَهَا: ضَرَائِرُ، وَقَالَ: بِالَّذِي يَعْلَمُ
مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ: فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ، وَقَالَ:
فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ
سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَقَالَ: فَلَصَّ
دَمْعِي، وَقَالَ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنْ
الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ
أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدًا. [تحفة ١٦١٢٦، ١٦٦٤٦،
١٧٤٠٩، ١١٦٥٨، معتلَى ١١٥٢٤، ١١٦٥٨].

٢٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِسْنَادَهُ،
وَقَالَ: مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، وَقَالَ: يَهْبَلُنَّ، وَقَالَ: تَيَمَّمْتُ، وَقَالَ: فِي الْبَرِيَّةِ، وَقَالَ لَهَا:
ضَرَائِرُ، وَقَالَ: فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، وَقَالَ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ
احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا، وَقَالَ: فَلَصَّ
دَمْعِي. وَقَالَ: تُحَارِبُ. [تحفة ١٦٤٩٤، معتلَى ١١٥٢٤، ١١٦٥٨].

٢٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ
وَلَمْ يَمُرُّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى
الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِرِكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ
الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي
قَوْمِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أُرِيَتْ
سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهَمَا حَرَّتَانِ»، يَعْنِي فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْمَدِينَةِ،

حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَمَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْأَمْنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتِ الْجِهَارِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١). [تحفة ١٦٦٥٣، معتلَى ١١٨٢٥].

٢٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَتَرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ١٧٨٠٤، معتلَى ١٢٢٨٩].

٢٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَى

(١) البخاري الصلاة (٤٦٤).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

بَعْضُهُ. وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَّةٍ سُودٍ^(١). [تحفة ١٦٣٠٨، معتلئ ١١٦٦٨].

٢٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ^(٢). [تحفة ١٧٨٦٠، معتلئ ١٢٣٥٠].

٢٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِبَّاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِكُمْ»^(٣). [تحفة ١٦٦٤٢، معتلئ ١١٧٧٨].

٢٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَبْرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ تَمَائِيلَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

اللَّهِ»^(١). [تحفة ١٧٥٥١، معتلی ١٢٠٢٣].

٢٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَنْ مَهْ خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٢). [معتلى ١١٩٢٦].

٢٦٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتَهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(٣). [تحفة ١٦٦٣٠، معتلی ١١٧٥٧].

٢٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ^(٤). [تحفة ١٦٦٦٦، معتلی ١١٧٥٦].

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

٢٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ عِلْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِدِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي»^(١). [تحفة ١٦٤٣٤، معتلَى ١١٧٥٤].

٢٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً^(٢). [تحفة ١٦٤٤٠، معتلَى ١١٧٦١].

٢٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٣). [تحفة ١٦٤٤٨، معتلَى ١١٧٥٥].

٢٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ أَوْ رُكُوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلَى ١٢١٥٠].

٢٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ

(١) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١)، قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»^(٢). [تحفة ١٦١٥٨، معتلى ١١٥٤١].

٢٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبَّاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قُبِضَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَيَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْ السِّوَاكَ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَسْتَنْهُ بِهِ فَثَقُلْتُ يَدَهُ وَثَقُلَ عَلَيَّ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». مَرَّتَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ قُبِضَ، تَقُولُ عَائِشَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي^(٣). [معتلى ١١٩٣٦].

٢٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ^(٤).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١/١)، رقم (٨٣٣).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧).

[تحفة ١٦٣٧٧، ١٧٥٤٥، معتلى ١١٧٢٥].

٢٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَانِدَ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ^(١). [تحفة ١٦٤٤٧، معتلى ١١٧٥١].

٢٦٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الْوَزْغَ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيَّ إِسْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ»^(٢)، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ. [معتلى ١٢١٥٩].

٢٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَهُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجْرُ»^(٣). [معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، =النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأفضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»^(١). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلَى ١٢٣٧٠].

٢٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلَى ١٢٢٤٨].

٢٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قُلْتُ: أْبَيْنَهُمَا جُدْرُ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: لَا فِي الْبَيْتِ إِلَى جُدْرِهِ^(٣). [معتلَى ١١٧٢٣].

٢٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعْدَ التَّشَهُدِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعْظَمُهُنَّ جِدًّا، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، قَالَ: كَانَ يُعْظَمُهُنَّ^(٤) وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [معتلَى ١١٥٤٣].

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٩٨).

٢٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١)، قَالَ: فَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ. [تحفة ١٧٤٦٤، معتلَى ١٢٠٤٨].

٢٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ». فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٢). [تحفة ١٧٤٦٤، معتلَى ١١٧٩٦].

٢٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمَى مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ - قَالَ: رَوْحُ أَبُو الْجَعْدِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ - قَالَ لَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: -

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

فَرَدَّدَتْهُ - فَقَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ»^(١). [تحفة ١٦٣٧٥، معتلَى ١١٧٢٢].

٢٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مَا شَاءَ^(٢)، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْتُرُ هَذَا، قَالَ: لَا أَدْرِي حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ١٦٣٢٨، معتلَى ١١٦٧٤].

٢٦٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ^(٣). [تحفة ١٧٤٠٧، معتلَى ١١٩٩١].

٢٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٤). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلَى ١٢٤٤٣].

٢٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠)، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٦)، النسائي النكاح (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، الدارمي النكاح (٢٢٤١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وستنها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتَهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَمَّا مَنصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).
[تحفة ١٧٨٠٧، معتلَى ١٢٢٩٤].

٢٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ فِي عُمُرَةٍ مِنْ كُدَى^(٢). [تحفة ١٦٧٩٧، معتلَى ١١٨٥٧].

٢٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَتَفِيضُ جَبْهَتُهُ عِرْقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣). [تحفة ١٦٨٤٩، معتلَى ١١٩٠٠].

٢٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْرَهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَاتِلِهَا مِنْهَا^(٤). [تحفة ١٦٨١٥، معتلَى ١١٩٠١].

٢٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ

(١) مسلم الصلاة (٤٨٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٣)، النسائي التطبيق (١١٠٠، ١١٣٠)، الطهارة (١٦٩)، الاستعاذة (٥٥٣٤)، أبو داود الصلاة (٨٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤١)، مالك النداء للصلاة (٤٩٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَأَشْتَرِي»، فَقَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١). [تحفة ١٦٨١١، معتلَى ١١٨٩٩].

٢٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، فَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمُرُ مَعَهُمْ، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَى ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. [معتلَى ١١٨٩٨، مجمع ٢٦/٨، ٣٧/٩].

٢٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^(٢). [تحفة ١٦٩٨٣، معتلَى ١١٨٨١].

٢٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ، قَالُوا: حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣). [معتلَى ١١٨٩٦].

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٨).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

(٣) البخاري الحج (٤٨١)، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

٢٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «صَوَّاحِبَ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(١). [تحفة ١٦٩٧٩، معتلَى ١١٩٣٠].

٢٦٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَفِي تَرَجُّلِهِ^(٢). [تحفة ١٧٦٥٧، معتلَى ١٢١٣٧].

٢٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصُومُ بِعِنَى أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣). [تحفة ١٧٣١٩، معتلَى ١١٨٦٤].

٢٦٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

طَلَاً^(١). [تحفة ١٧٦٣٤، معتلئ ١٢١٢٩].

٢٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ - يَغْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وَضُوءِ الصَّلَاةِ^(٢). [تحفة ١٧٧٨٥، معتلئ ١٢٢٦٠].

٢٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هِنِيئًا»^(٣). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلئ ١٢٤٤٣].

٢٦٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفِّ^(٤)، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ، فَقُلْتُ: الْجَرُّ أَوْ الْحَنْتَمِ، قَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ عَلَى مَا سَمِعْتُ. [تحفة ١٥٩٣٦، معتلئ ١١٤٣٧].

٢٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٩، ٣٥٢٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦)، (٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ يَقُولُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١). [تحفة ١٨٢٦١، معتلى ١٢٦٥٩].

٢٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدَّائِمُ مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ، قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^(٢). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قَالَ: قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «فَهُوَ إِذْنُهَا»^(٣). [تحفة ١٦٠٧٥، معتلى ١١٤٨٩].

٢٦٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكَلِمَاتُهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٤)، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ، قَالَ:

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٦)، الشهادات (٢٥٣٤)، الحيل (٦٥٦٦)، الأحكام (٦٧٤٨)، ٦٧٥٩، (٦٧٦٢)، مسلم الأفضية (١٧١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٣٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧)، مالك الأفضية (١٤٢٤).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٤)، مسلم النكاح (١٤٢٠)، النسائي النكاح (٣٢٦٦)، أبو داود النكاح (٢٠٩٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام

عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ، قَالَ: هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا، قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلَى ٦٩٢٥، ١٢١٨٦].

٢٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُصِيْبُهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ يَتِمُّ صِيَامَهُ^(١). [معتلَى ١١٩٧٤].

٢٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنُنَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ فَمَا تَقُولِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ كَانَ الْمُنَادِي يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَأَرَى حَدَرَ الْمَاءِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(٢). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلَى ١٢١٨٦].

٢٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا تَعْنِي إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»^(٣). [معتلَى ١١٦١٤].

٢٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

(١) (١٧٠٤، ١٧٠٣)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرزبي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

يَتَجَوَّرُ فِيهِمَا^(١). [تحفة ١٦٠٩٧، معتلَى ١١٥١٠].

٢٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْكَلْبُ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢). [تحفة ١٦١٢٢، معتلَى ١١٥١٩].

٢٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ سَوَاءً، قَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «الْعُقُورُ». [تحفة ١٦١٢٢، معتلَى ١١٥١٩].

٢٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا فُيْضَ النَّبِيُّ ﷺ كَفُنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ كُرْسُفٍ - يَعْنِي قُطْنًا - قَالَتْ: لَيْسَ فِي كَفْنِهِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٣). [تحفة ١٧٢٨٠، معتلَى ١١٨٥٨].

٢٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، =النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) البخاري الجناز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجناز (٩٤١)، الترمذي الجناز (٩٩٦)، النسائي الجناز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجناز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٦٩)، مالك الجناز (٥٢١، ٥٢٢).

الْحَصِيرِ»، وَقَدْ قَالَ وَكَيْعٌ: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَأْتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(١). [تحفة ١٧٣٧٢، معتلَى ١١٦٨٥].

٢٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). [تحفة ١٧٢٨٨، معتلَى ١١٨٧٣].

٢٦٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ^(٣). [تحفة ١٧٨٥٨، ١٢٣٥٣].

٢٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ كَانَ أَمْلِكُكُمْ لِإِرْبِهِ^(٤). [تحفة ١٧٤١٨، معتلَى ١٢٠٠٤].

٢٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَأَقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي^(٥). [تحفة ١٧٢٦٧، معتلَى ١١٨٩٢].

٢٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ عَلَى مِرْطٍ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ^(١). [تحفة ١٦٣٠٨، معتلَى ١١٦٦٨].

٢٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ، قَالَتْ: الْمَفْصَلُ^(٢). [تحفة ١٦٢٢٠، معتلَى ١١٥٩٠].

٢٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٣). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلَى ١١٥٨٣].

٢٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ^(٤). [تحفة ١٧٢٧٧، معتلَى ١١٨٨٠].

٢٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٩٥٦).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

الأوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). [تحفة ١٧٢٧٩، معتلى ١١٨٦٨].

٢٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(٢). [تحفة ١٦٢١٧، معتلى ١١٥٨٤].

٢٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ^(٣). [تحفة ١٧٢٦٨، معتلى ١١٨٩٣].

٢٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ فَمَاتَ وَهُوَ يُوتِرُ بِالسَّحْرِ^(٤). [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦].

٢٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَكَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلِهِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٥). [تحفة ١٧٦٥٣، معتلى ١٢١٢٦].

٢٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَسُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا. [تحفة ١٧٦٥٣، معتلى ١٢١٢٦].

٢٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأوترت^(١). [تحفة ١٧٢٧٦، معتلى ١١٨٧١].

٢٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أيقظني تعني النبي ﷺ، فقال: «قومي فأوترى». [تحفة ١٦٣٣٣، معتلى ١١٦٨٤].

٢٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ ألقى النبي ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي^(٢). [تحفة ١٧٧١٥، معتلى ١٢٢٠٦].

٢٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنَمْ فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسِبَ نَفْسَهُ»^(٣). [تحفة ١٦٨٤٠، معتلى ١١٨٨١].

٢٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ وَمَعَهُ الْأَشْتَرُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ عَائِشَةَ،

(١) البخاري المئاب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين = وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

قَالَ: يَا أُمَّهُ، فَقَالَتْ: لَسْتُ لَكَ بِأُمَّ، قَالَ: بَلَى وَإِنْ كَرِهْتَ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ، قَالَ: هَذَا الْأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي، قَالَ: قَدْ أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَأَرَادَ قَتْلِي، قَالَتْ: أَمَا لَوْ قَتَلْتَهُ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فُقَيْلًا أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(١). [تحفة ١٧٤٢٢، معتلَى ١٢٠٠٦].

٢٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ: «لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَأَصَابَتْهُ بُحَّةٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^(٢). [تحفة ١٦٣٣٨، معتلَى ١١٦٩١].

٢٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٣). [تحفة ١٦٩٨١، معتلَى ١١٨٧٤].

٢٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا^(٤). [تحفة ١٧٦١٤، معتلَى ١٢١٢٩].

(١) البخاري الدييات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمخاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي = الدييات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)،

٢٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ»^(١). [تحفة ١٦٢٤٨، معتلَى ١١٦٠٣].

٢٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴿المؤمنين: ٦٠﴾ أَهْوَوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٢). [تحفة ١٦٣٠١، معتلَى ١١٦٤٨].

٢٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى يَهُودِيَّةٍ فَذَكَرْتُ عَذَابَ الْقَبْرِ فَكَذَّبَتْهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّى تَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمْ الْبِهَائِمِ»^(٣). [تحفة ١٧٦١١، معتلَى ١٢١١٦].

٢٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ

النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٥)، مسلم العلم (٢٦٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٣).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الأنشقاق: ٨]، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَاكَ الْعَرَضُ مِنْ نُوقِشِ الْحِسَابِ فَقَدْ هَلَكَ»^(١). [تحفة ١٦٢٣١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً، وَقَالَتْ مَرَّةً: حَكَتِ امْرَأَةً، وَقَالَتْ: إِنَّهَا فَصِيرَةٌ، فَقَالَ: «اغْتَبَيْتَهَا مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٢). [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩١].

٢٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا عَزْلٌ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣). [تحفة ١٦١٤٩، معتلى ١١٥٣٢].

٢٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ فَصَلَّى^(٤). [تحفة ١٥٩٢٩، معتلى ١١٤٢٧].

٢٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضي (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧٢، ٦١٧١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٤) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٨٩).

يَدِي فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ»^(١). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ. يَعْنِي عُمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِي^(٢). [تحفة ١٧٤٥٩، معتلى ١٢٠٣٧].

٢٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). [تحفة ١٧٢٦١، معتلى ١١٨٥٤].

٢٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ^(٤). [تحفة ١٧٤١٨، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا قَطُّ وَلَا امْرَأَةً وَلَا ضَرَبَ يَدَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [تحفة ١٧٢٦٢، معتلى ١١٨٥٢].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

(٢) الترمذي الجنازات (٩٨٩)، أبو داود الجنازات (٣١٦٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنازات (١٤٥٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأفضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

(٤) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

٢٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ^(١)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [تحفة ١٦٣٥٥، معتلى ١١٧٠٥].

٢٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» ^(٢). [تحفة ١٧٢٦٣، معتلى ١١٨٩٥].

٢٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمَنِي يُظَلُّكَ، قَالَ: «لَا مِنِّي مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ» ^(٣). [تحفة ١٧٩٦٣، معتلى ١٢٤١٣].

٢٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا ^(٤). [تحفة ١٧٥٩٤، ٦٤٥٢].

(١) مسلم النكاح (١٤٢٣)، الترمذي النكاح (١٠٩٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٠)، الدارمي النكاح (٢٢١١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) الترمذي الحج (٨٨١)، أبو داود المناسك (٢٠١٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، الدارمي المناسك (١٩٣٧).

(٤) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

معتلى ٣٩٦٧، مجمع ٣/٢٦٥].

٢٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَيْسَ نَزُولُ الْمُحْصَبِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ
لِخُرُوجِهِ^(١). [تحفة ١٧٢٨٦، معتلى ١١٨٦٠].

٢٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ وَأَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ صَفِيَّةَ، فَقَالَ:
«أَحَابِسْتَنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢). [تحفة
١٧٤٣٧، معتلى ١١٨٩٦].

٢٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ^(٣). [تحفة ١٧٤٣٤، معتلى
١٢٠٥٠].

٢٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْبِي^(٤). [تحفة ١٧٦٤٥، معتلى ١٢١٢٥].

(١) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي =

٢٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(١). [تحفة ١٧٤٣٩، معتلئ ١٢٠١٧].

٢٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ^(٢). [معتلئ ١١٨٩٧].

٢٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ - تَعْنِي بَرِيرَةَ - وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣). [تحفة ١٧٤٣٢، معتلئ ١٢٠١٢].

٢٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ

= الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطفعة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرَّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرَّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرَّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ»^(١). [تحفة ١٧٢٦٠، معتلَى ١١٩٥٣].

٢٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ
شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»^(٢). [تحفة ١٦١٤٢،
معتلَى ١١٥٣٩].

٢٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجْاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوعًا لَيْفًا^(٣). [تحفة ١٧٢٠٢، معتلَى
١١٨٦٥].

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، = (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، الجنائز (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، الجنائز (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

٢٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١). [تحفة ١٧٣١٩، معتلَى ١١٨٦٤].

٢٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ الْمَعْنَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ جَاءَ (يَوْمًا) آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَأَحْبَابًا لَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَدْنِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَآكَلْتُ»^(٢). [تحفة ١٧٨٧٢، معتلَى ١٢٣٦٥].

٢٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتُ^(٣). [معتلَى ١١٩٤٣].

٢٦٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٥٤)، الترمذي الصوم (٧٣٣)، النسائي الصيام (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤)، أبو داود الصوم (٢٤٥٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وستنها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

كُلُّوْمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(١). [تحفة ١٧٩٨٨، معتلى ١٢٤٥٠].

٢٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ مُعَلَّمَةٌ وَكَانَ يَعْزِضُ لَهَا عَلْمَهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ (أَنْبِجَانِيًّا)^(٢). [تحفة ١٧٢٧٥، معتلى ١١٨٦٢].

٢٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ^(٣). [تحفة ١٧٢٨٨، معتلى ١١٨٧٣].

٢٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُّهَا ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا^(٤). [معتلى ١٢١١١].

٢٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً

(١) الترمذي الأظعمة (١٨٥٨)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٤)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٠).

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)، (٣٠٩٨، ٣٠٩٥)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

غَنِمًا مُقَلَّدَةً^(١). [تحفة ١٥٩٤٤، معتلى ١١٤١٦].

٢٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢). [تحفة ١٧٤٥٨، معتلى ١٢٠٣٦].

٢٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ^(٣). [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشَّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَأَفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمِ أَدْعُو، قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٥). [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٥) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

٢٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، قَالَ: «أَوْغَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١). [تحفة ١٧٨٧٣، معتلئ ١٢٣٦٣].

٢٦٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي عَقِيلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ بَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ»^(٢). [معتلئ ١٢٣٣٤، مجمع ٢١٧/٧].

٢٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ - قَالَتْ: - فَهَتَكَ^(٣). [تحفة ١٧٢٧٣، معتلئ ١١٩٤٤].

٢٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ خَرَّاجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَكَانَ اخْتَصَمُوا فِي عَبْدٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَقَدْ اسْتَعْلَاهُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ خَرَّاجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ^(٤). [تحفة ١٦٧٥٥، معتلئ ١١٨٤٥].

(١) مسلم القدر (٢٦٦٢)، النسائي الجنائز (١٩٤٧)، أبو داود السنة (٤٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٢).

(٢) أخرجه الديلمي (٤٢٢/٥)، رقم (٨٦١٨).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه

٢٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَزَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: قَالَ يَزِيدُ: قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلَى ١٢٢١٤]

٢٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ سَمِعَهُ مِنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنِّيَّتِي أَوْ مَا حَرَّمَ كُنِّيَّتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»^(٢). [تحفة ١٧٨٥٦، معتلَى ١٢٣٥١].

٢٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِستْ نَفْسِي»، قَالَ وَكِيعٌ: الْغَثِيَانُ^(٣). [معتلَى ١١٨٧٥].

٢٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلَى ١١٤٨٨].

٢٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَبْأَشِرُنِي^(٤). [تحفة ١٥٩٨٢، معتلَى ١١٤٢٨].

التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٦٨).

(٣) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

٢٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ: وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ جَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا^(١). [تحفة ١٦١٦٥، معتلَى ١١٥٤٨].

٢٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ - قَالَ أَسْوَدُ: - حَتَّى إِنِّي لَأَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ^(٢). [تحفة ١٦٠١٠، معتلَى ١١٤١٥].

٢٦٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ»^(٣). [تحفة ١٧٤٩٨، معتلَى ١٢٠٦٦].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، (١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه =

٢٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ لَهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ»، قَالَتْ: وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهَلَ يَوْمَ قَلْبِ بَدْرٍ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ». يَعْنِي الْكَافِرَ^(١). [تحفة ١٧٢٨١، معتل ١١٨٩١].

٢٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيْرَتْ^(٢). [تحفة ١٧٤٣٢، معتل ١٢٠١٢].

٢٦٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،

=إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، الجنائز (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢)، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَأْتَمٌ. [تحفة ١٧٢٦٢، معتلَى ١١٨٥٢].

٢٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقَوَّاهَا زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا»^(١). [معتلَى ١١٥٤٠، مجمع ١٢٧/٢، ١١٠/١٠].

٢٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشٌّ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَدَّ وَلَعِبَ فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَنَ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ كِرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ. [معتلَى ١٢٠٩١، مجمع ٣/٩].

٢٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا^(٢). [تحفة ١٦٦٢١، معتلَى ١١٧٧٥].

٢٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَبَارَكٍ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرُ الْوَجْهِ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ^(٣). [تحفة ١٧٩٥٩، معتلَى ١٢٤١١].

٢٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) النسائي التطبيق (١١٢٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)، (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٣) النسائي الزينة (٥٠٩٠)، أبو داود الترجل (٤١٦٤).

أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - قَالَ: الْأَعْمَشُ رَفِيقٌ - وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَى مَكَانِكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(١). [تحفة ١٥٩٤٥، معتلئ ١١٤٥١].

٢٦٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا^(٢). [تحفة ١٦٠٤٥، معتلئ ١٢٢٧٤].

٢٦٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّرَجُّلِ وَالتَّنَعُّلِ، وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: الْإِتِّعَالِ^(٣). [تحفة ١٧٦٥٧، معتلئ ١٢١٣٧].

٢٦٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٦).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنَّانٌ^(١). [تحفة ١٥٩٨٣، معتلی ١١٤٤٩].

٢٦٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ، وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ^(٢). [تحفة ١٦١٤٥، معتلی ١١٥٣٤].

٢٦٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣)، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، قَالَ: فَضَحِكَتْ. [تحفة ١٧٣٧١، معتلی ١١٦٨٦].

٢٦٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). [تحفة ١٥٩١٥، معتلی ١١٤٠٢].

٢٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٥). [تحفة ١٧٢٨٤،

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٣، ٥٠٢)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

٢٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى، قَالَا: لَمَّا هَلَكْتَ خَدِيجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ، قَالَ: «مَنْ»، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرًا وَإِنْ شِئْتَ ثِيْبًا، قَالَ: «فَمَنْ الْبِكْرُ»، قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنْ الثَّيْبُ»، قَالَتْ سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ: قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَأَبْعَتِكَ عَلَيَّ مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ أَنَا أَخُوكِ وَأَنْتِ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ وَأَبْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي»، فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنْتَظِرِي وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمَّ رُومَانَ: إِنَّ مَطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَيَّ ابْنَةُ فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ وَعَدَا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ مَطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصِيبٌ صَاحِبِنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمَطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدْتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا فَرَزَّوَجَهَا إِيَّاهُ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَدْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَتَهُ السَّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَيْثُ بَتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطَبُكَ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفَّءٌ كَرِيمٌ مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتِكَ، قَالَتْ: نُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَيْتُهَا، قَالَ:

أَيُّ بِنْتِهِ إِنْ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكَ وَهُوَ كُفَّءٌ كَرِيمٌ أَتَحِبِّينَ أَنْ أَرْوِّجَكَ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَاءَهَا أَخُوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ فَجَعَلَ يَحْتَبِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ: بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْتَبِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَدَقَيْنِ تَرَجَّحُ بِي فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ وَلِي جُمَيْمَةٌ فَفَرَّقْتَهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُوذُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هُوَ لَأَهْلِكَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَثَبَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا مَا نُحِرَتْ عَلَى جَزُورٍ وَلَا ذُبِحَتْ عَلَى شَاةٍ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَتْ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١). [معتلى ١٢١٧١، ١١٣٥٧، مجمع ٩/٢٢٥].

٢٦٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، قَالَ: بَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَفْتَاتِنِ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبِيكَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ، قَالَتْ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَفْتَاتِنِ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَفْتَاتِنِ فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: «، قَالَ

(١) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

اللَّهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ: فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا أُوامرُ فِي ذَلِكَ أَبِي أَبَا بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ، قَالَتْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ اسْتَقْرَأَ الْحُجْرَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْنَا مِثْلَ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ^(١). [معتلى ١٢٢٤٠].

٢٦٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ حُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَحْنِكُهُمْ وَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ صَبِيًّا فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَ الْبَوْلَ الْمَاءَ^(٢). [معتلى ١١٨٦٣].

٢٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ ابْنِ خَزِيمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، قُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةٌ وَهِيَ تَقُومُ اللَّيْلَ أَوْ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، قَالَ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣). [معتلى ١١٩٢٦].

٢٦٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)،
 (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)،
 النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود
 الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم
 الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن
 ماجه الطهارة وسنتها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

وَأَهْلُهُ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُورًا لِيَفَا^(١). [تحفة ١٧٢٠٢، معتلئ ١١٨٦٥].

٢٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ أَشْيَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ ظَهَرًا فِي بَيْتِهِمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا ابْنَتَاهُ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ، إِذَا هُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ قَائِمُ الظَّهْرِ وَكَانَ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمًا أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ ظَهَرًا، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ»، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ إِثْمًا هُمَا ابْتَتَايَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّحَابَةَ، قَالَ: «الصَّحَابَةَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذْ إِحْدَى الرَّاحِلَتَيْنِ وَهُمَا الرَّاحِلَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يَعْلفُ أَبُو بَكْرٍ يُعِدُّهُمَا لِلْخُرُوجِ إِذَا أَذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ إِحْدَى الرَّاحِلَتَيْنِ، فَقَالَ: خُذْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْكَبْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْيَمَنِ»^(٢). [معتلئ ١١٩٤٥].

٢٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٥٩٢٥، معتلئ ١١٤١٥].

٢٦٥٢٤ - وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأظعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضحى (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضحى (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضحى (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضحى (٣١٥٩)، الأظعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضحى (١٩٥٩).

(٢) البخاري الصلاة (٤٦٤).

إِلَى وَيَبِصِرِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). [معتلى ١١٤١٥].
 ٢٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
 حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا وَيُقِيمُ فِينَا حَلَالًا^(٢). [تحفة ١٦٨٦٤،
 معتلى ١١٤٣١].

٢٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
 حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٥٩٤٦، معتلى ١١٤٤٠].
 ٢٦٥٢٧ - وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَصْدُرَ،
 فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّْ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لِحَائِسْتَنَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ
 بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(٣). [معتلى ١١٨٩٦].

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)،
 (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي
 الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠،
 ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١،
 ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة
 (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،
 ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٢٨)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢،
 ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
 الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
 النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
 ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
 ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤،
 ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦)،
 (١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣،
 ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢،
 ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج =

٢٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [تحفة ١٥٩٣٧، معتلئ ١١٤١٤].

٢٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُكَ إِذَا كُنْتَ غَضِبِي وَإِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً، إِذَا غَضِبْتَ قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتُ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»^(٢). [تحفة ١٦٨٠٣، معتلئ ١١٨٥١].

٢٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، قَالَ: «أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣). [تحفة ١٧٨١٧، معتلئ ١٢٣١٧].

٢٦٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤). [تحفة ١٧٢٧١، معتلئ ١١٨٧٤].

٢٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنِعُ

= (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦)، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الآداب (٤٩٧٠).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [تحفة ١٧٥٨٦، معتل ١٢٠٩٨].

٢٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ. [تحفة ١٧٥٨٦، معتل ١٢٠٩٨].

٢٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسَافٍ - عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٢). [تحفة ١٧٤٣٠، معتل ١٢٠١١].

٢٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَارُونَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]^(٣). [تحفة ١٦٢٠٤، معتل ١١٥٨٦].

٢٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي، فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ لَهُمْ فَذَكَرْتُهُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي»، فَفَعَلْتُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣)، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٣) الترمذي القراءات (٢٩٣٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩١).

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - قَالَ: - كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١). [تحفة ١٧٢٦٣، معتلى ١١٨٩٥].

٢٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْنَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا بَعْدَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ^(٢). [تحفة ١٦١٤٧، معتلى ١١٥٣٦].

٢٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً ثَقِيلَةً اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْغَعَ قَبْلَ دَفْعَتِهِ مِنْ جَمْعٍ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ^(٣). [تحفة ١٧٤٧٩، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتِرَتْ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٣٤٤٩، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧).

(٣) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧)، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

بَنِمَطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، قَالَتْ: فَنَحَاهُ، قَالَتْ: وَأَتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ^(١). [تحفة ١٧٤٨١، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٦٥٤٠ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَحِينَ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ^(٢). [تحفة ١٧٤٨٥، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا مَنْ تُرَضِعُونَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «انظُرْنَا مَا إِخْوَانُكُنَّ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣). [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ آتَى أَهْلَهُ وَإِلَّا مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِنْ كَانَ آتَى أَهْلَهُ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الْأَذَانِ وَثَبَ - وَاللَّهُ مَا قَالَتْ: قَامَ - وَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَاللَّهُ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ وَلَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(١). [تحفة ١٦٠١٧، معتلَى ١١٤٥٣].

٢٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ حَائِضًا فَأَخَذُ الْعِرْقَ فَأَتَعَرَّفُهُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، وَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ^(٢). [تحفة ١٦١٤٥، معتلَى ١١٥٣٤].

٢٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَنْعَرِقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦١٤٥، معتلَى ١١٥٣٤].

٢٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلِي قَتَلَ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلِي زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَا، أَوْ رَجُلِي ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(٣). [تحفة ١٧٤٢٢، معتلَى ١٢٠٠٦].

٢٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) مسلم الحِيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحِيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٣) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١). [تحفة ١٧٢٨٠، معتلئ ١١٨٥٨].

٢٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢). [تحفة ١٦٢٩٧، معتلئ ٥٠٩٢].

٢٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ فَسَكَتَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ فَسَكَتَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَدْعُو لَكَ عَلِيًّا فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ، قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَجَاءَ فَخَلَا بِهِ فَجَعَلَ يَكَلِّمُهُ وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ^(٣). [تحفة ١٧٥٦٩، معتلئ ١٢٠٨١].

٢٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِخْنَقَتِي فَدَعَوْتُ عَلِيَّ صَاحِبَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَلَيْهِ دَعِيهِ بِذَنْبِهِ»^(٤). [معتلئ ١١٤٠٩].

٢٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٥). [تحفة ١٧٥٩٤، ٦٤٥٢، معتلئ ١٢١٩٧، ٣٩٦٦].

(١) البخاري الجنازئ (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنازئ (٩٤١)، الترمذي الجنازئ (٩٩٦)، النسائي الجنازئ (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنازئ (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنازئ (١٤٦٩)، مالك الجنازئ (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وستها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (٧٧١، ١٠٧١).

(٣) ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٤) أبو داود الصلاة (١٤٩٧)، الأدب (٤٩٠٩).

(٥) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

٢٦٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [تحفة ١٧٤١٤، معتلَى ١١٩٩٨].

٢٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ الْمَاءَ وَالْتَمَرِ^(٢). [تحفة ١٧٨٦٠، معتلَى ١٢٣٥٠].

٢٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»^(٣). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلَى ١٢٢٠١].

٢٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مَبْرُكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الْمَرْأَةِ: تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ:

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

عُرُوقٌ»^(١). [تحفة ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ خَازِنَ الْبَيْتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ نَكْبَةٌ شَوْكَةٌ وَلَا وَجَعٌ، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ حَظِيئَةٌ». أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [معتلى ١١٦٥٠].

٢٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُسَمُّونَ أَوْ تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَأْتِيهِ الْمُؤَدِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ^(٣). [تحفة ١٦٦١٨، معتلى ١١٧٧٦].

٢٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا^(٤). [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٥].

(١) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)،

٢٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ»^(١)، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. [تحفة ١٦٥٤٤، معتلئ ١١٧٧٨].

٢٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٦٥٤٤، معتلئ ١١٧٧٨].

٢٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٥٩٣٤، معتلئ ١١٤٤٤].

٢٦٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ عَرَقْتِ فَعَيَّرِي ثِيَابَكَ، فَوَضَعْتُ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا بُرْدًا عَلَى مُصْلَبًا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَاهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ^(٣)، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسِيهِ. [تحفة ١٧٨٣٨، معتلئ ١٢٣٤٠].

= (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٢) الترمذي الصلاة (١٥٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

٢٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بَلَغَ مَرْوَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَئِذٍ»، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١). فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: أَلْقِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدِّثْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَجَارِي وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَقَالَ: أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَيْتَهُ، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِمَا تَكْرَهُ وَلَكِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلَى ٦٩٢٥].

٢٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(٢). [تحفة ١٦١٨٩، معتلَى ١١٥٧٧].

٢٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سِئِلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ^(٣). [معتلَى ١١٤٧٦].

٢٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّةٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ،

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

قَالَتْ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١). [معتلى ١٢٢٣٦].

٢٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَمَشِينَا لَا أَدْرَى كَمْ. ثُمَّ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَرَجَعْنَا. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ: مَا هُوَ سَلَا عَمَّا بَدَأَ لَكُمْ. قُلْنَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ^(٢). [تحفة ١٥٩٧٢، معتلى ١١٤٢٤].

٢٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ يَقْضِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزْرَتُهُ صَاعًا بِصَاعِكُمْ هَذَا. [معتلى ١٢٣٠٥].

٢٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلِّهِ وَلِحْرَمِهِ^(٣). [تحفة

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة = وسنتها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة =

١٧٤٤٥، معتلی ١٢٠١٧].

٢٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَأَقْتُلُ فَلَائِدَهَا بِيَدِي ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ^(١). [تحفة ١٧٤٤٤، معتلی ١٢٠١٥].

٢٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا، قُلْتُ: أَقَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا، قَالَتْ: إِذَا قرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢). [تحفة ١٦٢٠٧، معتلی ١١٥٨٣].

٢٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ: قَاصِّ أَهْلِ المَدِينَةِ ثَلَاثًا لِتَبَايَعْتَنِي عَلَيْهِنَّ أَوْ لِأَنَّا جِزْتِكِ، فَقَالَ: مَا هُنَّ بَلَّ أَنَا أَبَايُكَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً:

= (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

فَقَالَتْ: إِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً: فَإِنْ آيَتٍ فَمِنْتَيْنِ فَإِنْ آيَةٌ فَثَلَاثًا فَلَا تَمَلُّ النَّاسُ هَذَا الْكِتَابَ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقَطَّعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ وَلَكِنْ اتْرُكْهُمْ، فَإِذَا جَرَّوْكَ عَلَيْهِ وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ. [معتلى ١١٥٥٣، مجمع ١/١٩١].

٢٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُهُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١). [تحفة ١٦٠٨٣، معتلى ١٢٢٧٥].

٢٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ. [معتلى ١١٥٢٦].

٢٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: امْرَأَةٌ أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ بِلَبَنِ أُخْرَى أَفْتَرَى أَنِّي أَنْزَوْتُهَا، فَقَالَ: لَا أَبُوكَ أَبُوهَا، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيثَ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ أَذِنْ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَمُّكَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «هُوَ عَمُّكَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ»^(٢). [معتلى ١٢٠٤١].

٢٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٥)، الجمعة (٥٨٠)، النسائي التطبيق (١١٢٩)، أبو داود الصلاة (١٤١٤).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ^(١). [معتلى ١٢١٠١].

٢٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَعَثَ إِلَيْنَا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِقَائِمَةٍ شَاؤَ لَيْلًا فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعْتُ أَوْ أَمْسَكْتُ وَقَطَعَ، فَقَالَ: الَّذِي تُحَدِّثُهُ أَعْلَى غَيْرِ مِصْبَاحٍ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مِصْبَاحٌ لَأَتَدَمْنَا بِهِ إِنْ كَانَ لِيَأْتِي عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِرُونَ خُبْرًا وَلَا يَطْبُخُونَ قَدْرًا ^(٢). [معتلى ١١٤٨٢].

٢٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً ^(٣). [تحفة ١٧٩٥٠، معتلى ١٢٤٠٥].

٢٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَإِذَا رُمِحٌ مَنْصُوبٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الرُّمِحُ، فَقَالَتْ: نَقَلْتُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، ثُمَّ حَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ جَعَلَتْ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري المبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأظعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأظعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

الدَّوَابُّ كُلُّهَا تُطْفِئُ عَنْهُ إِلَّا الْوَزْغَ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَنْفُخُهَا عَلَيْهِ»^(١). [معتلى ١٢١٥٩].

٢٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا بُدِّلتِ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَّارِ ﴿﴾ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «النَّاسُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الصِّرَاطِ»^(٢). [معتلى ١١٥٥١].

٢٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ الْمَعْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَنُ السُّورَ، قَالَتْ: الْمُفْصَلُ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا سِوَى رَمَضَانَ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا تَامًا سِوَى رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْتُ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: يَزِيدُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: فَسَكَتَتْ^(٣). [تحفة ١٦٢١١، ١٦٢١٣، ١٦٢١٤، معتلى ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

٢٦٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ أَبِي قِلَابَةَ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا. [معتلى ١٢٢٨٧].

٢٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ أَنْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «لَا لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ

(١) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

(٣) أبو داود الصلاة (٩٥٦).

وَجَلَّ قَبْضُهُ فَرَجَ لَهُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرَامَتِهِ فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهُ فَرَجَ لَهُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَنَّهُ فَيَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَكْرَهُ لِقَاءَهُ»^(١). [معتلى ١١٤٧٧].

٢٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُ^(٢). [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣). [تحفة ١٧٨٤٦، ١٢٣٤٨].

٢٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنازات (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنازات (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤)، (٦٥٥).

يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١). [تحفة ١٧٨٤٦، معتلئ ١٢٣٤٨].

٢٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُتَابَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ وَالشُّوْكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضَبْنِهِ، حَتَّى إِنْ الْمُؤْمِنُ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ»^(٢). [تحفة ١٧٨٢١، معتلئ ١٢٣٣٠، مجمع ١٢/٧].

٢٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاذَةَ أَوْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(٣). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلئ ١٢٣٥٦].

٢٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ، فَقَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ فَعَلُوهَا حَوْلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ»^(٤). [تحفة ١٦٣٣١، معتلئ ١١٦٧٧].

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤)، (٦٥٥).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرصئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والأداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

٢٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ»، قُلْتُ: حِضَّتْ لِي تَبِي لَمْ أَكُنْ حَاجِبَةً، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ انْسَكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قَالَتْ: وَذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ طَهَّرْتُ، فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّيْتُ بِعُمْرَةٍ^(١). [تحفة ١٧٤٧٧، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلى ١٢٠٢٣].

٢٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسنتها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، أبو داود القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ سَوْدَاءَ فَلَسِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ^(١).
[تحفة ١٧٦٦٥، معتلَى ١٢١٥١].

٢٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابُوسَ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ لَنَا وَسَادَةً وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ، قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكِ وَضَرَبْتُ مُنْكَبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ أَدَيْتِ أَخَاكَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا الْعِرَاكِ الْمَحِيضُ، قُولُوا: مَا قَالَ اللَّهُ الْمَحِيضُ، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَيَبِينِي وَيَبِينَهُ ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢)، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقَى الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا جَارِيَةُ ضَعِي لِي وَسَادَةً عَلَى الْبَابِ وَعَصَبْتُ رَأْسِي فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا شَأْنُكَ»، فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَقَالَ: «أَنَا وَرَأْسَاهُ»، فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولًا فِي كِسَاءٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدِ اشْتَكَيْتُ وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَأَنْذِرْنِي لِي فَلَا أَكُنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ»، فَكُنْتُ أَوْصِبُهُ وَلَمْ أَوْصَبْ أَحَدًا قَبْلَهُ، فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مُنْكَبِي إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً فَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ نُظْفَةٌ بَارِدَةٌ فَوَقَعَتْ عَلَى ثَغْرَةِ نَحْرِي فَاقْشَعَرَّ لَهَا جِلْدِي فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُهُ ثَوْبًا، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذْنَتْ لهُمَا وَجَذَبْتُ إِلَى الْحِجَابِ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَغْشِيَاهُ مَا أَشَدُّ غَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْبَابِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَذَبْتَ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحْوِسُكَ فِتْنَةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَحَدَّرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَآيَاتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

حَدَرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَأَصْفِيَاءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: وَأَخْلِيَاءَهُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَمَرَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ الْمُنَافِقِينَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ذُو شِيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فَبَايَعُوهُ. فَبَايَعُوهُ^(١). [تحفة ١٠٦٧٩، ٦٦٣١، ١٧٦٨٦، معتلى ١٢١٧٩، ٦٦٨٨، مجمع ٣١/٩].

٢٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ^(٢). [معتلى ١٢٢٨٥].

٢٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَى اشْتَرَى كَبْشِينَ عَظِيمِينَ سَمِينِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ مَوْجِينَ، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٣). [معتلى ١٢٢٩٥].

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٢).

٢٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ. [معتلى ١١٥١١].

٢٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١). [تحفة ١٥٩٦١، معتلى ١١٤١٩].

٢٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١١٤١٩].

٢٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

٢٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنِ الْبُهَيْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣)، وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: الْأَسْوَدُ، وَقَالَ مَرَّةً: السُّدِّيُّ أَوْ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لَهُ فِي الْبَيْتِ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ عَنْكَ عَنِ السُّدِّيِّ، فَقَالَ: السُّدِّيُّ أَوْ زِيَادٍ. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١١٦٤٠].

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع

(٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)،

(٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،

الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها

(٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)،

الطهارة (٧٦٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

٢٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١). [معتلى ١١٥٠١، مجمع
١٤٩/٢].

٢٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢). [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى
١١٥٠١].

٢٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَكَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ قَالَتْ: قَالَ: «صَلَاةُ
الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتْرَبِّعٍ». [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١١٥٠١،
مجمع ١٤٩/٢].

٢٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: زَعَمَ
عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُخْبِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ
أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ
إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ
لَهُ»، فَزَلَّتْ ﴿لِمَ نَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير: ١] ﴿إِنْ تَوْبَا﴾ [التحرير: ٤]
لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحرير: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا»^(٣). [تحفة ١٦٣٢٢، معتلى ١١٦٧٥].

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٠٣/١، رقم ٤٦٣٣)، والطبائسي (ص ٣٠٢، رقم
٢٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٣١/١، رقم ١٣٧٢)، والبخاري (٣٩٩/٦، رقم ٢٤٢٠)، وأبو
عوانة (٥٣٤/١، رقم ٢٠٠٠). وعن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٠٣/١، رقم ٤٦٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٨)، الطلاق (٤٩٦٦، ٤٩٦٧)، الأطعمة (٥١١٥)، الأشربة=

٢٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ
غُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١). [تحفة ١٦٠٢٧، معتلَى ١١٤٤٨].

٢٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ
عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ نَامَ وَهُوَ جُنْبٌ
حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَامَ يَوْمَهُ^(٢). [تحفة ١٧٤٤٢، معتلَى ١٢٠١٨].

٢٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ
أَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، فَقَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي
الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ
طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهُ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْشًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ
رُويْدًا وَأَنْتَعَلَ رُويْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُويْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي
وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى آثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرُولٌ فَهَرُولْتُ فَأَحْضَرَ
فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ
حَشِيَاءَ رَائِبَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ
الْخَيْرِيُّ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي
رَأَيْتُ أُمَامِي»، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ

= (٥٢٧٧، ٥٢٩١)، الأيمان والنذور (٦٣١٣)، الحليل (٦٥٧١)، مسلم الطلاق (١٤٧٤)،
الترمذي الأظعمة (١٨٣١)، النسائي الطلاق (٣٤٢١)، الأيمان والنذور (٣٧٩٥)، عشرة النساء
(٣٩٥٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٤)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٢٣).

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)،
الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام
(١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

عَلَيْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَاقِقُونَ»^(١).
[تحفة ١٧٥٩٣، معتلى ١٢١٠٨].

٢٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةُ فِي عِيَادَتِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ، فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرًا، فَقَالَ:

وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيْتَنَ لَيْلَةً بَفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلٌ
فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ لَنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا^(٢). [تحفة ١٦٣٥٧، معتلى ١١٧٠٦].

٢٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَسْعًا قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ^(١). [تحفة ١٧٧٠٢، معتلَى ١٢٢٠٠].

٢٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٢). [تحفة ١٦٣٧١، معتلَى ١١٧٢٠].

٢٦٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣). [تحفة ١٧٨١٢، معتلَى ١١٧٢١].

٢٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ يَجْتَرِي بِذَلِكَ أُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ: بَلْ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ^(٤). [معتلَى ١٢٣١٢].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٦٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ
الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الْبُهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَثَرَ بِأَسْكَفَةٍ أَوْ عَتَبَةِ الْبَابِ
فَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِطِي عَنْهُ أَوْ نَحِّيْ عَنْهُ الْأَذَى»، قَالَتْ:
فَتَقَدَّرَتْهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْصُهُ ثُمَّ يَمْجُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ
أَسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَيْتُهُ حَتَّى أَنْفِقَهُ»^(١). [تحفة ١٦٢٩٦، معتلى ١١٦٣٩].

٢٦٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَكَّلُ الشَّعْرَ،
قَالَتْ: رَبَّمَا تَمَكَّلَ شِعْرَ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ:
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ

[تحفة ١٦١٤٨، معتلى ١١٥٣٧].

٢٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْحَارِثِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ
هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو، قَالَتْ: نَعَمْ إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، قَالَتْ: فَبَدَأَ مَرَّةً فَبَعَثَ إِلَيَّ نَعَمَ
الْصَّدَقَةَ فَأَعْطَانِي نَاقَةَ مُحْرَمَةً - قَالَ حَجَّاجٌ: لَمْ تُرْكَبْ - وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّفْقِ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعِ الرَّفْقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
شَانَهُ»^(٢). [تحفة ١٦١٥٠، معتلى ١١٥٣٢].

٢٦٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي السَّمَاءِ
سَحَابًا أَوْ رِيحًا اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٧٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)،
استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب
(٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس
(٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

شَرَّهُ فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١). [تحفة ١٦١٤٦، معتلَى ١١٥٣٥].

٢٦٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدْخَلَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَزَمَلْتُ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ، قَالَ: «يَا خَدِيجَةُ لَقَدْ أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي بَلَاءً لَقَدْ أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي بَلَاءً»، قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصَدُقُ الْحَدِيثَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقْتُ بِى خَدِيجَةَ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ تَنَصَّرَ شَيْخًا أَعْمَى يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي رَأَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخِرْجِي هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ قَطُّ إِلَّا عَوْدِي، وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٢). [تحفة ١٦٥٤٠، معتلَى ١١٨٣٣].

٢٦٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ^(٣).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٦)، مسلم السلام (٢١٧٠).

[تحفة ١٦٥٤٢، معتلی ١١٨٢٦].

٢٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [تحفة ١٧٧٧٣، معتلی ١٢٢٥٣].

٢٦٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٧٧٣، معتلی ١٢٢٥٣].

٢٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلی ١٢٠٢٣].

٢٦٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٣). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلی ١١٧٧٥].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفاق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢) =

٢٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٦٠، معتلى ١١٧٨٧].

٢٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَبُّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(١). [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٩٥٢].

٢٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْلُ^(٢). [تحفة ١٥٩٥٤، معتلى ١١٤١٥].

= (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٥)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة =

٢٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَا مَرُّوَهَا فَلْتَنْفِرْ»^(١). [تحفة ١٥٩٤٦، معلى ١١٤٤٠].

٢٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنٌ صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَالَتْ: فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ

= (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(١). [تحفة ١٥٩٤٥، معتلَى ١١٤٥١].

٢٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢). [تحفة ١٧٤٥٨، معتلَى ١٢٠٣٦].

٢٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْ أَبِي عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: لَيْسَ هَذَا بِالْكَوْفَةِ إِنَّمَا هَذَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرَى - فَقُلْتُ لَهُمْ: امْضُوا إِلَى أَبِي خَيْثَمَةَ فَإِنَّ سَمَاعَهُمْ بِالْكَوْفَةِ وَاحِدٌ مِنْ ابْنِ نُمَيْرٍ فَذَهَبُوا فَأَصَابُوهُ. [تحفة ١٧٤٥٨، معتلَى ١٢٠٣٦].

٢٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٣). [تحفة ١٥٩٢٦، معتلَى ١١٤٤١].

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣٢٢، ٦٣١٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧)، (٣٨٣٩، ٣٨٣٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو=

٢٦٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١).

[تحفة ١٧٧٢٧، معتلَى ١٢٢١٤].

٢٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ
حَسَّانَ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ دِقْرَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمُرْوَةِ فَرَأَتِ امْرَأَةً عَلَيْهَا خَمِيصَةٌ فِيهَا صُلْبٌ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: انْزِعِي هَذَا مِنْ ثَوْبِكَ
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَاهُ فِي ثَوْبٍ قَضَبَهُ (٢).

[تحفة ١٧٨٣٨، معتلَى ١٢٣٤٠].

٢٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَيْقَةَ طَبْيِ
وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [معتلَى ١١٤٧١].

٢٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّىٰ إِنِّي
لَأَسَامُ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشْتِمِ رَجُلٍ شَتَمْتَهُ أَوْ

= داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك
الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)،
مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١)،
٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه
الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس
(٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي
صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)،
٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه
التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

أَذِيَّتُهُ^(١). [معتلى ١١٩٨٧، مجمع ١٠/١٦٨].

٢٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى الطَّبَّاعَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فِقَبَضْتُ رِجْلِي فِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحٌ^(٢). [تحفة ١٧٧١٢، معتلى ١٢٢٠٣].

٢٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِئِمَّا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا لِمَنْحَرِهِ^(٣). [تحفة ١٦٦٤٥، معتلى ١١٨٠٢].

٢٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحَى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٤). [تحفة ١٤٩٦٨، ١٧٧٣١، معتلى ١٢٢١٦].

٢٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ^(٥). [تحفة ١٦٥٨٢، معتلى ١١٧٥١].

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الصلاة (٣٧٥، ٤٩١)، مسلم الصلاة (٥١٢)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (٧١٠، ٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

(٤) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٢).

(٥) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، =

٢٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْزَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أُتْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتْفِقِيَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). [تحفة ١٦٦٣٣، معتلى ١١٨٢١].

٢٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا ثَقُلَ وَأَسَنَّ صَلَّى سَبْعًا^(٢). [تحفة ١٧٦٨١، معتلى ١٢١٦٧].

٢٦٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَسْرَرْتُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). [معتلى ١٢١٠٠].

٢٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ

=النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأفضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) انظر التحريج السابق.

يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبَتِّعُ نَيْدُ الْعَسَلِ^(١). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلَى ١٢٢٤٧].

٢٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْيَةِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ١٦٦٣١، معتلَى ١١٧٦٤].

٢٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - أَحْسِبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَادَةٌ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تَكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ قَوْلِ اللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ»^(٣). [معتلَى ١١٨٢٠].

٢٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

(١) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) أبو داود الصلاة (١٣٦٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عْتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ: اتَّعَلَّمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةٍ زَمَعَةَ ابْنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْعُغْلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ وَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ أُخْي: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ أُخْيِ وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَاذْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُخْيِ انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبْهًا لَمْ يَرَ النَّاسَ شَبْهًا أَبَيْنَ مِنْهُ بَعْتَبَةَ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ أُخْيِ وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ»^(١). [تحفة ١٦٦٦٠، معتلَى ١١٧٥٣].

٢٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ: الْمُدْلَجِيُّ وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمِينَ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِي قَطِيفَةٍ وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٢). [تحفة ١٦٦٥٦، معتلَى ١١٧٦٦].

٢٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(٣). [تحفة ١٦٥٢٩، معتلَى ١١٧٦٦].

٢٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأفضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِيَاءً، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِيَاءً وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ فَضْرِبَ لَهَا خِيَاءً فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِيَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَالَ: «الْبُرُّ تُرْدُنْ»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١). [تحفة ١٧٩٣٠، معتلَى ١٢٣٩٤].

٢٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَيْلُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُهَيْيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ. [تحفة ١٦٢٩٥، معتلَى ١١٦٣٨].

٢٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ يَفْرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا حَوْلًا مَقْعَدِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٣١، معتلَى ١١٦٧٧].

٢٦٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا بَدَنَ وَلَحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا لَحِمَ وَبَدَنَ^(٣). [تحفة ١٦٠٩٨، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
[تحفة ١٦٠٩٥، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ^(١). [معتلَى ١١٦٥٦].

٢٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ
أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا فَكَيْفَ تَرَبِّينَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ
جَالِسًا مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا». [تحفة ١٧٥٨٢، معتلَى ١١٥٠١].

٢٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا
بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ
قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٢). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلَى ١١٥٨٣].

٢٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]
وَاللَّهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهَا
لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتُ أَنْ هَذَا
الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُوا لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ
الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم الحيف (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٦٠٨)، مالك
الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

الطَّوَّافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَّافَ بِهِمَا^(١). [تحفة ١٦٦٥٤، معتلى ١١٨٠٧].

٢٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ. [تحفة ١٦٣٠٦، معتلى ١١٦٥٥].

٢٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَكَانَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَسَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا مِنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢). [تحفة ١٦٢٢٣، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَآرَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَآرَأْسَاهُ»، قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَمْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»، قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدِئَ بِوَجَعِهِ

(١) البخاري الحج (١٥٦١، ١٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٢٥، ٤٥٨٠)، مسلم الحج (١٢٧٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، أبو داود المناسك (١٩٠١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٦)، مالك الحج (٨٣٨).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١). [تحفة ١٦٣١٣، معتلَى ١١٦٦٥].

٢٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: ابْنَةُ لِي سَقَطَ شَعْرُهَا أَفَنَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا نَجْمَلُهَا بِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِيلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢). [تحفة ١٧٨٤٩، معتلَى ١٢٣٥٢].

٢٦٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمُرٍ^(٣). [معتلَى ١١٥٦٥].

٢٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنِ خُصَيْفِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَمْسٍ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ رَقِيقٌ مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمِسْكُ أَوْ يُرْبَطُ بِهِ، قَالَ: «لَا اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفْرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ»^(٤). [معتلَى ١٢٠٨٦، مجمع ١٤٦/٥].

٢٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلَى ١١٥٨٣].

٢٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

(١) أخرجه ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٦٥)، الدارمي المقدمة (٨٠).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٩٧).

سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). [معتلى ١١٧٩٦].

٢٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا فَأَذِنَ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ عَلَيَّ رَجُلٌ آخَرَ وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ^(٢)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمَّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيٌّ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا. [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٥٩].

٢٦٦٦٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْلَسْنَا فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُمْ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ^(٣). [تحفة ١٦٦٧٦، معتلى ١٢٤٠٧].

٢٦٦٦٧ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٥)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧)، المقدمة (٨١).

عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَدِّثُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا^(١). [تحفة ١٦٣١٠، ٥٨٤٢، معتلَى ١١٦٦١، ٣٥٢٥].

٢٦٦٦٨ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ نَصَّاحٌ صَوَّاحِبٌ يُوَسِّفُ». [تحفة ١٦٠٦١، معتلَى ١١٤٨١].

٢٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»^(٢). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلَى ١٢٢٨٣].

٢٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). [تحفة ١٧٤٤٦، معتلَى ١٢٠٢٤].

٢٦٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥)، (١٠٧١، ٧٧١).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلَّا هَبَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَحِلُّ لِرُؤُوسِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّي لِرُؤُوسِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١). [تحفة ١٧٢٠٠، معتلى ١١٩٣٣].

٢٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، قَالَتْ: فَعَلَّقْتُ عَلَى بَابِي قَرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أَوْلَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انزِعِيهِ»^(٢). [تحفة ١١٢٧٣، معتلى ١١٩٤٤].

٢٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ^(٣). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦].

٢٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ يَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَيْلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ

(١) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧)، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤، ١٧٠٣)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

فَيَتَّقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ، وَلَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا أَحَدًا بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٧٢١٨، معتلَى ١١٨٥٢].

٢٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «الْأَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي، قَالُوا: قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] حَتَّى فَرَغَ^(١). [تحفة ١٧٦٤١، معتلَى ١٢١٣٠].

٢٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [معتلَى ١١٦٨١].

٢٦٦٧٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِي وَأَحِلُّ^(٢). [معتلَى ١١٩٤٧].

٢٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِثْمًا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٧٢٣٣، معتلَى ١١٨٦٠].

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

٢٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَيَعْلَى،
أَبْنَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُ
رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ. [تحفة ١٦٣٣٤، معتل ١١٦٨٢].

٢٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَيَعْلَى،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١). [تحفة ١٧٦٣٥، معتل ١٢١١٠].

٢٦٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٧٦٣٥، معتل ١٢١٢٠].

٢٦٦٨٢ - وَحَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: بَلَغَهَا أَنَّ
نَاسًا يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ
وَالْحَمِيرِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُقَابِلَ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةً أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ^(٢). [تحفة ١٧٦٤٢،
معتل ١١٤٢٣].

٢٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ فَذَكَرَهُمَا
جَمِيعاً، وَقَالَ: رِجْلِي السَّرِيرِ. [تحفة ١٧٦٤٢، معتل ١١٤٢٣].

٢٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق
(١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين
وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)،
(٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة
الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها
(٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

وَيَسْتَيْقِظُ وَيُصْبِحُ جُنْبًا فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(١). [معتلى ١١٩٧٤].

٢٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْأَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ لِأَنَّهُ كَانَ
أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(٢). [تحفة ١٥٩٥٠، معتلى ١١٤٢٤].

٢٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يُلْبِي^(٣). [تحفة ١٥٩٥٤، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا دِرْعًا وَأَخَذَ مِنْهُ
طَعَامًا^(٤). [تحفة ١٥٩٤٨، معتلى ١١٤١٧].

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)،
الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام
(١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)،
الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،
الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وستنها
(٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)،
الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)،
مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي
الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠،
٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١،
٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة
(٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،
٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)،
(١٩٣٥، ١٨٠٣).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه
الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

٢٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، قَالَ: فَكَانَتْ تُلَبِّي بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ»^(١). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢). [تحفة ١٦٩٨١، معتلى ١١٨٧٤].

٢٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ مِنْ الْقِبْلَةِ مُخَاطَبًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً^(٣). [تحفة ١٧٢٨٧، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ»^(٤). [تحفة ١٧٠١٠، معتلى ١١٨٤٩].

٢٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسَّتْ نَفْسِي»^(٥). [معتلى ١١٨٧٥].

(١) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٤)، مالك النداء للصلاة (٤٥٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٥) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

٢٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثَمَّ رَكَعٌ^(١). [تحفة ١٧٠١٣، معتلَى ١١٨٨٠].

٢٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٢). [معتلَى ١١٩٤٧].

٢٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ^(٣). [تحفة ١٧٣١٢، معتلَى ١١٨٧١].

٢٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ^(٤). [تحفة ١٦٩٧٩، معتلَى ١١٩٣٠].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

٢٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ فَقِيلَ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَعَلَّهَا حَاسِبَتُنَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١). [معتلى ١١٨٩٦].

٢٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٢). [معتلى ١١٩٢٦].

٢٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقْتُلِ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْعَقْرَبَ»^(٣). [تحفة ١٧٠٠٠، معتلى ١١٩١٧].

٢٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي يَقُولُ: -

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّقِيقِ الْأَعْلَى»^(١). [تحفة ١٦١٧٧، معتلَى ١١٥٦٦].

٢٦٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يَنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [تحفة ١٦٦٤١، معتلَى ١١٧٩٤].

٢٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بَيْضٍ^(٣). [تحفة ١٦٦٧٠، معتلَى ١١٨٠٨].

٢٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا»^(٤). [تحفة ١٦٢٩١، معتلَى ١١٦٣٦].

٢٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَمَّرُ وَلَا نَوْمُ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١)، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلئ ١٢٤١٥].

٢٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). [تحفة ١٦٦٤٧، معتلئ ١١٨٠٩].

٢٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [تحفة ١٧٧٧٣، معتلئ ١٢٢٥٣].

٢٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

خَشِيْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»^(١). [تحفة ١٦٥٩٤، معتلئ ١١٨١٠].

٢٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ: يَعْنِي صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِي
الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [تحفة ١٦٧١٣، معتلئ ١١٨١٠].

٢٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا
امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ
النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا أَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تَنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٦٦٤، معتلئ ١١٧٨٧].

٢٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ
نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ^(٢). [تحفة ١٧٩٣٤، معتلئ ١٢٣٦٩].

٢٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَدِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ
رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا،
قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ
بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا رَضِيْتُمْ»، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، الصيام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

(٢) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُؤَا، فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ^(١). [تحفة ١٦٦٣٦، معتلى ١١٨١١].

٢٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]»، قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرَجُّفٌ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ ابْنِ أَخِي: مَا تَرَى، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا أَكُونَ حَيًّا حِينَ يُخْرَجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرَجِي هُمْ»، فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عَوْدِي وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصَرُكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ

(١) النسائي القسامة (٤٧٧٨)، أبو داود الدييات (٤٥٣٤)، ابن ماجه الدييات (٢٦٣٨).

يَنْشَبُ وَرَقَةً أَنْ تُوقَى وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَبَدَأَ حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنًا غَدَاً مِنْهُ مِرَارًا كَى يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكَى يُلْقَى نَفْسُهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ ذَلِكَ جَأَشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيَ غَدَاً لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ^(١).
[تحفة ١٦٦٣٧، معتلَى ١١٨٣٣].

٢٦٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَبْشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَظَنَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ^(٢). [تحفة ١٧١٨٩، معتلَى ١١٨٨٨].

٢٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بِصَوَاحِبِي يَلْعَبْنَ مَعِي^(٣). [تحفة ١٧١٩١، معتلَى ١١٩٤٩].

٢٦٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِيَّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(٤). [معتلَى ١١٧٠٤].

٢٦٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَقَالَ: «إِنَّ

(١) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

(٤) قال العجلوني (٢٥١/١): سنده حسن.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١). [معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُؤدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٢). [تحفة ١٧٧٨١، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَخِي فَأَعْتَمَرْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُصْعِداً مُدْلِجاً عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ^(٣). [تحفة ١٠٩٧١، معتلى ١١٤٢٦].

٢٦٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مُصَدِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمِصُّ لِسَانَهَا^(٤). [تحفة ١٧٦٦٣، معتلى ١٢١٤٨].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَيَّ نَحْوَهَا^(١). [معتلى ١٢٠١٣، مجمع ١٥٤/٢].

٢٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِي بِصَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ يَلْبَعْنَ مَعِيَ^(٢). [تحفة ١٧١٩١، معتلى ١١٩٤٩].

٢٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَسَاقٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ وَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا فَاصِلُ شَعْرُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُوصِلَاتِ»^(٣). [تحفة ١٧٨٤٩، معتلى ١٢٣٥٢].

٢٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ أَبِي وَهَبِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [معتلى ١١٥٤٧، مجمع ٢٣٥/١].

٢٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي وَهَبِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ ثُرَوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣)، (٤٥٤)، (٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢)، (٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [معتلى ١١٥٤٧، مجمع ٢٣٥/١].

٢٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ إِمَامًا عَنْ يَمِينِهِ وَإِمَامًا عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ^(١). [تحفة ١٦٤١٧، معتلى ١١٧٦٧].

٢٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَاقِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا^(٢). [تحفة ١٦٦٤١، معتلى ١١٧٩٤].

٢٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ، قَالَ يَزِيدُ: بِقَدْرِ الْمُدِّ، قَالَ يَزِيدُ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَوْ مُعَاذَةَ^(٣). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَقَالَ: بِقَدْرِ الْمُدِّ وَبِقَدْرِ الصَّاعِ. [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ أَوْ نَحْوِهِ^(٤). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

(١) الترمذي الجمعة (٦٠١)، النسائي السهو (١٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٩٢٢).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياہ (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

ابْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى الدِّينِ وَلَكَ عِنْتَهُ مَنْدُوحَةٌ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُدَّانُ وَفِي نَفْسِهِ أَدَاؤُهُ إِلَّا كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ^(١). [معتلى ١٢١٠٧].

٢٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَيْبِذِ الْجَرِّ^(٢). [معتلى ١٢٣٤٧].

٢٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). [تحفة ١٦١٨٧، معتلى ١١٥٧٣، ١٢٢٩٨].

٢٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَّرَرَتْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٤). [تحفة ١٦٠٠٨، معتلى ١١٤٢٨].

٢٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٥). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا

(١) أخرجه الديلمي (٥/ ٤٢٤، رقم ٨٦٢٥).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٩٨)، النسائي السهو (١٣٣٨)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٧).

(٤) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٥) انظر التخریج السابق.

مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١). [تحفة ١٧٩٣٤، معتلَى ١٢٣٦٩].

٢٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٢). [تحفة ١٧٩١٣، معتلَى ١٢٣٨٤].

٢٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قَالَتْ: فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنْ بَنِي وَبَيْنَهُ لَعَبَةُ الْبَابِ^(٣). [تحفة ١٦٤٣٠، معتلَى ١١٧٩٤].

٢٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيَّ غَسَلَ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ فِي ثَوْبِهِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ^(٤). [تحفة ١٦١٣٥، معتلَى ١١٥٢٨].

٢٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: أَجَلٌ وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَلِذَا كَانَ

(١) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِنَّ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى، وَرَبَّمَا شَكَّكَتُ أُغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَرَبَّمَا لَمْ يُغْفَ حَتَّى يَجِيءَ بِلَالٌ فَيُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَرَبَّمَا شَكَّكَتُ أُغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفَ. [تحفة ١٦٠٩٦، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضْوءُهُ مُغْطَى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلَمُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ يَكْبُرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكَعَتَيْنِ فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقُلَ جَعَلَ التَّسْعَ سَبْعًا لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(١). [تحفة ١٦٠٨٦، معتلى ١١٤٩٦].

٢٦٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو

بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [تحفة ١٦١١٠، معتلی ١١٤٩٦،
١١٥٠٢].

٢٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرِ
عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»^(١). [تحفة ١٦١٤٢،
معتلی ١١٥٣٩].

٢٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خَلْقُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ، قَالَتْ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مَفْحَشًا وَلَا
صَحَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ^(٢). [تحفة ١٧٧٩٤،
معتلی ١٢٢٧٧].

٢٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَدْهَنَ
بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَصِيصَ الدُّهْنِ فِي شَعْرِهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ
الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ فَمَا يَعْتَزِلُ مِنَّا امْرَأَةً^(٣). [معتلی ١١٤٣٠، ١١٤٣١].

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجناز (١٠٦٧)،
صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجناز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد
(٤٢٦٤).

(٢) الترمذي البر والصلة (٢٠١٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)،
مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي
الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠،
٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١،
٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة
(٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،
٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢،
١٩٣٥، ١٨٠٣).

٢٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلًا قَاعِدًا وَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلًا قَائِمًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [تحفة ١٦٢٠٥، معتلئ ١١٥٨٣].

٢٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ فِيهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَيْطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١). [تحفة ١٧٦١٣، معتلئ ١٢١٤٥].

٢٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَا أَزْوَاجُكُمْ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلئ ١٢٤١٩].

٢٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَنَوَّضًا وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَيْهِ بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدَيْهِ فِي الْحَائِطِ^(٣). [معتلئ ١١٥٥٥].

٢٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ

(١) أخرجه الترمذئ (٥/٢٦٢، رقم ٣٠٦٨).

(٢) الترمذئ الطهارة (١٩)، النسائئ الطهارة (٤٦).

(٣) البخارئ الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦٩)، مسلم الحئض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذئ الطهارة (١٠٤)، النسائئ الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتئيم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننئ (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارئ الطهارة (٧٤٨).

إِلَّا قَضَبَهُ^(١). [تحفة ١٧٤٢٤، معتلی ١٢٠٠٢].

٢٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ بَيْتِكَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَخْتِمُ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ وَيَخْتِمُ بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢). [تحفة ١٦١٤٤، معتلی ١١٥٣٨].

٢٦٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣). [تحفة ١٥٩٤٨، معتلی ١١٤١٧].

٢٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٤). [تحفة ١٦٧٥٥، معتلی ١١٨٤٥].

٢٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

وَقَبَّ»^(١). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢). [تحفة ١٦٦٠٥، معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ^(٣). [تحفة ١٧٤١٠، معتلى ١١٩٩٧].

٢٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٤). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٣٦].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأفضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرَ مَا يُرَى فِي بَيْتِهِ مِنْ يَبُوتِهِ اللَّذْخَانُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّهُ فَمَا كَانَ طَعَامَهُمْ، قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ حِيرَانٌ صِدْقٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبٌ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَانِهَا ^(١). [تحفة ١٧٧٦٣، معتلى ١٢٢٣٧].

٢٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مَمْلُوءًا مَاءً فَتَغْتَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي ^(٢). [تحفة ١٦٦١٠، معتلى ١١٨٣٧].

٢٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُحْرَمُ وَحِينَ يَحِلُّ ^(٣). [معتلى ١١٩٩٦].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الطهارة (٢١٣)، الحيض والاستحاضة (٣٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٩٤، ٢٩٥)، الدارمي الطهارة (٧٧٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة =

۲۶۷۶۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَأَفْطَرْتَنِي وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْدَلَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(۱). [تحفة ۱۶۴۲۹، معتلَى ۱۱۷۹۰].

۲۶۷۶۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا امْرَأَةً يَهُودِيَّةً فَأَعْطَتْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأَنْكَرْتَ عَائِشَةَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «لَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»^(۲). [معتلَى ۱۱۸۰۰].

۲۶۷۶۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَقَدْ فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ»^(۳). [تحفة ۱۷۵۳۰، معتلَى ۱۲۰۱۵].

= (۸۳۷)، أبو داود المناسك (۱۷۴۵، ۱۷۴۶، ۱۷۵۵)، ابن ماجه المناسك (۲۹۲۶، ۲۹۲۷، ۲۹۲۸، ۳۰۸۳، ۳۰۹۴)، مالك الحج (۷۲۷، ۷۶۲)، الدارمي المناسك (۱۸۰۱، ۱۸۰۲، ۱۸۰۳، ۱۹۳۵).

(۱) الترمذي الصوم (۷۳۵)، أبو داود الصوم (۲۴۵۷)، مالك الصيام (۶۸۲).

(۲) البخاري الجمعة (۱۰۰۰، ۱۰۰۲، ۱۰۰۷، ۱۰۰۹، ۱۰۱۵، ۱۰۱۶، ۱۱۵۴)، بدء الخلق (۳۰۳۱)، الأذان (۷۹۸)، الجمعة (۹۹۷، ۹۹۹)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۵۸۴، ۵۸۷)، الكسوف (۹۰۱، ۹۰۲، ۹۰۳)، الجنائز (۹۲۸)، الترمذي الجنائز (۱۰۰۴)، الجمعة (۵۶۳، ۵۶۴)، النسائي السهو (۱۳۰۸، ۱۳۰۹)، الكسوف (۱۴۶۵، ۱۴۶۶، ۱۴۷۰، ۱۴۷۲، ۱۴۷۳، ۱۴۷۴، ۱۴۷۵، ۱۴۷۶، ۱۴۷۷، ۱۴۸۱، ۱۴۹۴، ۱۴۹۷، ۱۴۹۹، ۱۵۰۰)، الجنائز = (۱۸۴۸، ۲۰۶۴)، الطهارة (۶۱)، أبو داود الصلاة (۱۱۷۷، ۱۱۸۰، ۱۱۸۷، ۱۱۸۸، ۱۱۹۰، ۱۱۹۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۶۳)، ما جاء في الجنائز (۱۵۹۵)، مالك النداء للصلاة (۴۴۴، ۴۴۶)، الجنائز (۵۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۲۷، ۱۵۲۹).

(۳) البخاري الحج (۱۶۰۹، ۱۶۱۱، ۱۶۱۲، ۱۶۱۳، ۱۶۱۴، ۱۶۱۵، ۱۶۱۶، ۱۶۱۷، ۱۶۱۸)، الوكالة (۲۱۹۲)، الأضاحي (۵۲۴۶)، مسلم الحج (۱۳۲۱)، الترمذي الحج (۹۰۸، ۹۰۹)، النسائي مناسك الحج (۲۷۷۲، ۲۷۷۵، ۲۷۷۶، ۲۷۷۷، ۲۷۷۸، ۲۷۷۹، ۲۷۸۰، ۲۷۸۳).

٢٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً^(١). [تحفة ١٦٣٥٩، معتلَى ١١٧١١].

٢٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا^(٢). [تحفة ١٦٦٢١، معتلَى ١١٧٧٥].

٢٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»^(٣). [تحفة ١٧٤٩٨، معتلَى ١٢٠٦٦].

٢٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(٤). [تحفة ١٧٩٤٧، معتلَى ١٢٤٠٦].

= ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

٢٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّوَاكَ لَمْطَهْرَةٌ لِلنَّمِّ مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(١). [تحفة ١٦٢٧١، معتلَى
١١٦٣٠].

٢٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَذَكَرْتُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).
[معتلَى ١٢١٠٠، مجمع ٢٣٨/١٠].

٢٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي
لَأَرَى بَنَاتِكَ قَدْ حِضْنَ أَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ، قَالَتْ: أَجَلٌ، قَالَتْ: فَلَا تُصَلِّينَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ
وَقَدْ حَاضَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا خِمَارٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي فَتَاةٌ فَأَلْفَى إِلَيَّ
حَقْوَهُ، فَقَالَ: «شُقِيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ
حَاضَتَا أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ»^(٣). [تحفة ١٧٥٨٨، معتلَى ١٢٠٩٩].

٢٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ
لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(٤). [تحفة ١٧٥٢٩، معتلَى ١٢٠١٧].

(١) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤)، (٦٥٥).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠)، (٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١) =

٢٦٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ آتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرٍ غَنَمٍ كَلْبٍ»^(١). [تحفة ١٧٣٥٠، معتلى ١١٩٥٦].

٢٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ^(٢). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةٌ وَإِنَّ مَادَّةَ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»^(٣). [معتلى ١٢٣٤٩، مجمع ٢٨/١٠].

٢٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»^(٤). [تحفة

= ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٢) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣/٨)، رقم (٨٤٣٥). قال الهيثمي (٢٨/١٠): فيه الحجاج بن أرتاة وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يَقْرَأُونَهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١). [تحفة ١٦٢١٦، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ - يَعْنِي عَنْ أَبِي الضُّحَى - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا^(٢)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَقَطَ مِنْ كِتَابِي أَبُو الضُّحَى. [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ١٥٩٤١، معتلى ١١٤١٤].

٢٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤). [معتلى ١١٦٥٦].

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

٢٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي، قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(١). [تحفة ١٦١٦٣، معتلئ ١١٥٤٦].

٢٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَجْلِسُ عَلَى الْخَلَاءِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَكَرَهُوا ذَلِكَ، فَحَدَّثَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا حَوْلِي مَقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ»^(٢). [تحفة ١٦٣٣١، معتلئ ١١٦٧٧].

٢٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْقُ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(٣). [تحفة ١٦١٠٢، معتلئ ١١٥٠٤].

٢٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤). [تحفة ١٧٣٥٣، معتلئ ١١٩٥٨].

(١) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، =

٢٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ نَجَالٌ وَعَرَقْدٌ فَاشْتَكَى آلُ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَةِ أَبِي فَاذِنَ لِي فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَتْ: قُلْتُ: هَجَرَ وَاللَّهِ أَبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَامِرٍ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَ:

وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً يَفْجُ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ

قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا وَحَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَنْقُلْ عَنَّا وَبَاءَهَا إِلَيَّ خُمٌّ وَمَهْبَعَةٌ» (١).

[معتلى ١١٦٤٦].

٢٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّوَّابُّونُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ

=النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظَلِمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»^(١). [معتلى ١٢١٧٩، مجمع ٣٤٨/١٠].

٢٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَيتُ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ^(٢). [تحفة ١٦٣٣٩، معتلى ١٢٤٦٦].

٢٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ»، فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةً مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةً فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤). [معتلى ١٢١٩٣].

(١) قال الميثمي (٣٤٨/١٠): فيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وكان صدوقاً، وبقية رجاله ثقات. أخرجه الحاكم (٦١٩/٤، رقم ٨٧١٧) وقال: صحيح الإسناد. قال المناوي (٥٥٢/٣): رده الذهبي بأن صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة. وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٥٢/٦، رقم ٧٤٧٣).

(٢) البخاري المتأقب (٣٤٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٠)، الترمذي المتأقب (٣٨٧٢)، ابن ماجه ماجه في الجنائز (١٦٢١).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٥٢١/٢، رقم ٣٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (١٤٠/٨، رقم ١٦٣٠٢).

٢٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١). [معتلى ١٢٤٣٤].

٢٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا^(٢). [تحفة ١٧٦١٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً - يَعْنِي الْغَيْمَ - تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِينِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»^(٣). [تحفة ١٧٣٨٦، معتلى ١١٩٧٩].

٢٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً

(١) النسائي الصيام (٢٢٣٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

أثبتها^(١). [معتلى ١٢٢٣٨].

٢٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا^(٢). [تحفة ١٦٢٠٥، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ»، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ رَأَاهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٣). [تحفة ١٧٦١٣، معتلى ١٢١٤٥].

٢٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى نَفْسِهِ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(٤). [تحفة ١٦١٦٩، معتلى ١١٥٥٤].

٢٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/٢٦٢)، رقم (٣٠٦٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٧).

- لَطُولِ قِرَاءَتِهِمَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى^(١). [معتلى ١١٥٥٦].
- ٢٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوْلِيهِ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ يَلْبَسُهَا - تَقُولُ: - عِلْمُهَا حَرِيرٌ^(٢). [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٧].
- ٢٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةَ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبْرَأَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ أَكْذِبْهَا^(٣). [تحفة ١٧٦٥٦، معتلى ١٢١٢٢].
- ٢٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). [تحفة ١٧٣٦٩، معتلى ١١٩٦٧].

(١) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣)، ٤٥٤، (٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: فَمِنْ الرِّجَالِ، قَالَتْ: أَبُوهَا. [معتلى ١١٥٨٨].

٢٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ»^(١). [تحفة ١٦١٧٠، معتلى ١١٥٥٧].

٢٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُرْقِعُ الثُّوبَ وَيَخْصِفُ الثَّلْعَ أَوْ نَحْوَ هَذَا^(٢). [معتلى ١٢٣١٧].

٢٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا آيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ. [معتلى ١٢٤٠٧].

٢٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي لَيْثٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسْخِ»، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى مِنْ أَهْلِهِ إِنْسَانٌ لَا تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: - يَعْنِي رَوْحٌ - يَبْغُدَادُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئًا لَا تَزَالُ^(٣). [تحفة ١٧٩٨٧، معتلى ١٢٤٤٩].

٢٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٨١، رقم ٤٢٥٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الأظعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَالضَّحَّاكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَائِبِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَابِ وَقَمْتُ وَرَاءَهُ أَنْظَرُ فِيمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: هُمْ حَبَشٌ. [تحفة ١٦٣٢٧، معتلَى ١١٦٧٦].

٢٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَنَاتِ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: بَيْنَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتَنَ، فَقَالَتْ: لَا تَدْخُلُوهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، فَسَأَلْتُهَا بِنَاتَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(١). [تحفة ١٧٨٢٥، معتلَى ١٢٣٣٢].

٢٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٢). [تحفة ١٧٧١٠، معتلَى ١٢٢٠٥].

٢٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَاصِمٍ مَوْلَى لِقْرِيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قُرَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَنَا لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي آبَيْتُ أَطْعَمَ وَأَسْقَى»^(٣). [معتلَى ١٢٤١٠].

٢٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ

(١) أبو داود الخاتم (٤٢٣١).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

مَوْلَى قُرَيْبَةَ عَنْ قُرَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٢٤١٠].

٢٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وَجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [معتلى ١٢٤٢٠].

٢٦٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كِلَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمِ وَلَا فِي التَّقِيرِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّرْبِيبَ وَالْتَمَرَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا»^(٢). [تحفة ١٧٧٠١، معتلى ١٢١٩٩].

٢٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ أَبَا نَهَيْكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وَتَرٍ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَاَنْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [معتلى ٧٩٨٧، ١٢٢٩١، مجمع ٢/٢٤٦].

٢٦٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَأْسَأُ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ. [معتلى ١١٦١٧].

٢٦٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦)، (٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَعَهَا ابْتِنَانِ لَهَا فَأَطْعَمْتَهَا تَمْرَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ١٦٣٥٠، معتلَى ١١٧٠١].

٢٦٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَمِعْتُهَا لَبَّتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»^(٢). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلَى ١٢٢٨٣].

٢٦٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تَلْبِي بَعْدَ ذَلِكَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»^(٣)، قَالَ أَبِي: أَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ. [تحفة ١٧٨٠٠، معتلَى ١٢٢٨٣].

٢٦٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٤). [تحفة ١٦٣٨٩، معتلَى ١١٧٣٦].

٢٦٨١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

ابن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١). [تحفة ١٦٣٨٩، معلى ١١٧٣٦].

٢٦٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَأَهْلًا نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ وَأَهْلًا نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْيًا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ فَلْيَطْفُ بِالنَّبِيِّتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرَوَةِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا فَلْيَطْفُ بِالنَّبِيِّتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ لِيُفِضْ وَلِيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَآخَرَ الْعُمْرَةَ^(٢). [تحفة ١٦٥٤٣، معلى ١١٧٨٦].

٢٦٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مَا خَفَيْتُ عَلَيَّ مِنْهُنَّ لَيْلَةً إِذْ مَا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣). [معلى ١١٥٩٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥) =

٢٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَا نُكَدِّبُهُ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ، وَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١). [معتلى ١٢٣١١].

٢٦٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمٌ فِيهِ تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»^(٢). [تحفة ١٦٦١٣، معتلى ١١٨٠٣].

٢٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثْ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْنُخْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ فَلْيَقْلُ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٣). [معتلى ٩١٥٨].

(١٤٧٧=)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤)، (٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

٢٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلَى ١٢١٥٠].

٢٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلَى ١٢١٥٠].

٢٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ - قَالَ أَبِي: وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ وَهِيَ شُعْبَةُ. [معتلَى ١١٦٥٧].

٢٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ شَمِيسَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَامَ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي نَيْذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ^(٤). [معتلَى ١٢٣٤٧].

٢٦٨٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ شَمِيسَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ^(٥). [معتلَى ١٢٣٤٧].

٢٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ،

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١). [تحفة ١١٤٦٤، معتلَى ١١٨٠٥].

٢٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَلْتُ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا^(٢). [معتلَى ١٢٢٥٨].

٢٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ أَلْ مُحَمَّدٍ شَهْرٌ مَا نَخْتِزُ فِيهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ لَبَنٍ يَهْدُونَ مِنْهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [معتلَى ١١٨٦٧].

٢٦٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ

(١) البخاري الأذان (٧٩٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرفائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

العَقْبَةَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١). [تحفة ١٦٣٧٧، ١٧٥٢٩، معتلَى ١١٧٢٥].
 ٢٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ - تَعْنِي - النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَهَلَ بِأَطْيَبِ
 مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ طِيْبِي^(٢). [معتلى ١١٥٩٧].

٢٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا
 أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فِي شَعْرٍ،
 وَقَالَ مَنْصُورٌ: فِي أَصُولِ شَعْرِهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: فِي مَفْرِقِ^(٣). [تحفة ١٥٩٢٨،
 معتلَى ١١٤١٥].

٢٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ
 الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤). [تحفة ١٥٩٢٥، معتلَى ١١٤١٥].

٢٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
 بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، قَالَ: فَاتَيْتُ غُلَامَ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِعًا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيَّ

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)،
 (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي
 الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠،
 ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١،
 ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة
 (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،
 ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢،
 ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(١)، قَالَ: ثُمَّ لَقِيَ غَلَامَ عَائِشَةَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو فَبَعَثَهُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. [تحفة ١٦٠٨٠، ١٨٢٢٠، معتلَى ١١٤٩١، ١٢٦١٥].

٢٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ أَغْتَسِلُ فَأَصُومُ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا إِنَّكَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَ بِمَا آتَيْتِي»^(٢). [تحفة ١٧٨١٠، معتلَى ١٢٢٩٩].

٢٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). [تحفة ١٦٢٩٧، معتلَى ١١٦١٩].

٢٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا عَائِشَةُ»، فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ثُمَّ أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ:

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

«وَلَمْ ذَاكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حِضْتُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ»، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى مِنَى ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجُمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحَلَّ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي - أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنْهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا - ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «احْمِلِيهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ - فَوَاللَّهِ مَا قَالَ: فَتُخْرِجُهَا إِلَيَّ الْجِعْرَانَةَ وَلَا إِلَيَّ التَّنْعِيمِ - فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْنَا فَكَانَ أَدْنَانَا إِلَى الْحَرَمِ التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحَلْتُ^(١)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ. [معتلى ١١٥٩٥].

٢٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَنَزَلْنَا الشَّجْرَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهَلِّ بِحَجَّةٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ مِنْهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ مِنْهُمْ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْضِهِمْ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْسِطِي وَذَرِي عُمْرَتَكَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَمَرَنِي فَاعْتَمَرْتُ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي تَرَكْتُ^(٢). [تحفة ١٦٥٤٣، معتلى ١١٧٨٦].

٢٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ١٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

شقيق، قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله، قالت: ما علمته صام شهراً كله حتى يفطر منه إلا رمضان ولا أفطر شهراً كله حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه أو لسيله ﷺ^(١). [تحفة ١٦٢١٨، معتل ١١٥٨٥].

٢٦٨٤١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة»، ثم قرأت عائشة ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [الحديد: ٢٢] إلى آخر الآية^(٢). [معتل ١٢١٩٣، مجمع ١٠٤/٥].

٢٦٨٤٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير اللثبي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل في ستته من أصحابه فجاء أعرابي جاع فأكل بلقمتين، فقال النبي ﷺ «أما إنه لو ذكر اسم الله لكفأكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يسمى الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره»^(٣). [تحفة ١٧٩٨٨، معتل ١٢٤٥٠].

٢٦٨٤٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول

(١) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢١/٢)، رقم (٣٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (١٤٠/٨)، رقم (١٦٣٠٢).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٠).

اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرِقَةِ»، فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَعُدَّ عَلَيَّهَا، وَكَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ بِهَا يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْجَدَلِيَّ - يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ^(٢). [تحفة ١٧٧٩٤، معتلى ١٢٢٧٧].

٢٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ - قَالَ: يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ يَعْنِي نَافِعًا هَذَا - قَالَ: كُنْتُ أَتَجِرُّ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ، قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَكَيْفَ تَجَهَّزْتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ»، فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ أَوْ قَالَتْ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتِكِ^(٣). [تحفة ١٧٦٧٤، معتلى ١٢١٦١].

٢٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥)، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلية (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) الترمذي البر والصلة (٢٠١٦).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢١٤٨).

الْحَجَرِ»^(١). [تحفة ١٦٦٠٥، معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَا حَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ»^(٢). [تحفة ١٦٧٤٢،
معتلى ١١٨٠١].

٢٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتٍ مَرَّتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ،
فَقَالَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(٣).
[تحفة ١٦٧٣٠، معتلى ١١٨٠٦].

٢٦٨٤٩ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ وَهَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرَّتِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ بِنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزْزِيِّ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسَامُ حَتَّى تَسَامُوا». [تحفة ١٦٧٣٠، معتلى
١١٨٠٦].

٢٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتٍ بِنِ حَبِيبِ بْنِ
أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٦٧٣٠، معتلى ١١٨٠٦].

٢٦٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)،
المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم
الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه
النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأفضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٨٤).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(١). [تحفة ١٧٧٧٠، معتلئ ١٢٢٥٤].

٢٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٢). [تحفة ١٧٧٧٠، معتلئ ١١٨٤٢].

٢٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(٣). [معتلئ ١١٨٤٢].

٢٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤). [تحفة ١٦٢٨٧، معتلئ ١١٦٣٣].

٢٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لَعِيهِمْ ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى

(١) الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٠، ٣٢٩٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي متاسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المتاسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المتاسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المتاسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

أَكُونُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ^(١). [تحفة ١٦٧١٠، معتلئ ١١٨١٩].

٢٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(٢). [تحفة ١٦٥٧٩، معتلئ ١١٧٩٤].

٢٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ فَسَرْتُهُ عَلَيَّ سَهْوَةً بَيْتِي، فَلَمَّا دَخَلَ كَرِهَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجُدْرَ يَا عَائِشَةُ»، فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَقَدُ رَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ^(٣). [معتلئ ١٢٣٢١].

٢٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ حَتَّى التَّكْبَةَ وَالشُّوْكَةَ»^(٤). [معتلئ ١١٤٨٠].

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤)،

(١٥٩٧، ١٥٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

٢٦٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَبَانَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنَ
الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: أَشْعِرْتُ أُنْكَمُ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا
تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْعِرْتُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ
أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ^(١). [تحفة ١٦٧١٢، معتلئ ١١٨٠٠].

٢٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ يُسْجُدُ فِي السَّجْدَةِ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ
أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَيَّ
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ^(٢). [تحفة ١٦٧٠٤، معتلئ ١١٧٧٦].

٢٦٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ
رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ^(٣). [تحفة ١٦٧٣٥،
معتلئ ١١٨٠٣].

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، الجنائز (١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، (١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

٢٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَذْكَرُ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تُذَاكِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ^(١). [تحفة ١٧٧٦٧، معتلَى ١٢٢٥٥].

٢٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَمَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ كِلَاهُمَا قَالَهُ عُمَانُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢). [تحفة ١٦٧٤٨ ١٧٩٢٤، معتلَى ١١٨٠٤].

٢٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٣). [تحفة ١٦٧٣٤، معتلَى ١١٧٦٢].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) النسائي الطهارة (٢٤٢)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٥)، مالك الحج (٨٩٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥)، (٥٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

٢٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكَ هَذَا فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ». [تحفة ١٦٧٣٢، معتلَى ١١٧٥٨، مجمع ٥٦/٢].

٢٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَدَّادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا بِالْحَرِّ انْصَرَفْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ فَكَانَ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرِي ذَلِكَ السَّمَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَعْرُوسَاهُ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ أَنْ أَلْقِيَ الْخِطَامَ فَالْقَيْتُهُ فَأَعْلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. [معتلَى ١٢٠٩٥، مجمع ٢٢٨/٩].

٢٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عْتَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ^(١). [تحفة ١٦٣١٩، معتلَى ١١٦٦٦].

٢٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى - قَالَ أَبِي: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ الصَّوَّابُ مَوْلَى لِبْنِي نَصْرٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ - قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا^(٢). [تحفة ١٦٢٨١، معتلَى ١١٦٢٤].

٢٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ:

(١) البخاري الجناز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجناز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجناز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٠٧).

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ سَهْلَةَ ابْنَةِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَأَصْبَعَةٌ ثَوْبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَ مَا سَبَّ وَكَبَّرَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَارْضِعِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَجِدِينَ فِي نَفْسِكَ»^(١). [تحفة ١٧٤٦٤، معتلى ١٢٠٤٨].

٢٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢). [تحفة ١٧٩١٦، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٦٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ صُوفٍ سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَكَأَنْتَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ^(٣). [تحفة ١٧٦٦٥، معتلى ١٢١٥١].

٢٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ^(٤). [معتلى ١٢٢٨٥].

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥) =

٢٦٨٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْأَيْلِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ يُتَأَدَّى مِنْهَا. [تحفة ١٦٧٩٦، معتلئ ١١٩٠٢].

٢٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلئ ١٢٣٥٦].

٢٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(٢). [تحفة ١٦٤٦١، معتلئ ١١٧٥٩].

٢٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣). [تحفة ١٧٧٨١، معتلئ ١٢٢٥٩].

٢٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ الْمَعْنِيُّ، قَالَا:

= (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٢٦٨).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا»^(۱). [تحفة ۱۷۷۷۸، معتلی ۱۲۲۵۸].

۲۶۸۷۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يُحْرَمَ مِنْهُ^(۲). [تحفة ۱۵۹۳۱، معتلی ۱۱۴۳۱].

۲۶۸۷۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي الرَّشِكَ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [تحفة ۱۷۹۶۶، معتلی ۱۲۴۲۴، مجمع ۸/ ۲۶۵].

۲۶۸۸۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَهِيَ جَدَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيُّ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أُحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَعْسِلُ لِي ثَوْبًا، وَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَأَنَا حَائِضٌ نَائِمَةٌ قَرِيبًا مِنْهُ^(۳). [تحفة ۱۷۹۷۱، معتلی ۱۲۴۲۵].

(۱) سبق تحريجه في رقم (۲۴۷۷۱).

(۲) البخاري الحج (۱۶۰۹، ۱۶۱۱، ۱۶۱۲، ۱۶۱۳، ۱۶۱۴، ۱۶۱۵، ۱۶۱۶، ۱۶۱۷، ۱۶۱۸)،
الوكالة (۲۱۹۲)، الأضاحي (۵۲۴۶)، مسلم الحج (۱۳۲۱)، الترمذي الحج (۹۰۸، ۹۰۹)،
النسائي مناسك الحج (۲۷۷۲، ۲۷۷۵، ۲۷۷۶، ۲۷۷۷، ۲۷۷۸، ۲۷۷۹، ۲۷۸۰، ۲۷۸۳،
۲۷۸۴، ۲۷۸۵، ۲۷۸۶، ۲۷۸۷، ۲۷۸۸، ۲۷۸۹، ۲۷۹۰، ۲۷۹۳، ۲۷۹۴، ۲۷۹۵، ۲۷۹۶،
۲۷۹۷)، أبو داود المناسك (۱۷۵۵، ۱۷۵۷، ۱۷۵۸، ۱۷۵۹)، ابن ماجه المناسك (۳۰۹۴،
۳۰۹۵، ۳۰۹۸)، مالك الحج (۷۶۲)، الدارمي المناسك (۱۹۳۵، ۱۹۳۶).

(۳) البخاري الحيض (۳۰۶)، أبو داود الطهارة (۳۵۷، ۳۸۸)، الدارمي الطهارة (۱۰۰۹).

٢٦٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَايَنَ النَّاسَ بِدَيْنِ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى آدَاتِهِ، كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَحَافِظٌ»، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [معتلى ١٢١٠٧].

٢٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ نَهَارٍ بِنْتُ دِفَاعٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ^(١). [معتلى ١٢٣٢٣].

٢٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ عَنِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [تحفة ١٦٠١٠، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأَرْسَلَهَا عَمَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَ بَنِيكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَسْأَلُكَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَتَمُوهُ، فَقَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ

(١) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمُسْنِدِ ظَهْرِهِ إِلَى وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: «اَكْتُبْ يَا عَائِشَةُ»، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنزِلَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا كَرِيماً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [معتلى ١٢٤٥٥].

٢٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً^(١). [معتلى ١١٤٣٩].

٢٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ أَبُو الْمُعَلَّى - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلِ مُحْرَمٌ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْحُدْيَا وَالْفَارَةَ، وَلَدَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [معتلى ١١٤٧٨].

٢٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ بَيَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: - إِنَّكَ تَكْثُرُ أَنْ تَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ بَيَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ»، قَالَ: «وَمَا يُؤْمِنُنِي وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلْبَهُ»، قَالَ عَفَّانُ: «بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ١٢٣٢٨].

٢٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاءِ شَاءَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ^(١). [تحفة ١٧٨٣٣، معتلئ ١٢٣٣٨].

٢٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ». [معتلئ ١٢٠٢٥].

٢٦٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبِينَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ^(٢). [تحفة ١٦٠٧١، معتلئ ١٢٢٦٩].

٢٦٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عَكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ

(١) الترمذي الأضاحي (١٥١٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٣)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَتَأَخَّرَ، وَأَمْرَهُمَا فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا^(١)، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [تحفة ١٦٣١٧، معتلئ ١١٦٥٩].

٢٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَأَخَّرَ، قَالَ: - مُعَاوِيَةُ تَأَخَّرَ - وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. [تحفة ١٦٣١٧، معتلئ ١١٦٥٩].

٢٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْصِيهِ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(٢). [تحفة ١٧٦٨٥، معتلئ ١٢١٧٣].

٢٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى -

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٧).

يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أَصُولَ الشَّعْرِ^(١). [معتلى ١١٧٢٨].

٢٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢). [تحفة ١٧٩١٦، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٦٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ أَبِي: وَأَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَدْ كَانَ خَالَطَ ثِيَابَنَا الْحَرِيرَ^(٣). [تحفة ١٧٤٢٤، معتلى ١٢٠٠٢].

٢٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ:

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتميم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس = (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). [تحفة ١٧٧٤٠، معتلَى ١٢٢٣١].

٢٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ حَبِيبِ الْحَنْفِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الرَّقَاشِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَّةً مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ مَا يُصْنَعُ فِي هَذِهِ. [معتلَى ١٢١٩٨].

٢٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [تحفة ١٧٣٦٩، معتلَى ١١٩٦٧].

٢٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»^(٣). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلَى ١٢٢٠١].

٢٦٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَكْدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَقْعَ مَاءٍ فِي بَيْتٍ»^(٤). [تحفة ١٧٨٨٦، معتلَى ١٢٣٩٠].

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأفضية (١٤٦٠).

٢٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَدْعُو لَهُمْ». [معتلى ١٢١٨٩].

٢٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١). [تحفة ١٦١٢٣، معتلى ١١٥٢٢].

٢٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٦].

٢٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَبْتُ الْبَيْتَ - قَالَ أَبِي: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ - حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا عَنِ الْبِنَاءِ»^(٢)، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَيَّ بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [تحفة ١٦٠٥٦، معتلى ١١٤٦٧].

٢٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ:

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا رَكَعَ عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(١). [معتلى ١١٩٨٠].

٢٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ أَلَيْسَ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢)، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِيهِ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ. [تحفة ١٥٩٤٠، معتلى ١١٤٤٨].

٢٦٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَطَافُوا أَمْرَهُمْ فَحَلُّوا، قَالَتْ: وَكُنْتُ قَدْ حِضْتُ فَوْقْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدًا مُدْلِجًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٤، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي = (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٠، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمَكْتُ، قَالَتْ: وَكَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ^(١). [تحفة ١٥٩٨٥، معتلَى ١١٤٣١].

٢٦٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ^(٢). [تحفة ١٦٠١٧، معتلَى ١١٤٥٣].

٢٦٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٣). [تحفة ١٦٠١٩، معتلَى ١١٤٤٧].

٢٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ^(٤). [تحفة ١٦٠٣١، معتلَى ١١٤٥٤].

٢٦٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ^(٥). [تحفة ١٥٩٥١، معتلَى ١١٤٣٥].

٢٦٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،
الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،
النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،
٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦،
٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤)،
٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتميم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا نُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمْ أَطْفِءُ، فَقُلْتُ: تَرْجِعُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلْقِي»، قَالَ: «طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَفَرَّتْ^(١). [تحفة ١٥٩٩٣، معتلَى ١١٤٤٠].

٢٦٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، وَقَالَ: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢). [تحفة ١٧٦٣٥، معتلَى ١٢١١٠].

٢٦٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٨، معتلَى ١١٤١٥].

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٦٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ، حَتَّى إِنِّي أَرَى وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ^(١). [تحفة ١٦٠١٠، معتلئ ١١٤١٥].

٢٦٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ فَفَفَرَتْ^(٢). [تحفة ١٥٩٩٣، معتلئ ١١٤٤٠].

٢٦٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسَارِعُ إِلَى شَيْءٍ مَا يُسَارِعُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [معتلئ ١١٥١١].

٢٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْدُ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ شَعْرِي إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٣). [معتلئ ١٢٣٠٦، مجمع ٢٧٢/١].

٢٦٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصَنَّبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. [معتلئ ١١٥٣٩].

٢٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصَنَّبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) انظر التخرئج السابق.

(٣) قال الهيثمي (٢٧٢/١): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم.

تَسَوَّكَ^(١). [تحفة ١٦١٤٤، معتلی ١١٥٣٨].

٢٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٢). [تحفة ١٦٣٩٦، معتلی ١١٧٣٨].

٢٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى تَحَادُرِ الْمَاءِ فِي شَعْرِهِ وَجِلْدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَظُلُّ صَائِمًا^(٣). [تحفة ١٧٦٢٢، معتلی ١٢١١٧].

٢٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَعَبِيدَةُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ صَائِمًا مَا يُبَالِي مَا قَبْلَ مِنْ وَجْهِ حَتَّى يُفْطِرَ^(٤). [تحفة ١٧٦٢٩، معتلی ١٢١١٩].

٢٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤، ١٧٠٣)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ^(١). [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُبَيْهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكُعْبِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٢). [معتلى ١٢٢٩٠].

٢٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُهَيْ يَحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ. [تحفة ١٦٢٩٥، معتلى ١١٦٣٨].

٢٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: اعْتَلَجَ نَاسٌ فَأَصَابَ طُنْبُ الْقُسْطَاطِ عَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَضَحِكُوا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ تَشَوْكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ حَظِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٣). [تحفة ١٥٩٩٤، معتلى ١١٤٢٥].

٢٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ الْغَزَالُ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَيْلِهِ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ^(٤). [معتلى ١٢٠٨٢].

(١) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢)، (٣٥١٧).

(٢) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)،

٢٦٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١). [معتلى ١١٩٩٠].

٢٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [تحفة ١٧٣٤٦، معتلى ١١٩٥٤].

٢٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أُبَيِّ حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ^(٣). [معتلى ١١٧٩٦].

٢٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدَبُ فِي قَبْرِهَا»^(٤). [تحفة

= (٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢) =

١٧٩٤٨، معتلی ١٢٣٧٨].

٢٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَرَجُلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَلِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُهَا فِلِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا^(١). [تحفة ١٧٧١٢، معتلی ١٢٢٠٣].

٢٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ، قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ الْمُقِيمِ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»^(٢). [معتلَى ١٢٤٢١].

٢٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». [معتلَى ١٢٤٠٨].

٢٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

=١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسنتها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) عزاه الهيثمي (٣١٥/٢) لأحمد وقال: رجاله ثقات.

الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى بِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا^(١). [تحفة ١٦١٥٨، معتلَى ١١٥٤١].

٢٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [تحفة ١٦١١٤، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ شَجَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِنْتُ هَذَا هُنَائِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: رِيْمًا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَنَابَةَ فَأَفْرُكُهُ^(٢). [معتلَى ١٢٤٢٧].

٢٦٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قِضَاؤُهُ - أَوْ هَمٌّ بِقِضَائِهِ - لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ». [معتلَى ١٢٤٢٦].

٢٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ^(٣). [تحفة ١٥٩٢٤، معتلَى ١١٤٥٦].

٢٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

٦٠٤ مسند عائشة رضى الله عنها

بِالْمَعْوَدَتَيْنِ وَيَنْفُثُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - فَلَمَّا نَقُلْ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِمَا وَأَمْسَحُ بِيَمِينِهِ
الْتِمَاسَ بَرَكَتِهَا^(١). [تحفة ١٦٦٠٣، معتل ١١٧٨٨].

٢٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ النَّهْسَلِيُّ. وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: فِي رَمَضَانَ^(٢).
[تحفة ١٧٤٢٣، معتل ١٢٠٠٧].

٢٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سِئْلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِ
مَسَاكِينَ لَهُ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: يُخْرَجُ ذَلِكَ حَتَّى يُجْعَلَ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). [تحفة
١٧٤٥٥، معتل ١٢٠٣٤].

٢٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ^(٤). [تحفة
١٧٤٤٢، معتل ١٢٠١٨].

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)،
مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب
(٣٥٢٩، ٣٥٢٨). [١٧٥٥].

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)،
الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم
(٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢)،
(٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة
(١٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)،
الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام
(١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذَلَ لِي وَكَيْتًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارِبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَكَرَهُ مَسَاءَتَهُ»، قَالَ أَبِي: وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: «أَدَى لِي»^(١). [معتلى ١١٧١٦، مجمع ٢/٢٤٧، ١٠/٢٦٩].

٢٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ بَشْرًا مِنْ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [معتلى ١٢٠٧٩].

٢٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: «لَا غَسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(٢). [تحفة ١٧٥٣٩، معتلى ١٢٠٧٧].

٢٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو نعيم (٥/١)، وابن عساكر (٢٧٧/٣٧). قال الهيثمي (١٠/٢٦٩): رواه البزار، وأحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

(٢) مسلم الحيض (٣١١)، الترمذي الطهارة (١١٣)، النسائي الطهارة (١٩٦)، أبو داود الطهارة (٢٣٦، ٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٢)، مالك الطهارة (١١٧)، الدارمي الطهارة (٧٦٣، ٧٦٥).

﴿يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ﴾^(١). [تحفة ١٧٧٢٣، معتلى ١٢٢٥٣].

٢٦٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا
 هَذِهِ آيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ
 مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
 وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ
 يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ أَوْ مِنْهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢). [تحفة ١٧٤٦٠،
 معتلى ١٢٠١٦].

٢٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ
 صَلَاطَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ: وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي
 يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ
 فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَيْبَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٣). [تحفة ١٧١٨٧، معتلى
 ١١٩١٢].

٢٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ -
 يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)،
 (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،
 الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسنها
 (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)،
 الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣)،
 (٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، مسلم الفضائل (٢٣٣٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح
 (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

٢٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُبَيْهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١). [معتلى ١٢٢٩٠].

٢٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بِنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِبَعْضِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٢). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا آبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَأْصِلَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْمُتَوَاصِلَةِ وَالْتَّامِصَةِ وَالْمُتَمِصَةِ^(٣). [تحفة ١٧٩٧٥، معتلى ١٢٤٢٨].

٢٦٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ آبَائِهِمَا»^(٤). [معتلى ١١٩١٤، مجمع ٤٠/١٠].

٢٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِرَارًا: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ»^(٥).

(١) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣)، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٩٣/٤، رقم ٦٩٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق =

[معتلى ١٢٠١٩].

٢٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَضْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ ^(١). [تحفة ١٦٤٠٦، معتلى ١١٨٣٦].

٢٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرَدَّ، وَقَالَ: «لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ» ^(٢). [معتلى ١١٤٦٠].

٢٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ مَوْلَى فُرَيْبَةَ عَنْ فُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُصَالِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ^(٣). [معتلى ١٢٤١٠].

٢٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ

=والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرفائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

(٢) قال الهيثمي (٧٧/٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة.

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

فَارْفُقْ بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقْ عَلَيْهِ»^(١). [تحفة ١٦٣٠٢، معتلى ١١٦٤٩].

٢٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٢). [تحفة ١٦٠٢٥، معتلى ١١٤٤٧].

٢٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّي لَهَا، فَأَدْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَاسَاءَ الْوُضُوءَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ»^(٤). [تحفة ٢٦١٣٤، معتلى ١١٥٧١].

٢٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥). [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

(١) مسلم الإمرة (١٨٢٨).

(٢) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتميم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٥) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٣، ٥٠٢)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَنَّا عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [تحفة ١٧٣٩٢، معتلَى ١١٩٧٥].

٢٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدِيهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ فَلَا تَعَاقِبْنِي أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ وَشْتَمْتَهُ فَلَا تَعَاقِبْنِي فِيهِ»^(٢). [معتلَى ١١٩٨٧، مجمع ١٠/١٦٨].

٢٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ أَوْ وَجَعَ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ^(٣). [تحفة ١٦١٠٥، معتلَى ١١٥٠٢].

٢٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعَمَّرْتَهُ بِأُطِيبٍ مَا أَحْدُ^(٤). [معتلَى ١٢٤٣٢].

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٥٩٨٤).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦)، الترمذى الصلاة (٤٤٥)، النسائى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٩)، أبو داود الصلاة (١٣٤٢)، الدارمى الصلاة (١٤٧٥).

(٤) البخارى الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذى الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائى الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمى المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلئ ١٢٣٥٣].

٢٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسَرِيحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ قَالَ: لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا^(٢). [تحفة ١٧٥١١، معتلئ ١٢٠٦٨].

٢٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةَ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلئ ١١٧٧٠].

٢٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي دَارٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شَيْبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤). [معتلئ ١٢٢٦٢].

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

٢٦٩٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٢٦٢].

٢٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١). [تحفة ١٧٨٤٦، معتلى ١٢٣٤٨].

٢٦٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - قَالَ: حَسَنٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي إِذِ احْتَفَزَ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ، قَالَ: «جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ يُؤْمُونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَبَرَ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ جَبَرَ»، ثَلَاثًا^(٢). [معتلى ١٢١٨٠].

٢٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢١٨٠].

٢٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [معتلى ١٢١٨٠].

٢٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤)، (٦٥٥).

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٢)، الترمذي الفتن (٢١٧١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٦)، (٤٢٨٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٥).

الغُرَابُ وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ»، وَفِي كِتَابِ يَعْقُوبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَكَانَ الْحَيَّةِ الْفَأْرَةَ^(١). [تحفة ١٦٦٢، معتلئ ١١٧٧٠].

٢٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ عَسَى أَنْ يَذْهَبَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(٢). [معتلئ ١١٨٨١].

٢٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ شَتَمْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ»^(٣). [معتلئ ١١٩٨٧].

٢٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بَنِيَّ إِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ»^(٤). [معتلئ ١٢١٥٣].

٢٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ -

(١) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٤) قال الهيثمي (١٠٠/٣): رجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة. والبيهقي (١٨٤/٦)، رقم (١١٨٢٣).

يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ تَأَخَّرْتُ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ^(١). [تحفة ١٧٥٣٢، معتلى ١٢٠٦٩].

٢٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ وَالسُّلْطَانَ وَكَيْلٌ مَنْ لَا وَكَيْلَ لَهُ» ^(٢). [تحفة ١٦٤٦٢، معتلى ١١٧٨٢].

٢٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ^(٣). [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٦٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْفُقْ بِي مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي وَشَقَّ عَلَيَّ مِنْ شَقِّ عَلَيْهَا» ^(٤). [معتلى ١١٦٤١].

٢٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩)، (١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

أَبِي زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثِيَابِ
الْإِذْحِرِ^(١). [معتلى ١٢٠٤٦].

٢٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ،
قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ - قَالَتْ: - وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي
بُيُوتِهِمْ^(٢). [معتلى ١١٩١٥].

٢٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ
وَبَيْتُهُ ذِكْرٌ أَنَّ الْحُمَى صَرَعَتْهُمْ فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى، يَقُولُ:
كُلُّ أَمْرٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
قَالَتْ: وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
اللَّهُمَّ الْعَنْ عُبَّةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ،
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَقُوا، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ،
اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٣)، قَالَ: فَكَانَ
الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ بِالْجُحْفَةِ فَمَا يَبْلُغُ الْحُلْمَ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَى. [تحفة ١٧٠١٥ ١٧١٥٨،
معتلى ١١٨٨٢].

٢٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْمُؤَلَّودِ. [تحفة ١٧١٥٨، معتلى ١١٨٨٢].

٢٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ»، فَكَانَتْ تُدْعَى بِأُمَّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ^(١). [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ كَانَ جَبْرِيلُ يُعَوِّدُهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ - قَالَتْ: - فَذَهَبَتْ أُعَوِّدُهُ بِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا شِفَاءَ إِلَّا أَنْتَ أَشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أُدْعُو لَهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: «ارْفَعِي عَنِّي - قَالَ: - فَإِنَّمَا كَانَ يَنْفَعُنِي فِي الْمُدَّةِ»^(٢). [معتلى ١١٤٥٩].

٢٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣). [تحفة ١٦٨٦٢، معتلى ١١٩١٧].

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

٢٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلًا ابْنُ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(١). [معتلى ١١٤٨١].

٢٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا قَصَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ»^(٢). [معتلى ١٢٠١٩].

٢٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّي تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى الْبَيْتِ حَاجَةً وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَعْضَ بَنِيكَ بَعَثَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي عَثْمَانَ فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ، قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ - لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا قَالَتْ ثَلَاثَ مَرَارٍ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخَذَهُ إِلَى عَثْمَانَ، وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: «اكَتَبَ عَثْمَانُ»، قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزَلَ عَبْدًا مِنْ نَبِيِّهِ يَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا عَبْدًا عَلَيْهِ كَرِيمًا. [معتلى ١٢٤٥٧، مجمع ٨٦/٩].

٢٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ

(١) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرمى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

فَاغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ^(١). [تحفة ١٥٩٣٨، معتلی ١١٤٤٣].

٢٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتُ لَهُ قِلَادَةَ جَزَعٍ، فَقَالَ: «لَا دَفَعْتَهَا إِلَيَّ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ»، فَقَالَتِ النَّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ، فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٢٣٢٥، مجمع ٢٥٤/٩].

٢٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَمِيسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «إِنَّ بَعِيرَ صَفِيَّةَ قَدْ اعْتَلَّ فَلَوْ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهَا بَعِيرًا»، قَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فَتَرَكَهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَفَعَتْ سَرِيرَهَا وَظَنَّتْ أَنَّهُ لَا يَرْضَى عَنْهَا، قَالَتْ: فَإِذَا أَنَا بِظِلِّهِ يَوْمًا يَنْصَفُ النَّهَارَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعَادَتْ سَرِيرَهَا^(٢). [تحفة ١٧٨٤٤، معتلی ١٢٣٤٦].

٢٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكِ^(٣). [تحفة ١٧١٨٦، معتلی ١١٩١٨].

٢٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتَهُ^(٤). [تحفة ١٧٧٧٦، معتلی ١١٨٥٥].

(١) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي

النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

٢٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١). [تحفة ١٦٢٠٧، معتلئ ١١٥٨٣].

٢٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُآ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مِنْ جَمَاعٍ لَا احْتِلَامَ^(٢). [معتلئ ١٢٢٧١].

٢٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحْضْتُ، قَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٣). [تحفة ١٧٣٧٢، معتلئ ١١٦٨٥، جمع ٢٨٠/١].

٢٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَيْفَ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ نَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ»^(٤)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، =

الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ هَذَا، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: لَوْ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَنْقِضَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ. [معتلى ١١٤٦٧].

٢٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٧٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ ابْنِ مَيْمُونِ الْعَنْبَرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ يَدَهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَى أَيْدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ»، فَقَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً غَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ»^(٢). [تحفة ١٧٨٦٨، معتلى ١٢٣٦٢].

٢٧٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَفْئِلِ قَلَائِدِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

=النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٥).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٨٩)، أبو داود الترجل (٤١٦٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

٢٧٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عَثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). [تحفة ١٦٥٩٢، معتلَى ١١٨١٣].

٢٧٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢). [تحفة ١٧٩٠٨، معتلَى ١٢٣٨٣].

٢٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَنْتَهَكُ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلَى ١١٧٨٧].

٢٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(٣). [تحفة ١٦٥٨٩، معتلَى ١١٧٨٨].

٢٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ جَعْفَرِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، النسائي قسم الفية (٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيه (٢٩٦٨، ٢٩٧٦)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَرَاهُ فِي مِرطٍ إِحْدَانَا ثُمَّ يَفْرُكُهُ يَعْنِي الْمَاءَ، وَمَرُّوْطُهُنَّ يَوْمَئِذٍ الصُّوْفُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ١١٧٨٩].

٢٧٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمِنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَا أَعْسِلُ، قَالَ أَبُو قَطَنِ: قَالَتْ مَرَّةً: أَثَرُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: مَكَانُهُ^(١). [معتلى ١٢٠٤٣].

٢٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٧٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: «أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ»^(٢). [تحفة ١٦٤١٩، معتلى ١١٧٩٠].

٢٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَقَ مِنْهُمْ. [معتلى ١١٦٣٥، مجمع ٤/٢٤٢، ١٠/٤٦].

٢٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) الترمذي الصوم (٧٣٥)، أبو داود الصوم (٢٤٥٧)، مالك الصيام (٦٨٢).

الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِكَذِبِ قُلْتُهُ أَوْ تُكَذِّبَنِي بِصِدْقِي، قُلْتُهُ، تَعْلَمِينَ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكَ: أَتَرَيْتَهُ قَدْ قُبِضَ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ»، ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكَ: أَتَرَيْتَهُ قَدْ قُبِضَ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ»، فَقُلْتُ: لَكَ أَبِي أَوْ أَبُوكِ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَفَتَحْنَا الْبَابَ فَإِذَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمَّا أَنْ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «ادْنُهُ»، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفْهَمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْنُهُ»، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا فَسَارَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفْهَمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْنُهُ»، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَابًا شَدِيدًا فَسَارَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفْهَمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ»، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتَهُ أَذُنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ لَهُ: «الْخُرْجُ»، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ. [معتلى ١٢٢٧٦، مجمع ٩٠/٩].

٢٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِمًا، وَيَقْبَلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِ حَتَّى يُفْطِرَ^(١). [تحفة ١٧٦٢٩، معتلى ١٢١١٩].

٢٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي سَاعَرَضُ عَلَيْكَ امْرَأً فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تُشَاوِرِي أَبِيكَ»، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْأَمْرُ، قَالَتْ: فَتَلَا عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، (٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَشَاوِرَ أَبَوَيَّ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: «سَاعِرْضُ عَلَيَّ صَوَاحِيكَ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ». فَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «قَدْ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا^(١). [تحفة ١٦٦٠٨، معتلَى ١١٧٩٢].

٢٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [تحفة ١٥٩٧٥، معتلَى ١١٤١٥].

٢٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣). [معتلَى ١٢٠٩٤].

٢٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، (٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، (١٩٣٥).

اَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلَّى قَائِمًا، وَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا صَلَّى قَاعِدًا. [معتلى ١٢٠٧٠].

٢٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»^(١). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ رِيَاطٍ يَمَانِيَةٍ^(٢). [معتلى ١١٨٤٨].

٢٧٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُ أَبُو حَفْصِ الْمُعِيطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَى حَتَّى أُسَاقِكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى أُسَاقِكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»^(٣). [تحفة ١٦٩٢٧، معتلى ١١٨٥٥].

٢٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ - قَالَتْ: - فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

العُتْبَةُ^(١). [تحفة ١٦٤٣٠، معتلی ١١٧٩٤].

٢٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدْمُ وَالِاسْتِغْفَارُ»^(٢). [معتلى ١١٧٩٥، مجمع ١٠/١٩٨].

٢٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا^(٣). [تحفة ١٧٤٩٧، معتلی ١٢٠٧١].

٢٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). [تحفة ١٧٤٢٣، معتلی ١٢٠٠٧].

٢٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٧٠٢).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

فُرِضَتْ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا وَتَرُ - قَالَتْ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَتَرُ، وَالصُّبْحَ لِأَنَّهُ يُطَوَّلُ فِيهَا الْفِرَاءَةُ^(١). [معتلى ١١٥٥٦، مجمع ١٥٤/٢].

٢٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُورِهِ وَلِطْعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(٢). [تحفة ١٥٩٤٣، معتلى ١١٤٥٢].

٢٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [معتلى ١١٤٥٢].

٢٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ^(٣). [معتلى ١١٤٥٢].

٢٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٤). [تحفة ١٦١٠٦، معتلى ١١٥٠٩].

٢٧٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٥). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

(١) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣)، ٤٥٤، (٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦)، ٥٥٨٢، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتميم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) سبق تخرجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

٢٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ
فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا^(١). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي
أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوجِبُ
الْغُسْلَ، فَقَالَتْ: إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانَانِ وَجَبَتِ الْجَنَابَةُ، فَكَانَ قَتَادَةُ يَتَّبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَمْ كَانَ قَتَادَةَ يَقُولُهُ^(٢). [معتلى ١١٥٧٦].

٢٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ
مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا،
فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا^(٣). [تحفة ١٦٢٠٣، معتلى
١١٥٨٣].

٢٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: الْخَفَافُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرَّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ: عَنْ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) مسلم الحيف (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك
الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧)، أبو
داود الصلاة (٩٥٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)،
الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،
الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها
(٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)،
الطهارة (٧٦٩).

سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذًا قَالَ الْخَفَّافُ مَرَّةً أُخْرَى.
[معتلى ١١٥٨٩، ٣٤٩٩].

٢٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -
يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ يُقَالُ
لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَأَكُمْ، فَإِذَا
أَكَلَ أَحَدَكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ
وَأَخِرِهِ»^(١). [تحفة ١٧٩٨٨، معتلى ١٢٤٥٠].

٢٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ مَا
يَقُولُ: الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ»^(٢). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ
دَمُهُ»^(٣). [معتلى ١٢٤٤٢، مجمع ٧/٢٩٢].

٢٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(٣). [تحفة ١٦١٦٩، معتلى ١١٥٥٤].

(١) الترمذي الأطعمعة (١٨٥٨)، أبو داود الأطعمعة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمعة (٣٢٦٤)، الدارمي
الأطعمعة (٢٠٢٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة
(٨٧٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٧).

٢٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُوهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»^(١). [تحفة ١٦١٠٢، معتلَى ١١٥٠٤].

٢٧٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الذَّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [معتلَى ١١٩٩٠].

٢٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَأَرْسَلَ مَرَّوَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ. فَكَفَّ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلَى ١٢١٨٦].

٢٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْكَ أَلَّا قُلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(٣). [تحفة

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٣، ٥٠٢)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

١٧٤٠٧، معتلئ ١١٩٩١].

٢٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ - قَالَتْ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا طَافُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ»، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ هَدْيٌ - قَالَتْ: - وَكُنْتُ حَائِضًا فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَطُوفَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنَا أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَقَالَ لِي: «انْطَلِقِي مَعَ أَحِيكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ ثُمَّ مِيعَادُ مَا بَيْنِي وَبَيْنِكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَلَقِيْتُهُ بِلَيْلٍ وَهُوَ مُهَيِّطٌ أَوْ مُصْعِدٌ، قَالَتْ: وَقَالَتْ بِنْتُ حَيٍّ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقَرَى حَلْقَى مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ أَلَيْسَ قَدْ طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْفِرِي»^(١). [تحفة ١٥٩٨٤، معتلئ ١١٤٤٠].

٢٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٩٨٤، معتلئ ١١٤٤٠].

٢٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ: قَدْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَأَكَرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ تَلْقَاءِ رَجُلَيْهِ^(٢). [تحفة ١٥٩٨٧، معتلئ ١١٤٢٣].

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين =

٢٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ وَبِصِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). [تحفة ١٥٩٨٨، معتلئ ١١٤١٥].

٢٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَتَيْتَن نِسْوَٓةً مِنْ أَهْلِ حِمْنِصَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: لَعَلَّكُمْ مِنَ النَّسَاءِ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٢). [معتلئ ١١٩٨١].

٢٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوِّفَى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٣). [تحفة ١٧٩٠٤، معتلئ ١٢٤٠٧].

= وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، (٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٨٧).

٢٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذُقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا - قَالَتْ: - ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَتَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلِكُهُ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(١). [تحفة ١٦١٨٠، ١٦١٨٢، معتلَى ١١٥٦٨].

٢٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ زَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ التَّفَرُّ الْخَمْسَةَ أَوْ السَّتَةَ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - قَالَتْ: - فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - قَالَتْ: - فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - قَالَتْ: - وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَبَتَّ النَّاسُ - قَالَتْ: - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشِدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «أَطُورِ عَنَّا حَصِيرِكَ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ وَبَتَّ النَّاسُ مَكَانَهُمْ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ - فَقَالَتْ: - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ:

(١) أبو داود الجنائز (٣١٤١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٤).

أَمَّا وَاللَّهِ مَا بَتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَالْكَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. [تحفة ١٧٧٤٧، معتلَى ١٢٢٣٠].

٢٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ وَكَانَتْ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ بِدَاذَةَ هَيْبَتَهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ مَا أَبَدَّ هَيْبَةَ خُوَيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا فَتَرَكْتَ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتَهَا - قَالَتْ: - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ أَرَعْبَةٌ عَنْ سُنَّتِي»، قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ فَإِنَّ لَاهِلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»^(٢). [تحفة ١٧١٨٣، معتلَى ١١٩٢٣، مجمع ٣٠١/٤].

٢٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ كَثِيرَةٍ فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِجَبَلٍ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَصَلِّ مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا نَعَسَتْ فَلْتَنَمْ»^(٣). [معتلَى ١١٩٢٤].

٢٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٦٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشُعْبَانَ وَكَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ^(١). [تحفة ١٧٧٥٠، معتلى ١٢٢٣٥].

٢٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَيْتْرِ^(٢). [تحفة ١٧٨٨٦، معتلى ١٢٣٩٠].

٢٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ يَوْسَقٍ مِنْ تَمْرٍ (الدَّخِيرَةِ) وَتَمْرٍ (الدَّخِيرَةِ) الْعَجْوَةَ - فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ وَالتَّمَسَّ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ يَوْسَقٍ مِنْ تَمْرٍ (الدَّخِيرَةِ) فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «وَاعْدِرَاهُ، قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتِلِكَ اللَّهُ أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ أَنْ عِنْدَنَا مَا سَمِينَا لَكَ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «وَاعْدِرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتِلِكَ اللَّهُ أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَأَاهُ لَا يَقْفَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: لَكَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسَقٌ مِنْ تَمْرٍ (الدَّخِيرَةِ) فَاسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «أَذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ - قَالَتْ: - فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأفضية (١٤٦٠).

فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطَيْبْتَ»، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْتُكَ خَيْرًا عِبَادَ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ» (١). [معتلى ١١٩٢٥، مجمع ٤/١٤٠].

٢٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَتْهَا - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ لِعِبَاءَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا» (٢). [معتلى ١١٥٣٠].

٢٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا (٣). [معتلى ١٢٤٠١].

٢٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُدَيْفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: «فَارْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ

(١) عن أبي حميد الساعدي: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٢١٠، رقم ١٠٤٥)، وفي الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/١٤١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٩٠)، وابن عساكر (٣٦/٣٨٨). وعن عائشة: قال الهيثمي (٤/١٤٠): إسناده صحيح.

(٢) البخاري النكاح (٤٨٦٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، المغازي (٣٩١٠)، النكاح (٤٩١٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠، ١٩٧٢)، الأحكام (٢٣٤٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨)، الجهاد (٢٤٢٣).

لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ»^(١)، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةً مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. [معتلى ١١٧٩٦].

٢٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا فَكَانَتْ فِي وَرْقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ وَدَخَلَتْ دُوبِيَّةٌ لَنَا فَآكَلْتَهَا^(٢). [تحفة ١٧٨٩٧، معتلى ١٢٣٧١].

٢٧٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدِ فَعْتَقَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا^(٣). [تحفة ١٧١٨٤، معتلى ١١٨٩٥].

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥٢)، النسائي النكاح (٣٣٠٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٢، ١٩٤٤)، مالك الرضاع (١٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦)، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة = (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق (٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سَجَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِشَوْبِ حَبْرَةَ^(١). [تحفة ١٧٧٦٥، معتلى ١٢٢٥٢].

٢٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، قَالَتْ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^(٢). [تحفة ١٦٣٣٨، معتلى ١١٦٩٣].

٢٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ - قَالَ سَعْدُ التَّيْمِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، ثُمَّ قَبَّلَنِي^(٣). [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَهْوَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلَنِي -

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

قَالَتْ: - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، ثُمَّ قَبَّلَنِي ^(١). [تحفة ١٦١٦٤، معتلَى ١١٥٤٥].

٢٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [معتلَى ١١٥٤٥].

٢٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شِكْوَاهُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ وَإِنَّهُ إِنْ قَامَ فِي مِصْلَافِكِ بَكَى فَمُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلْيَصِلْ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مَهْلًا مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ: فَعُدْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مَهْلًا مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ: فَعُدْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ لِلنَّاسِ إِنَّكَ نَصْرٌ صَوَّاحِبٌ يُوَسِّفُ» ^(٢). [تحفة ١٦٣٤١، معتلَى ١١٦٩٠].

٢٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِي حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ^(٣). [معتلَى ١١٦٩١].

٢٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ الْآخِرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ^(٤). [تحفة ١٦٣٤٠، معتلَى ١٢٢٠٦].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

٢٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا»، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا بَايَعْنَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ»^(١). [تحفة ١٦٦١٦، معتلَى ١١٧٩٨].

٢٧٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(٢). [تحفة ١٦٤٩٦، معتلَى ١١٧٩٣].

٢٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

لِكِي أَنْظَرَ إِلَى لَعِيهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ^(١). [تحفة ١٦٤٩٨، معتلئ ١١٨١٩].

٢٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلئ ١٢٠٣٤].

٢٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ ابْنَ عَمْرٍو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنَّا فَضْلٌ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَكَلْدًا وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةٍ وَلَدَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٣)، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ. [معتلئ ١١٧٩٦].

٢٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَمْرُ بْنُ

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤)، (١٥٩٧، ١٥٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأفضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣)، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

الْخَطَّابُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَتْ: وَكَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَرَأَاهَا عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ - قَالَتْ: - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ^(١). [تحفة ١٦٤٩٥، معتلَى ١١٨٢٦].

٢٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُيُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: فُوَيْسِقٌ - قَالَتْ: - وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ^(٢). [تحفة ١٦٦٩٦، معتلَى ١١٧٨٤].

٢٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَتْ: هَلْ شَعَرْتُ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَالَتْ: فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَاعَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُفْتَنُ الْيَهُودُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْلًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»^(٣). [معتلَى ١١٨٠٠].

٢٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ

(١) البخاري الوضوء (١٤٦)، مسلم السلام (٢١٧٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦٣، ٥٦١)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز = (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

جَاءَهَا أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ وَأَبُو الْقُعَيْسِ أَرْضَعَ عَائِشَةَ فَجَاءَهَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ أَدْنِ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمَّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ حِينَ يَأْتِيكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»^(١). [تحفة ١٦٤٤٣، معتلَى ١١٧٥٢].

٢٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَيْتُ لَأَهْلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ أَفْعَلْنَ ذَلِكَ وَأَعْتَقُكَ فَتَكُونِي مَوْلَاتِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكُ لَنَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَيْ فَأَعْتَقْتِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَلَا مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(٢). [تحفة ١٦٥٨٠، معتلَى ١١٧٧١].

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠)، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦) = ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٤٨، ٤٦٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق =

٢٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ طَامِثٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَكَبَّرُ إِلَى أُسْكُفَةِ بَابِ عَائِشَةَ فَتَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا^(١). [معتلى ١١٧٩٤].

٢٧٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ لَهَا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ، قَالَتْ: - فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عَمْرُ: الصَّلَاةُ قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»^(٢)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. [تحفة ١٦٥٧٩، معتلى ١١٧٧٨].

٢٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقْرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرُضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ^(٣). [تحفة ١٦٣٤٨، معتلى ١١٦٩٨، مجمع ١٥٤/٢].

٢٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

= (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ»، قَالَ: تُؤْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَا آذَيْتَهُ يَا سَلْمَى»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ».

[معتلى ١١٩٢٧، مجمع ١/٢٤٣].

٢٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضَّلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(١). [معتلى ١١٧٨٣، مجمع ٢/٩٨].

٢٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ بَلَدٍ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمِيالٌ وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ - انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي، فَوَقَعَتْ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِائْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ - قَالَتْ: - فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكَ عَنَاءٌ وَبِلَاءٌ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيْمَمِ - قَالَتْ: - فَتَيَمَّمُ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا، قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ يَا بَنِيَّةُ أَتُكُ لِمُبَارَكَةٍ مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكَ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبُرْكَاتِ

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٤٤، رقم ٥١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٦، رقم ٢٧٧٣)، وأبو يعلى (٨/١٨٢، رقم ٤٧٣٨)، وابن خزيمة (١/٧١، رقم ١٣٧).

وَالْيُسْرِ^(١). [معتلى ١١٥٧٠].

٢٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ هُوَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ^(٢). [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا، وَأَعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ^(٣)». [تحفة ١٧٧٧٥، معتلى ١٢٢٥٦].

٢٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدْخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجَ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»، يَعْنِي حِضَّتِ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ

(١) البخاري التيمم (٣٢٧، ٣٢٩)، المناقب (٣٤٦٩، ٣٥٦٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٧، ٤٣٣١)، (٤٣٣٢)، النكاح (٤٨٦٩)، اللباس (٥٥٤٣)، مسلم الحيض (٣٦٧)، النسائي الطهارة (٣١٠)، (٣٢٣)، أبو داود الطهارة (٣١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٨)، مالك الطهارة (١٢٢)، الدارمي الطهارة (٧٤٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي
الْيَسَارَةِ - قَالَتْ: - ثُمَّ رَأَوْا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَتْ - يَعْنِي طَفْتُ، قَالَتْ: - فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي
عَلَى جَمَلِهِ - قَالَتْ: - فَإِنِّي لَأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي
مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جَاءَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي
اعْتَمَرُوا^(١). [تحفة ١٧٥٠١، معتل ١٢٠٥٠].

٢٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا يَذْكَرُ
النَّاسُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِفٍ وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْهَدْيَ وَأَشْرَافُ
مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَحَضَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ
فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ لَعَلَّكَ نَفْسْتِ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ
لَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ مَعَكُمْ عَامِي هَذَا فِي هَذَا السَّفَرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلِي لَا تَقُولِي ذَلِكَ
فَإِنَّكَ تَقْضِينَ كُلَّ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: فَمَضَيْتُ عَلَيَّ
حَجَّتِي وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَحَلَّ كُلُّ مَنْ كَانَ لَا هَدْيَ مَعَهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ بِعُمْرَةٍ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ كَثِيرٍ فَطَرِحَ فِي بَيْتِي، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: ذَبَحَ

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤،
١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي
(٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي
الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣،
٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو
داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة
وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)،
الاستئذان (٢٦٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي فَاتَتْنِي (١)، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْحَجِّ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَحَلَلْنَ بِعُمْرَةٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى حُرْمِهِ. [تحفة ١٧٤٧٧، ١٧٥٠١، معتلَى ١٢٠٥٠].

٢٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَالُوا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ: «إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ» (٢). [معتلَى ١١٧٣١].

٢٧١٠١ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِذَا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَنَا إِنَّ نَبِيًّا لَا يَقْبِضُ حَتَّى يُخَيِّرَ (٣). [معتلَى ١١٦٦٧].

٢٧١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْطَجَعَ فِي حِجْرِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ سِوَاكَ أَخْضَرُ - قَالَتْ: - فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ نَظْرًا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الدييات (٦٥٠١)، مسلم السلام (٢٢١٣).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضی (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

عَرَفْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا السَّوَّاءَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ لَهُ حَتَّى أَلْتَهُ وَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ - قَالَتْ: - فَاسْتَنْبَيْتُ بِهِ كَأَشَدِّ مَا رَأَيْتُهُ يَسْتَنْبِئُ بِسِوَاكَ قَبْلَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، وَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثْقُلُ فِي حِجْرِي - قَالَتْ: - فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخِصَ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّيْقُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ: خَيْرٌ فَاخْتَرْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - قَالَتْ: - وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١٦٦٩١، معتلئ ١١٧٧٤].

٢٧١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَفِي دَوْلَتِي لَمْ أَظْلِمَ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفْهَى وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي ثُمَّ وَضَعَتْ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتِدُمُ مَعَ النِّسَاءِ وَأَضْرِبُ وَجْهِي (٢). [معتلئ ١١٥٦٧].

٢٧١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنَ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [معتلئ ١٢٤٠٧].

٢٧١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ - قَالَتْ: - فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

مَسَاجِدَ»، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ^(١). [تحفة ١٦٣١٠، معتلئ ١١٦٦١].

٢٧١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبَاحٌ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٢٨٠٤].

٢٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةَ الْعَرَبِ دِينَانٌ»^(٢). [معتلى ١١٦٦٠، مجمع ٣٢٥/٥].

٢٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَلْقَى خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا، قَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(٣). [تحفة ١٦٣١٠، ٥٨٤٢، معتلئ ١١٦٦١، ٣٥٢٥].

٢٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلِ - قَالَتْ: - فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعُدُوِّ - قَالَتْ: - فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز

(٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢/٢)، رقم (١٠٦٦). قال الهيثمي (٣٢٥/٥): رواه أحمد

والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٣) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز

(٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ - قَالَتْ: - فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفَرُوا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ
الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لَأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ
الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَفَرُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَكَرَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعاً جِدّاً لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا^(١). [تحفة ١٦٣٨٤،
معتلى ١١٧٣٢].

٢٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَّقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَةً عَنْ يَأْفُوخِهِ،
وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٢). [تحفة ١٦٣٨٨، معتلى ١١٧٢٩].

٢٧١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ
خِدَاجٌ»^(٣). [تحفة ١٦١٨١، معتلى ١١٥٦٤].

٢٧١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤)، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ: فَلَعَلَّهَا يَا

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٢).

(٢) أبو داود الترجل (٤١٨٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٣).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين
وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥) =

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَنَا إِلَىٰ جَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: أَخْبِرْكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِالظَّنِّ، بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ. [معتلى ١١٧٣٥].

٢٧١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتُّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ^(١). [تحفة ١٦٣٨٥، معتلى ١١٨٧٤].

٢٧١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعٍ أَجْمٍ حَسَّانٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: وَذَٰكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ فَآتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفَاءً»، فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا عَلَيَّ وَكَلِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا، قَالَ: «فَخُذْهَا»، فَأَخَذَهَا^(٢). [تحفة ١٦١٧٦، معتلى ١١٥٦٣].

٢٧١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يُزَيْدَ الْكَلَاعِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ مُحَمَّدِ

(٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) سبق تحريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٣)، مسلم الصيام (١١١٢)، أبو داود الصوم (٢٣٩٤)، الدارمي الصوم (١٧١٨).

ابن عبيد بن أبي صالح المكي، قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفيّة بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١). [تحفة ١٧٨٥٥، معتلئ ١٢٣٥٩].

٢٧١١٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بالقتل أن يطرحوا في القليب فطرحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزائل فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة، فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً»، قال: فقال له أصحابه: يا رسول الله أنكلم قوماً موتى، قال: فقال لهم: «لقد علموا أن ما وعدتهم حق»، قالت عائشة: والناس يقولون لقد سمعوا ما قلت لهم وإنما قال رسول الله ﷺ: «لقد علموا»^(٢). [معتلئ ١١٩٥٩، مجمع ٩١/٦].

٢٧١١٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها - قالت: - فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها^(٣). [تحفة ١٦١٧٩، معتلئ ١١٥٦٩].

(١) أبو داود الطلاق (٢١٩٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٤٩، رقم ٤٩٩٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/٥٧٣، رقم ١١٤٨)، وابن حبان (١٥/٥٦٢، رقم ٧٠٨٨).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٩٢).

٢٧١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى قَتْلُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُزْنَ - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ قَدْ غَلَبْنَا وَفَتَنَّا، قَالَ: «فَارْجِعِ إِلَيْهِنَّ فَاسْكِنِيهِنَّ»، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ: وَرَبَّمَا ضَرَّ التَّكْلُفُ أَهْلَهُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاسْكِنِيهِنَّ فَإِنَّ أَيْبَنَ فَاخِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، قَالَتْ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَبْعَدَكَ اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ نَفْسَكَ، وَمَا أَنْتَ بِمَطْبُوعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، قَالَتْ: عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَحْتَوِيَ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. [معتلى ١٢٠٤٩].

٢٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً - قَالَتْ: - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثْتُ مَعِيَ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ، قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَيْلَكَ وَمَا لَكَ، قَالَتْ: أُقْتَلُ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَمْ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا أَحَدُثُهُ، قَالَتْ: فَاَنْطَلِقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا^(٢)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [تحفة ١٦٣٨٧، معتلى ١١٧٣٣].

٢٧١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٧)، مسلم الجنائز (٩٣٥)، النسائي الجنائز (١٨٤٧)، أبو داود الجنائز (٣١٢٢).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٧١).

فِي كِتَابَتِهَا - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرِي مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَدْخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جَوِيرِيَّةُ بِنْتِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَحِثُّكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جَوِيرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(١). [تحفة ١٦٣٨٦، معتلَى ١١٧٣٤].

٢٧١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَفْلَتِ بْنِ خَلِيفَةَ - قَالَ أَبِي: سُفْيَانُ يَقُولُ: فَلَيْتَ - عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثْتُ صَفِيَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعْتَهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ أَخَذْتَنِي رَعْدَةً حَتَّى اسْتَقَلَّنِي أَفْكَلُ فَضْرَبْتُ الْقِصْعَةَ فَرَمَيْتُ بِهَا - قَالَتْ: - فَنَظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ، قَالَتْ: قَالَ: «أَوْلَى»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا وَإِنَاءٌ كِإِنَائِهَا»^(٢). [تحفة ١٧٨٢٧، معتلَى ١٢٣٣٦، مجمع ٣٢١/٤].

٢٧١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِذْقًا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تُوفِّيَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ حَتَّى تُوفِّيَ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٦، معتلَى ١١٤٢٢]

(١) أبو داود العتق (٣٩٣١).

(٢) النسائي عشرة النساء (٣٩٥٧)، أبو داود البيوع (٣٥٦٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨)، (٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس =

٢٧١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرُوزَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ لَعَلِّي أَدْعُو اللَّهَ بِهِ فَيَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلَى ١٢٠١١].

٢٧١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢). [تحفة ١٧٦٠٣، معتلَى ١٢١٢٣].

٢٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضِ شَيْءٍ»^(٣). [تحفة ١٧٦٠٨، معتلَى ١٢١٢١].

=والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرفائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤)، (٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣)، (٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، البيوع (١٩٥٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٤)، الترمذي الزكاة (٦٧١، ٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٣٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٤).

٢٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبُكَايُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ سَافٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلئ ١٢٠١١].

٢٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ جُنْبًا لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ شَيْئًا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فِينَا جُنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ فِي جِلْدِهِ ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ صَائِمًا^(٢). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلئ ١٢١٨٦].

٢٧١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ، قَالَتْ: كَانَ يَنْهَى عَنِ السِّبْيَاءِ وَالْمَرْفَتِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالَسُّفْنُ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ وَلَا أَحَدْتُكَ بِمَا لَمْ أَسْمَعْ^(٣). [تحفة ١٥٩٨٩، معتلئ ١١٤٣٧].

٢٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣)، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦)، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ، قَالَتْ: لَا وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ^(١). [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٣].

٢٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ فِي الْخَمْرِ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٧١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الْبُهَيْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٣). [تحفة ١٦٣٦١، معتلى ١١٧١٤].

٢٧١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٤). [تحفة ١٥٩٩٤، معتلى ١١٤٢٥].

٢٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَكَانَ

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٣٠٢).

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضي (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

الْجِدَارُ بَسْطَةً وَأَشَارَ عَامِرٌ بِيَدِهِ^(١). [تحفة ١٧٢٦٧، معتلَى ١١٨٩٢].

٢٧١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا لَنَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَبْعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْضَائِهَا إِلَى صَدَائِقِ خَدِيجَةَ^(٢). [معتلَى ١١٩٠١].

٢٧١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ^(٣). [معتلَى ١١٨٠٩].

٢٧١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتِ فِيهِ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»^(٤). [تحفة ١٦٨١٥، معتلَى ١١٩٠١].

٢٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْعُ فَوْسِقٌ»^(٥). [تحفة ١٦٦٩٦، معتلَى ١١٧٨٤].

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

٢٧١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ^(١). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلئ ١٢٢٤٨].

٢٧١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يَسْتَمَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا»^(٢). [معتلئ ١١٩١٩، مجمع ٣٠٣/٤].

٢٧١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً»^(٣). [معتلئ ١١٩٢٠].

٢٧١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنِيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(٤). [تحفة ١٦٩٦٢، معتلئ ١١٩٢١].

٢٧١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٨٧/٢)، رقم ٨٠٣.

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضئ (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، اللجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٩٤)، أبو داود الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٨)،

خَدِيجَةَ، وَذَلِكَ بِمَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا^(١). [تحفة ١٦٨١٥، معتلى ١١٩٠١].
 ٢٧١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
 فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ يَرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ. [تحفة
 ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٧١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَهَاشِمٌ وَحُسَيْنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ هَاشِمٌ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ - وَقَالَ هَاشِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
 الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢). [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ
 كَانَ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ
 يُصَلِّي، قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى^(٣). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٧١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَثِيمُ بْنُ عِرَاكٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصْبِحُ
 صَائِمًا^(٤). [تحفة ١٦١٣٩، معتلى ١١٥٢٩].

(١) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٧١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة ١٦٣٧٩، معتلى ١١٧٢٦].

٢٧١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٢). [تحفة ١٧٨٣٧، معتلى ١٢٣٣٩].

٢٧١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ»^(٣). [معتلى ١١٤٣٦].

٢٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ١٦٠٥٧، معتلى ١١٤٦٨].

٢٧١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٣/٣)، رقم (٣٠١٣). قال الهيثمي (٤/٤٤): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). [تحفة ١٥٩٨٨، معتلَى ١١٤١٥].

٢٧١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسِنَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْبَبُ فِي أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَنِي بِِي فِهْيَأْنِي وَصَنَعْتَنِي، ثُمَّ أَتَيْنِي بِِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنِي بِِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٢). [تحفة ١٦٨٨١، معتلَى ١١٩٢٢].

٢٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَّقْتَهُ^(٣). [معتلَى ١٢٢٢١].

٢٧١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ دَخَلَ الْمُعْتَسِلَ يَغْتَسِلُ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ فَرَأَيْتُهُ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: يَا

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتميم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢)، (١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

مُحَمَّدٌ أَوْضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ، فَقَالَ: مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدَ أَنْهَدَ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ (١).
[معتلى ١١٨٨٧].

٢٧١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْعَيْنِ: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشَّقَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ (٢). [تحفة ١٧٣٣٣،
معتلى ١١٨٦٩].

٢٧١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ فُرَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة
١٦٦٠٨، معتلى ١١٧٧٢، مجمع ٣٥٢/١٠].

٢٧١٥٧ - وَعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ: أَنَّ زِيَادًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
حَدَّثَهُمْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونََنِي وَأَضْرِبُهُمْ
وَأَسْبَهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسَبِ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْتَ
وَيَكْذَبُونَكَ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ
إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ
أَقْصَى لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قَبْلَكَ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَهْتَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِطَ
لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا
حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْدُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ فِرَاقِ

(١) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود
الجنائز (٣١٠١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضي (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة
(٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات
(٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز
(١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

هَؤُلَاءِ - يَعْنِي عِيْدَهُ - إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ^(١). [معتلى ١١٧٧٢].

٢٧١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» [الفاحة: ٢]^(٢). [تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٧١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا الْكُوْثُرُ، قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَطْنَانِ الْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بَطْنَانُ الْجَنَّةِ، قَالَتْ: وَسَطُهَا حَافَتَاهُ دُرَّةٌ مُجَوَّفٌ^(٣). [تحفة ١٧٧٩٥، معتلى ١٢٢٨٠].

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ زِيَادَاتُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧١٦٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْهَا هُنَا إِلَى آخِرِهَا فِي كِتَابِ أَبِي يَخْطُ بِيَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا خَادِمًا، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: مَا نِيلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَانْتَقَمَهُ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [تحفة ١٦٨٤٨، معتلى ١١٨٥٢].

٢٧١٦١ - قَالَتْ: مَا عَرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ الْأَيْسَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٨٤٧، معتلى ١١٨٥٢].

٢٧١٦٢ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٥).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢)، ٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨١).

وَأَحَدٍ كِلَاهُمَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ»^(١). [معتلى ١١٩٤٧].

٢٧١٦٣ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»^(٢). [معتلى ١١٨٧٥].

٢٧١٦٤ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَتَرَتْ عَلَى بَابِهَا دُرُنُوكًا فِيهِ خَيْلٌ أُولَاتُ أَجْنِحَةٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَأَمَرَهَا فَنَزَعَتْهُ»^(٣). [تحفة ١٧٢٧٣، معتلى ١١٩٤٤].

٢٧١٦٥ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٤). [تحفة ١٧٩٠٨، معتلى ١٢٣٨٣].

٢٧١٦٦ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَلَّغَهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ فَوَاللَّهِ مَا هُمَا بِكَاذِبَيْنِ وَلَا مُكْذِبَيْنِ وَلَا مُتَزَيِّدَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَمَرَّ بِأَهْلِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعَذِّبُهُ»

(١) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألقاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

(٣) البخاري اللباس (٥٦١٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الطلاق (٣٥٥٣)، الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، القبلة (٧٦١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) البخاري الاعتكاف (١٩٢٥)، مسلم الحيض (٢٩٧)، الترمذي الصوم (٨٠٤)، أبو داود الصوم (٢٤٦٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٦)، مالك الاعتكاف (٦٩٣).

في قبره»^(١). [تحفة ١٠٥٣٦، معتلئ ٦٦٠٧].

٢٧١٦٧ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَإِثْلُ ابْنِ دَاوُدَ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ
فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لَأَسْتَخْلَفُهُ. [تحفة ١٦٢٩٥، معتلئ
١١٦٣٨].

٢٧١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»^(٢). [تحفة
١٦٤٦١، معتلئ ١١٧٥٩].

٢٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤)، (٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧)، (١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما

صائم^(١). [تحفة ١٧٤١٤، معتلى ١١٩٩٨].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨)،
الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،
الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها
(٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)،
الطهارة (٧٦٩).

الفهرس

- ١١٠٧ - حديث السَيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٣
- هَذِهِ الْأَحَادِيثُ زِيَادَاتُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٦٦

AL-MUSNAD

by
Aḥmad ben Ḥanbal

Edited by
Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā

VOLUME X

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon